جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

حماية البيئة
في أوقات النزاعات المسلحة

رسالة أُعِدَّت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب
محمد نور داود

إشراف الدكتور
عماد الدين المحمد

1439 هـ/ 2018 م

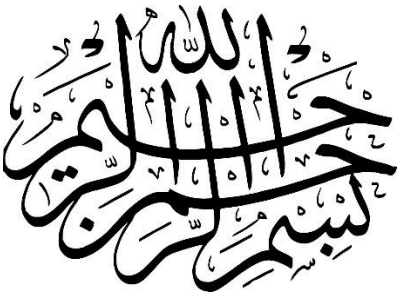

المقدمة

يؤكد الواقع العملي أن الإنسان – ولاسيما في العصر الحديث – قد اندفع اندفاعاً متهوراً وغير مسبوقٍ نحو تلبية أطماعه المتزايدة وإشباع رغباته المتمثلة أساساً في تحقيق مزيدٍ من التقدم العلمي والصناعي، مستخدِماً في سبيل تحقيق ذلك جميع الوسائل والأساليب المتاحة لديه، مهما كانت جائرةً أو مفتقرةً إلى الحكمة، بما في ذلك الحروب المُدمِّرة التي يقوم الإنسان بإدارتها، مما يتسبب في إفساد البيئة التي يعيش فيها والإضرار بعناصرها ومكوناتها، من خلال ظهور عددٍ من المشكلات الخطيرة كالتلوث البيئي والتدهور البيئي، والتي تتهدد بدورها حاضر البشرية ومستقبلها أيضاً.

فمنذ بدء الخليقة والحروب تنشب بين الأمم على فتراتٍ مختلفةٍ ولأسبابٍ متعددةٍ، فيعمُّ الدمار والبؤس والفقر، مما يُؤَثِّر سلباً على البيئة التي نعيش فيها بكافة عناصرها من هواءٍ وماءٍ وتربةٍ وحيوانٍ ونباتٍ، فتكثر الأمراض وتموت الحيوانات والأسماك والنباتات، وبذلك يقل الغذاء الرئيس والضروري لبقاء الإنسان الذي كان الله تعالى قد ائتمنه على هذه البيئة وكلَّفه بحمايتها والمحافظة عليها.

فعلى الرغم من كون أنظمة الحياة على كوكبنا تتمتع بقدرةٍ فائقةٍ على تَحَمُّل ما قد تتعرض له من أخطارٍ وتغيراتٍ ضارةٍ، إلا أن مرونة الأنظمة البيئية لا تُمَكِّنها من الصمود في مواجهة كل ما يلحق بها من أضرارٍ وتدميرٍ

متزايدٍ جراء الحروب والنزاعات المسلحة التي رافقت مسيرة الإنسان في هذا الكون، بل أصبحت من أبرز ملامح التاريخ الإنساني عموماً.

ومما لا شك فيه أن مسألة حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة إنما تزداد خطورةً وحساسيةً مع اندلاع الحروب في مناطق كثيرةٍ من العالم، والتطور المتسارع للوسائل والأساليب التي تُستخدَم في القتال بين الأطراف المتنازعة، فقد كشفت التجارب السابقة عن بشاعة الحروب التي تسببت – فضلاً عن التدمير المادي والخسائر البشرية الفادحة – بأضرارٍ بيئيةٍ بالغة الخطورة، ليمثِّل ذلك مشكلةً جديدةً تُهَدِّد البيئة التي تعاني أصلاً من عددٍ كبيرٍ من المشكلات الناجمة عن ارتفاع عدد سكان العالم والاحتباس الحراري واستنزاف طبقة الأوزون وغيرها من العوامل.

فمن الجدير بالملاحظة أنه، وعلى الرغم من كون الحروب – التي تقوم من حيث المبدأ على أساس تحكيم منطق القوة على حساب منطق القانون – هي محظورةٌ دولياً، وتفتقر إلى الشرعية بمقتضى مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، فإن الواقع يكشف لنا يومياً عن نزاعاتٍ مسلحةٍ جديدةٍ تثور في مختلف أنحاء العالم، وتُستخدَم البيئة من خلالها إما كسلاحٍ أو كهدفٍ من الأهداف، مما يُخَلِّف عواقب بيئيةً وخيمةً قد تَصعُب معالجتها بعد انتهاء العمليات القتالية، وذلك بفعل استخدام أنواعٍ معينةٍ من الأسلحة ذات التأثير الخَطِر على البيئة والإنسان، كالأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية، إذ أن من شأن استخدام مثل هذه الأسلحة أن يُرَتِّب آثاراً مُدَمِّرةً قد تصيب كافة العناصر البيئية من هواءٍ وماءٍ وتربةٍ وغطاءٍ نباتيٍّ، حيث تظهر

بعض هذه الآثار بصورةٍ مباشرةٍ في حين يستغرق ظهور بعضها الآخر زمناً طويلاً مُسبّبةً أضراراً بيئيةً طويلة الأمد.

وعلاوةً على ذلك، فإن حروباً بأسرها قد نشبت للحصول على مثل هذه الأسلحة المدمّرة، حيث أصبحت كافة الدول العظمى تسعى اليوم لامتلاك هذه الأسلحة بهدف السيطرة على الموارد الطبيعية والبشرية التي جعلها الله تعالى مِلكاً لكل البشر من دون أي تمييزٍ فيما بينهم.

وهكذا، فإن كلَّاً من الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية قد باتت تتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة من خلال النزاعات المسلحة التي تدور من أجلها، وكذلك من خلال استخدامها في القتال لتحقيق انتصاراتٍ حاسمةٍ في حروبٍ ونزاعاتٍ مسلحةٍ أخرى، مما يجعل من هذه الأسلحة عدوًّا رئيساً للبيئة العالمية عموماً، إذ إن موضوع حماية البيئة من آثار تلك الأسلحة لا يعني أطراف النزاع المسلح وحدهم، نظراً لكون تدمير البيئة وتلويثها لا يتوقف عند حدود بلاد الأطراف المتنازعة، بل يمتد ليصيب مناطق واقعةً في الدول المجاورة، وذلك جراء التلوث الذي تنقله بعض العوامل الطبيعية كالرياح أو الأمطار أو مياه البحار التي تجري من دولةٍ إلى أخرى حاملةً معها الملوِّثات الإشعاعية والكيماوية.

وعلى ذلك، فإن مسألة صَون البيئة وحمايتها في أوقات النزاعات المسلحة قد أصبحت سِمةً من سمات العصر ومركزاً للاهتمام الدولي، وذلك بوصفها واحدةً من أعقد المشكلات التي باتت تواجه البيئة العالمية في الآونة الأخيرة، ما يقتضي وجود مصلحةٍ عامةٍ للمجتمع الدولي في توفير الحماية

لتلك البيئة، ومن الطبيعي أن تسمو هذه المصلحة في زمن الحرب على مصالح المتحاربين أنفسهم. ومن ثم، فإنه يتوجب على أولئك المتحاربين أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار لدى قيامهم باختيار الأساليب والوسائل المُستخدَمة في القتال، وهو ما كانت قواعد القانون الدولي قد أكدته في عدة مناسباتٍ بدءاً بإعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، وانتهاءً بميثاق المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث أكدت هذه القواعد مبدأً أساسياً يتمثل في أن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تُقَيِّده أية قيودٍ.

والحقيقة أن مفهوم حماية البيئة هو مفهومٌ حديث العهد لم يظهر إلا في بداية سبعينيات القرن العشرين، وكان ذلك من خلال إعلان ستوكهولم لعام 1972 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، لذا فقد خَلَت كافة قواعد القانون الدولي التي سبقت ظهور هذا المبدأ من وجود أحكامٍ قانونيةٍ تنظِّم موضوع حماية البيئة من الانتهاكات التي تطالها أثناء النزاعات المسلحة.

إلا أن مفهوم حماية البيئة قد تَطَوَّر فيما بعد، واستقر مع تَطَوُّر كلٍّ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة، وهو ما ظهر بوضوحٍ من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية التي تضمنت قواعد قانونيةً مهمةً تحمي البيئة وتحظُر استخدامها كوسيلةٍ قتاليةٍ أو لغاياتٍ عسكريةٍ، كاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976، وكذلك البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

أهمية الدراسة:

تستند أهمية هذه الدراسة إلى حقيقة أن البيئة باتت تواجه مخاطر جديَّةً بسبب النزاعات المسلحة التي شهدها العالم في الفترة الماضية، والتي عرفت تطوراً ملفِتاً في الوسائل والأساليب القتالية المُستخدَمة في إدارة العمليات العدائية، مما زاد من تفاقم مشكلة تَلَوُّث البيئة، وأدى إلى إلحاق أضرارَ جسيمةٍ بعناصرها ومكوناتها، لاسيما وأن هذه الأضرار لم تتوقف في معظم الأحيان عند حدود مناطق النزاع، بل امتدت لتؤثِّر على البيئة العالمية بأسرها، وتُهَدِّد مستقبل الحياة على سطح الأرض، وهو ما كان قد حدث بصفةٍ خاصةٍ نتيجةً للكارثة البيئية التي خَلَّفَتها حرب الخليج الثانية لعام 1991.

بناءً عليه، فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في أنها تتناول النظامَ القانوني الذي يحكم حالياً مسألة حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وتحاول البحث في أبرز ما يتضمنه هذا النظام من قواعد قانونيةٍ قابلةٍ للتطبيق ضمن هذا الشأن، والوقوف على مدى فاعلية هذه القواعد وقدرتها على توفير الحماية الكافية للبيئة من آثار النزاعات المسلحة، كما تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالآليات الأخرى التي يُوَفِّرها القانون الدولي في الوقت الراهن للمحافظة على البيئة من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة ومعالجة هذه الأضرار في حال وقوعها، ومن ثم تحاول بيان مدى جدوى هذه الآليات في الارتقاء بالواقع البيئي أثناء النزاعات المسلحة.

وفضلاً عن ذلك، فإن البحث في مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يُحَتِّم علينا التطرُّق إلى موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

الناجمة عن تلك النزاعات، وذلك من خلال توضيح مضمون هذه المسؤولية وشروطها وآثارها والموانع التي قد تحول دون انعقادها، لنتبيَّن فيما إذا كانت القواعد القانونية النافذة حالياً في هذا المجال تعدُّ كافيةً لردع الانتهاكات المُرتَكَبة ضد البيئة زمن النزاعات المسلحة من خلال ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات مدنياً أو جنائياً.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة فيما يلي:

- ما مدى مساهمة قواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي الموجودة حالياً في توفير حمايةٍ فعالةٍ للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟
- وما مدى قدرة القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية على قمع الانتهاكات المُرتَكَبة ضد البيئة أثناء تلك النزاعات؟

هذا وتعترض هذه الإشكالية الرئيسة مجموعةٌ من الإشكاليات الفرعية التي لابد من الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة، وأهمها:

- ما هي أهم القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية بخصوص موضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة؟ وهل تعدُّ هذه القواعد كافيةً لتوفير تلك الحماية؟
- ما هو دور القانون الدولي الإنساني العرفي في مجال حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة؟
- كيف كان موقف الأمم المتحدة من موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟

- ما هي أهم الجهود المبذولة على مستوى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل حماية البيئة من الأضرار المحتملة الوقوع بسبب النزاعات المسلحة أو معالجة تلك الأضرار في حال وقوعها؟
- هل أسهم القضاء الدولي في الحدِّ من انتهاك القواعد الحامية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة؟
- كيف تتجلى الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟
- ما هي الموانع القانونية التي تحول دون انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة؟
- وما هي الآثار المترتبة في حال انعقاد هذه المسؤولية؟

مخطط الدراسة:

للإجابة على الإشكاليات السابقة، فإننا سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثٍ تمهيديٍّ وفصلَين رئيسيَّين، حيث نحاول من خلال **المبحث التمهيدي** التعريف بمفهوم البيئة من الناحيتَين الاصطلاحية والقانونية، وبيان أهم العناصر البيئية المشمولة بالحماية في معظم الصكوك القانونية الدولية والوطنية، ومن ثم نتطرق إلى الواقع الذي تعاني منه البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بتسليط الضوء على العواقب الخطيرة التي تواجهها البيئة بسبب تلك النزاعات، مع البحث في إحدى الحالات التي تعرضت البيئة من خلالها لكارثةٍ حقيقيةٍ، وهي حالة تدمير آبار النفط الكويتية أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991.

أما **الفصل الأول**، فإنه يتناول الدَّور الذي يلعبه القانون الدولي حالياً في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال استعراض الآليات القانونية والعملية التي تحتويها كافة مصادر وفروع هذا القانون بخصوص موضوع الحماية، ويشمل ذلك الاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع حماية البيئة بصفةٍ عامةٍ أو حمايتها من آثار النزاعات المسلحة على وجه التحديد، وكذلك القواعد المستقرة في القانون الدولي الإنساني العرفي والتي أسهمت ممارسة الدول في تكريسها مع مرور الزمن **(المبحث الأول)**، فضلاً عن الجهود المبذولة على مستوى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك القضايا التي أسهم القضاء الدولي من خلالها في إرساء أو تطوير القواعد المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة **(المبحث الثاني)**.

في حين أن **الفصل الثاني** يتناول موضوع المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث نقوم بدايةً بالتعريف بأهم الخصائص التي تتصف بها الأضرار البيئية عموماً، والتي تؤدي إلى تَمَيُّز الطبيعة القانونية للمسؤولية عن تلك الأضرار، لننتقل بعدها إلى البحث في مبدأ المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة وصور هذه المسؤولية وشروط انعقادها **(المبحث الأول)**، ثم نقوم باستعراض الموانع القانونية التي قد تعترض المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والآثار العملية التي يمكن أن تترتب على هذه المسؤولية في حال انعقادها **(المبحث الثاني)**.

مبحث تمهيدي

ماهية البيئة ومدى تأثرها بالنزاعات المسلحة

إن البيئة بكل ما تحتويه من مكوناتٍ ومقوماتٍ هي الموطن العام الذي يحيا فيه الإنسان وسائر الكائنات الحية الأخرى، ولقد أوجدها الله تعالى بحكمته وسخَّرها بقدرته، كما أن الله سبحانه قد قَدَّرَ كل ما في الأرض من أرزاقٍ وأقواتٍ بما يفي بحاجة كل الأحياء التي تعيش على سطح هذا الكوكب.

ومن هنا، يمكن القول أن الإنسان – من خلال إقدامه على تدمير البيئة المحيطة به أو الإضرار بتلك البيئة – إنما يقوم بتدمير نفسه جسدياً ومادياً، بل وتهديد مستقبل وجوده في هذا العالم، وذلك من خلال الأدوات والوسائل الحربية التي قد يقوم باختراعها وابتكارها، ومن ثم استخدامها في ميادين القتال، وما يمكن أن يترتب على ذلك من وقوع أضرارٍ بيئيةٍ قد تكون شديدة الخطورة، طويلة الأمد أو عابرةً للحدود.

على أي حالٍ، فإن البحث في موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة يتطلب بدايةً توضيح مفهوم البيئة ومحاولة ضبطه من الناحيتَين الاصطلاحية والقانونية، مع بيان العناصر البيئية التي يتكفل القانون الوضعي بحمايتها والحفاظ عليها.

وأخيراً، فإنه لا بد من البحث في الواقع الصعب الذي تعاني منه البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال استعراض أبرز العواقب والأضرار التي

تُخَلِّفها الحروب، والتي تُؤَثِّر بالنتيجة على مختلف عناصر البيئة ومكوناتها، وهو ما حدث بالفعل في عدة نزاعاتٍ مسلحةٍ، كان أبرزها حرب فيتنام وحرب الخليج.

وبناءً عليه، فإننا سنقوم فيما يلي بمعالجة هذه النقاط من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم البيئة اصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثاني: الواقع البيئي أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

مفهوم البيئة اصطلاحاً وقانوناً

إن البحث في ماهية البيئة يعتمد بشكلٍ كبيرٍ على طبيعة الدراسة التي تتناول هذا الموضوع، وعليه نجد أن نظرة الباحثين إلى مفهوم البيئة ليست متشابهةً على الإطلاق، ففي حين ترتكز نظرة الباحث الاقتصادي على الجانب المالي لهذا المفهوم، نلاحظ أن الباحث البيولوجي يهتم فقط بالجانب الصحي...وهكذا.

أما الباحث القانوني، فإنه ينظر إلى البيئة باعتبارها قيمةً من القِيَم المحمية قانوناً، والتي يسعى القانون دوماً للمحافظة عليها، عن طريق سن قواعد قانونيةٍ تتولى تنظيم وضبط سلوك الأفراد والدول على حدٍّ سواء في إطار تعاملهم مع البيئة، على نحوٍ يحفظ التوازن البيئي اللازم لبقاء الإنسان، والكائنات الحية الأخرى.[1]

ويبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلولٍ واضحٍ للبيئة أو وضع تعريفٍ دقيقٍ لها، بل إن هذا التحديد أو التعريف قد يبدو مستحيلاً في نظر بعض المختصين، ويرجع سبب ذلك في واقع الأمر إلى طبيعة البيئة ذاتها فهي تعدُّ

---

(1) نصر الله سناء، رسالة ماجستير بعنوان: ((الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني))، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011، ص8.

– وفق رأي هؤلاء – متاهةً متنوعة المسالك ومتشابكة الآثار، فهي تغطي تقريباً كل مجالات الحياة البشرية.[1]

ومع ذلك، فإننا سنحاول فيما يلي توضيح مفهوم البيئة في الاصطلاح العلمي وفي القانون الوضعي، مع بيان عناصرها المحمية قانوناً، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي للبيئة.

الفرع الثاني: البيئة في المفهوم القانوني.

الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانوناً.

(1) محمد المهدي بكراوي، رسالة ماجستير بعنوان: ((حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام))، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص18.

الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي للبيئة:

إن البحث في موضوع البيئة يعني عموماً الحديث عن الظروف المحيطة بالإنسان في مكانٍ وزمانٍ ما، إلا أن مفهوم البيئة يحتمل العديد من المعاني الاصطلاحية التي لابد من التطرق إليها ومحاولة توضيحها.

هذا وقد عُرِف مصطلح البيئة منذ أقدم العصور، حيث طرح العلامة ابن عبد ربه[1] المعنى الاصطلاحي لكلمة "البيئة" منذ القرن الثالث الهجري، مشيراً في ذلك إلى الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان. وبناءً عليه، فقد كانت البيئة في نظره هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثراتٍ في حياته، سواءً كانت فيزيائيةً أو بيولوجيةً أو سياسيةً أو أخلاقيةً أو فكريةً.[2]

وقد ساعد التقدم العلمي الهائل الذي شهدته المراحل اللاحقة في ظهور تعاريف كثيرةٍ للبيئة من الناحية الاصطلاحية، فقد ذهب جانبٌ من الفكر الفرنسي إلى تعريف البيئة بأنها: ((مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارَس فيها الحياة الإنسانية)).

---

(1) ابن عبد ربه: هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه، شاعر وكاتب وعلَّامة أندلسي (860 – 940م).

(2) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص9-10.

في حين انتهى جانبٌ آخر إلى تعريفها بأنها: ((مجموعة الظروف والأحوال السائدة في الحَيِّز الذي يعمره الإنسان، وكذلك صحته وتفاعلاته وحالته المزاجية والنفسية)).

وبمعنى آخر: ((هي عبارةٌ عن مجموعة الظروف والمواد والتفاعلات التي تجتمع في الحَيِّز الذي توجد فيه الحياة)).[1]

كما يمكن تعريف البيئة بأنها: ((المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من ماءٍ وهواءٍ وفضاءٍ وتربةٍ وكائناتٍ حيةٍ، وما أقامه من منشآتٍ لإشباع حاجاته)) . [2]

ويتفق أغلب العلماء على أن لاصطلاح البيئة مفهومين هما:

أ) البيئة الحيوية: وهي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثرٍ ووراثةٍ وعلاقة الإنسان بالكائنات الحية الأخرى من حيواناتٍ ونباتاتٍ.

ب) البيئة الطبيعية: وتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض، والجو ونقاوته أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط. [3]

---

(1) عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008.

(2) د.كمال زريق، دور الدولة في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007، ص96.

(3) د.محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص11.

كما يُلاحَظ أن معظم التعاريف التي تناولت المعنى الاصطلاحي للبيئة قد اتفقت على أن البيئة تتكون من مجموعتين من العناصر هما:

1) العناصر الطبيعية المادية: وتشمل الهواء والماء والتربة والثروات الطبيعية، ومختلف المخلوقات الحية من إنسانٍ وحيوانٍ ونباتٍ، وهي تتفاعل فيما بينها ضمن دورة متكاملةٍ ومنتظمةٍ.

2) العناصر الصناعية؛ وهي العناصر التي ابتكرها الإنسان وسخَّرَها لخدمته، وذلك من خلال تغييره للعناصر الطبيعية المادية، كالمدن والمزارع والقرى والمصانع.[1]

ويؤكد جانبٌ من المفكرين والباحثين في موضوع البيئة على أن حمايتها لا تحتاج إلى تكاليفَ باهظةٍ وحسب، بل تتطلب كذلك تعاوناً دولياً صادقاً، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بحمايتها زمن النزاعات المسلحة.[2]

---

(1) طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، بحث منشور على الإنترنت على موقع منتدى الأوراس القانوني:http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net عبر الرابط التالي: https://dl.dropboxusercontent.com/u/62677035/.pdf، ص8.

(2) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص11.

الفرع الثاني: البيئة في المفهوم القانوني:

ذكرنا سابقاً أن تحديد مفهوم البيئة عموماً ليس بالأمر السهل على الإطلاق، إلا أن الأمر يزداد صعوبةً وتعقيداً عندما يتعلق بضبط مفهوم البيئة من الناحية القانونية، ويرجع السبب في ذلك إلى غلبة الصنعة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ، بغية الوصول إلى تعريفٍ قانونيٍّ للبيئة يكون جامعاً مانعاً، مما دفع بعض رجال القانون إلى القول بأن اصطلاح البيئة معروفٌ للجميع من ناحيةٍ، وأنه ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف مُحَدَّدٍ للبيئة من ناحيةٍ أخرى.[1]

فقد ساد في الماضي اعتقادٌ لدى فقهاء القانون بأن فكرة البيئة هي فكرةٌ لا تحمل أي مضمونٍ قانونيٍّ حقيقيٍّ، وقد شغل هذا الاعتقاد جانباً كبيراً من الفقهاء ورجال القانون الذين كانوا يعتبرون لفظ "البيئة" من الألفاظ الشائعة الاستعمال، بحيث يتعذر وضع تعريفٍ مُحَدَّدٍ وخاصٍّ بها. [2]

إلا أن هذا الاعتقاد قد اندثر في العصر الحديث، بعد أن عكف فقهاء القانون كغيرهم من المختصين على إيجاد تعريفٍ مُحَدَّدٍ لمفهوم البيئة، مما أدى إلى ظهور مجموعةٍ كبيرةٍ من التعاريف حول هذا المفهوم.[3]

---

(1) د.داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص34.

(2) محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص20.

(3) المرجع السابق.

إلا أن وضع تعريفٍ للبيئة من الناحية القانونية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عاملَين أساسيَّين لا بد من تحديدهما، يُرَكِّز أولهما على العناصر الطبيعية التي خلقها الله تعالى للإنسان كالأنهار والبحار والهواء، بينما يتعلق العامل الآخر بنشاط الإنسان وسلوكه نحو البيئة.[1]

ولذا يمكن تعريف البيئة قانوناً بأنها: ((الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والذي تُنَظِّم سلوكه ونشاطه فيه مجموعةٌ من القواعد القانونية المُجَرَّدة ذات الصبغة الفنية، على نحوٍ يحفظ له حياته ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط، وكذلك الآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط)). [2]

وقد أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها، وإن اختلف ضبط هذا المفهوم من دولةٍ إلى أخرى.

ومن المُلاحَظ أن بعض هذه التشريعات قد تبنت اتجاهاً مضيّقاً لدى تحديدها لمفهوم البيئة، إذ قصرته على العناصر الطبيعية المُكَوِّنة للوسط الطبيعي، [3] والتي لا دخل للإنسان في وجودها كالهواء والماء والتربة، ومن التشريعات التي تأخذ بهذا المفهوم الضَّيِّق القانون البرازيلي والقانون البولندي[4]

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص11-12.

(2) د.داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص34-35.

(3) محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص20.

(4) حيث يعتبر المشرع البرازيلي أن حماية البيئة تقتصر على العناصر الطبيعية اللازمة كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوان فقط، في حين ينص القانون البيئي البولندي الصادر عام 1980 في مادته الأولى على أن البيئة تُمَثِّل: ((العناصر الطبيعية وخاصةً الأرض والتربة والمناجم والماء والهواء والثروة الحيوانية والنباتية والمواقع الطبيعية)).

والقانون الليبي، [1] وكذلك قانون البيئة الفرنسي الصادر عام 1976، والذي جعل حماية البيئة مقتصرةً على الطبيعة فقط دون أن تشمل أية عناصرَ أخرى،[2] أي أنه قد جعل البيئة تتعلق بالطبيعة مع استبعاد الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية، وبذلك قام المشرع الفرنسي من خلال هذا القانون بتحديد مفهوم البيئة بشكلٍ أكثر وضوحاً.[3]

في حين سلكت بعض التشريعات الأخرى مسلكاً موسّعاً في تحديد مفهوم البيئة، بحيث يشمل الوسط الطبيعي الذي وُجِدَ قبل أن يوجد الإنسان، فضلاً عن الوسط الصناعي المُشَيَّد بفعل الإنسان، وما استحدثه من عناصر، وما أنشأه من خلال أنشطته الإنسانية، وهذا ما أخذ به القانون المصري والقانون الجزائري والقانون الأردني، [4] وكذلك القانون الفرنسي المتعلق بحماية

= انظر: د.عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص116.

(1) حيث يرى المشرع الليبي حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 7 لعام 1982 بشأن حماية البيئة بأنها تعني: ((المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء)).

انظر: د.فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة: دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998، ص35-36.

(2) د.عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 115-116.

(3) د.فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص33.

(4) فقد أخذ المشرع الأردني بالمفهوم الواسع للبيئة، والذي يشمل الوجهين الطبيعي والصناعي، حيث أن قانون حماية البيئة الأردني لعام 2006 قد عَرَّف البيئة بأنها: ((المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما يحتويه من موادٍ وما يحيط به من هواءٍ وماءٍ وتربةٍ وتفاعلاتِ أيٍّ منها، وما يقيمه الإنسان من منشآتٍ فيه)). انظر: عمر محمود أعمر، مرجع سابق.

الطبيعة، والصادر عام 1976، والذي تبنى مسلكاً يتناقض مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في القانون المشار إليه آنفاً، حيث ينص قانون حماية الطبيعة هذا على أن البيئة تشمل ثلاثة عناصر:

أ) الطبيعة: (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي).

ب) الموارد الطبيعية: (ماء، هواء، أرض، مناجم).

ج) الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية.

والجدير بالذكر أن تَبَنِّي المشرع الفرنسي في تشريعاته البيئية المتعاقبة للمفهوم المضيّق تارةً والمفهوم الموسّع تارةً أخرى قد أضفى على مصطلح البيئة غموضاً أكبر من الناحية القانونية، مما زاد الأمر تعقيداً. [1]

ويمكن القول – مع ذلك – إن الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة بحد ذاته، وإنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين أو نصوصٍ خاصةٍ، دون أن تتجه إلى وضع تعريفٍ شاملٍ للبيئة، أو إلى تحديد عناصرها المحمية قانوناً.[2]

أما لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، فقد فضَّلت قَصر مفهوم "البيئة" على البيئة الطبيعية وحدها، مستندةً في ذلك إلى ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث ذكرت اللجنة في سياق أعمالها المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود أن البيئة تشمل: ((الموارد

---

(1) د.عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص117.

(2) د.فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص37.

الطبيعيـة، سـواءً منهـا اللاأحيائيـة أو الأحيائيـة، مثـل الهـواء والمـاء والتربـة والحيوانـات والنباتـات والتفاعـل بـين هـذه العوامـل والسـمات الـمُمَيِّزة للمنـاطق الطبيعية)). ومن ثم أعادت اللجنة التأكيد على هذا التعريف من خلال أعمالها المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، وذلك على الرغم من الجدل الواسع الذي أثير داخل اللجنة حول هذا التعريف.[1]

وفي تقديرنا، فإن الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة يبدو الاتجاه الأكثر توفيقاً، وذلك لكونـه يُوَفِّر حمايةً أكبر للبيئـة تجاه ما قد تتعرض لـه من أخطارٍ، من خـلال توسـيع نطـاق حمايتهـا ليشـمل، فضـلاً عـن عناصـرها الطبيعيـة، تلـك العناصـر الصـناعية والمنشـآت التـي أقامهـا الإنسـان لاسـتغلال البيئـة الطبيعيـة المحيطة به.

وبهذا المعنـى، فإن الحمايـة يجب أن تمتد –كذلك – لتشمل كل مـا قد يظهـر مـن هذه العناصـر المصـنّعة فـي المسـتقبل كنتيجـةٍ للتقدم المسـتمر فـي المجالين العلمي والصناعي.

هذا ولا بـد مـن الإشـارة إلـى أن محاولـة وضـع مفهـومٍ قـانونيٍّ للبيئـة لـم تقتصر على التشريعات الوطنية فقط، بل اتخذت كذلك طابعاً دولياً من خلال الجهود الدولية الهادفة إلى حماية البيئة، فقد حاولت بعض المؤتمرات الدولية التي تتعلق بدراسة عوامل تلوث البيئة وضع بعض التعاريف لاصطلاح البيئة، وكـان مـن أهـم تلـك المـؤتمرات الدوليـة مـؤتمر سـتوكهولم لعـام 1972، والـذي

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، ص30، ف79.

نَظَّمَته الأمم المتحدة، حيث أُقِرَّ فيه حق الإنسان في التمتع ببيئةٍ نظيفةٍ ووسطٍ بيئيٍّ متوازنٍ.[1]

كما وضع هذا المؤتمر أول تعريفٍ رسميٍّ للبيئة، وذلك بأنها: ((جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقتٍ ما وفي مكانٍ ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته)).[2]

كما قامت الأمم المتحدة بتعريف البيئة في وثيقةٍ لها صادرةٍ عام 1988 بأنها: ((مجموع النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية الأخرى)). [3]

---

(1) د.أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص8.

(2) د.طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص108.

(3) UN/Doc/1988.

الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانوناً:

ذكرنا فيما سبق أن البيئة تتكون عموماً من عنصرَين رئيسيَّين يتفاعلان معاً تأثيراً وتأثراً: عنصرٍ طبيعيٍّ وعنصرٍ صناعيٍّ، إلا أن مكونات البيئة متعددةٌ ومتنوعةٌ، كما أنها تختلف باختلاف نظرة المشرع إليها، ومن ثم يمكن أن نكون بصدد عنصرٍ بيئيٍّ لم يحظَ بالحماية القانونية في نظامٍ قانونيٍّ معينٍ، في حين أن هذا العنصر قد تمتع بالحماية القانونية التي توفرها له التشريعات الأخرى، وهذا ما يُفَسِّر الاختلاف الكبير بين النظم القانونية فيما يتعلق بحماية البيئة، والناشئ بدوره عن التباين في مستوى تقدم الأمم وتطورها. [1]

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن أهم عناصر البيئة المشمولة بالتنظيم القانوني، ومن ثم بالحماية القانونية من التلوث في أغلب التشريعات الوطنية تتمثل بما يلي:

<u>أولاً– الهواء (الغلاف الجوي):</u>

إن الغلاف الجوي هو كل ما يحيط بسطح الأرض من هواءٍ، حيث يعيش الإنسان سابحاً في هذا الغلاف.[2] ويُعتبَر الهواء أثمن وأهم عنصرٍ من عناصر البيئة، حيث تحيط بالكرة الأرضية كتلةٌ هائلةٌ من الغلاف الهوائي الضروري للحياة فيها، وتُقَدَّر بحوالي خمسة ملايين بليون طن. [3]

---

(1) د.فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص39.

(2) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص18.

(3) المرجع السابق، ص19.

ولذا، فقد تنبهت العديد من دول العالم إلى خطورة المساس بالبيئة، وتأثير ذلك على مختلف الكائنات الحية، مما دفعها لإصدار مجموعةٍ من القوانين التي تهدف عموماً إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والإشعاعات وغيرها، بنسبةٍ تتجاوز الحدود المسموح بها، وذلك بعد أن ثبت علمياً أن نِسَب تلوث الهواء تزداد سنوياً بمعدلاتٍ مرتفعةٍ.[1]

ففي بلجيكا مثلاً، صدر القانون الخاص بتلوث الهواء عام 1967، والذي تم تعديله عام 1970 ثم عام 1981، كما صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون الهواء النظيف لعام 1963، والذي تم تعديله وتطويره عدة مراتٍ في السنوات التالية، فيما أصدرت ألمانيا عام 1974 عدة قوانينٍ بهدف حماية الهواء من التلوث، وكذلك فإننا نجد قوانين مماثلةً في كلٍّ من الأرجنتين وفنلندا ولوكسمبورغ وغيرها من الدول.[2]

كما أُبرِمَت على الصعيد الدولي مجموعةٌ من الاتفاقيات بهذا الصدد، ومن أهمها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.[3]

ثانياً- المياه العذبة:

تعتبر المياه العذبة عصب الحياة لكل الكائنات الحية، وبالتالي فهي من العناصر البيئية المهمة والضرورية، مما دفع المشرعين في الكثير من الدول

---

(1) د.فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص4.

(2) المرجع السابق.

(3) عاند رشيد الخالدي، رسالة ماجستير بعنوان: ((حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة)) مقدَّمة إلى كلية القانون والسياسة في الجامعة الحرة في هولندا، 2010، ص32.

إلى محاولة تدارك النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على تلويث المياه العذبة فيما يتعلق بالتوازن البيولوجي للأرض واستمرار الحياة البشرية فيها.

ومن هنا، فقد صدرت عدة قوانينٍ خاصةٍ بترشيد استخدام المياه العذبة والمحافظة على نقاءها ومنع تلويثها. [1]

حيث صدر في فرنسا القانون رقم 3 لعام 1992 بشأن المياه ومكافحة تلويثها، وقد حرص المشرع الفرنسي في هذا القانون على تأكيد المبادئ الرئيسية، حيث نص على أن الماء يعدُّ جزءاً من الثروة العامة المشتركة للأمة، وأن حمايته والمحافظة على قيمته وتطوير مصادره هي أمورٌ تُمَثِّل مصالح عامةً للدولة. [2]

في حين صدرت في بلجيكا مجموعةٌ من القوانين الخاصة بحماية المياه، ومن أهمها القوانين الصادرة في 26 آذار/مارس 1971 بشأن المياه السطحية والمياه الجوفية.[3]

كما أصدر المشرع الليبي القانون رقم 3 لعام 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه، وصدرت تشريعاتٌ مماثلةٌ في دولٍ أخرى، كالسويد وبولندا وغيرها.[4]

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص21.

(2) د.فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص41.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

ثالثاً- البيئة البحرية:

لا يخفى على أحدٍ الدور الأساسي الذي تلعبه البحار والأنهار والمحيطات في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 70% من مساحة الأرض، وبالتالي فهي تسهم بنصيبٍ وافرٍ في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، فضلاً عن أهميتها الاقتصادية الكبرى بالنسبة للإنسان كمصدرٍ للغذاء والطاقة ومورِدٍ للمياه العذبة....إلخ.[1]

وعلى ذلك، فقد حظيت البحار والمحيطات بعنايةٍ كبيرةٍ على المستوى الدولي، وبدأ العالم يعرف اتجاهاً متصاعداً نحو حمايتها من التلوث، والمحافظة على مواردها وثرواتها. [2]

فعلى سبيل المثال، صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية سلسلةٌ من القوانين الخاصة بمكافحة التلوث البحري، وكان من أهمها قانون التلوث البترولي لعام 1990، كما أصدر المشرع الفرنسي العديد من التشريعات ذات الصلة، كالقانون رقم 599 لعام 1990 المتعلق بالتلوث العام بالزيت، والقانون رقم 599 لعام 1976 بشأن التلوث البحري بواسطة عمليات الإغراق والدفن عن طريق السفن، وكذلك القانون رقم 581 لعام 1983 بشأن المحافظة على

---

(1) د.طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص140-141.

(2) د.صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، 1993، ص2.

الحياة الإنسانية في البحر والوقاية من التلوث، وغيرها من القوانين المتعلقة بتلوث المحيطات والبحار، وتنظيم استغلال مواردها.[1]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البحار من التلوث، فقد كان من أبرزها المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحار بالزيت، والصادرة في لندن عام 1954، وبروتوكول سلامة الأرواح في البحار لعام 1974، وبروتوكول منع التلوث من السفن لعام 1978.[2]

رابعاً- التربة:

إن التربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتعتبر العنصر البيئي الأكثر حيويةً في الوسط البيئي، وذلك لكونها أساس الدورة العضوية التي تكفل استمرار الحياة على سطح الأرض.[3]

إلا أن التربة تبقى معرضةً -كأي عنصرٍ بيئيٍّ آخر- للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها، فضلاً عن التأثيرات التي تتم بفعل الإنسان.[4]

وبناءً عليه، فقد أولى المشرع هذا العنصر البيئي أهميةً خاصةً، حيث أصدر العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلويثها وحمايتها من الانجراف.[5]

---

(1) د.طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 141-142.

(2) عاند رشيد الخالدي، مرجع سابق، ص32.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص23.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

ففي فرنسا مثلاً، صدرت العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى معالجة إشكاليات حماية التربة، ومن ضمنها النصوص الواردة في قانون 25 تموز/يوليو 1980 بشأن الحماية والمراقبة للمواد الذرية، وكذلك في قانون 15 تموز/يوليو 1975 بشأن التخلص من النفايات، وغيرها من النصوص القانونية ذات الصلة. [1]

تلك كانت أبرز العناصر التي تتفق معظم التشريعات والقوانين الوضعية على اعتبارها بمثابة مكوناتٍ رئيسةٍ لمفهوم البيئة، مما يجعلها جديرةً بالحماية القانونية من كل ما قد تتعرض له من مخاطر التلوث الناجمة عن ممارسات الإنسان واستخدامه للتقنيات الحديثة في شتى المجالات، ولاسيما عندما يتعلق الأمر باستخدام الأسلحة والمعدات المتطورة أثناء النزاعات المسلحة.

(1) د.فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص43-44.

المطلب الثاني

الواقع البيئي أثناء النزاعات المسلحة

لقد أثبتت الحروب الحديثة أن الضرر الذي يصيب البيئة في أوقات النزاعات المسلحة قد يُتلِف النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية لفترةٍ طويلةٍ من الزمن بعد انتهاء النزاع، وغالباً ما يتجاوز الضرر البيئي الناجم عن الحروب حدود الأراضي الوطنية ليأخذ طابعاً إقليمياً بل وحتى دولياً، كما لا تقتصر آثاره في معظم الأحيان على الجيل الحالي وحده، بل تطال أجيالاً كثيرةً ومتعاقبةً في المستقبل.[1]

فبالعودة إلى حروب القرن المنصرم وأثرها المُدَمِّر على البيئة، نجد أن حرب الولايات المتحدة في فيتنام قد تضمنت سنواتٍ طويلةً من القصف، استعملت القوات الأمريكية خلالها القنابل التقليدية ومبيدات الأعشاب، بهدف تعرية مساحاتٍ واسعةٍ من الأشجار، ومن ثم تحسين إمكانية القوات الأمريكية لرصد العدو داخل الغابات، وقد كان لهذه المبيدات تأثيرٌ مباشرٌ على النظام البيئي في المناطق التي استُعمِلت فيها، [2] إلا أن حروب الخليج المتعاقبة –

---

(1) هاني كرم، تأثير الحرب على البيئة: تأكل الأخضر واليابس تُسَمِّم الماء وتُلَوِّث الهواء، مقال منشور في شباط/فبراير 2007، على موقع الخط الأخضر: www.greenline.com.kw.
وهو متوفر على الرابط التالي:
http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=371

(2) المرجع السابق.

ولاسيما حرب الخليج الثانية عام 1991- تبقى المثال الأكثر وضوحاً فيما يتعلق بتأثير النزاعات المسلحة على البيئة بكافة عناصرها ومكوناتها، فقد ألحقت تلك السلسلة الطويلة من الحروب أضراراً واسعة الانتشار بالبيئة، ولا تزال آثارها الكارثية ظاهرةً ومستمرةً حتى اليوم.

وبناءً على ذلك، فإننا سنقوم فيما يلي بالبحث في الأضرار البيئية التي قد تنجم عن النزاعات المسلحة عموماً، ومن ثم ننتقل إلى استعراض بعض صور الضرر الذي ألحقته حرب الخليج بالبيئة الإقليمية والدولية بشكلٍ عام، نظراً لخطورة النتائج التي خَلَّفَتها تلك الحرب، والتي أثرت بشكلٍ واضحٍ وطويل الأمد على جميع العناصر البيئية في المنطقة، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأضرار البيئية المحتملة الوقوع بسبب النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: العواقب البيئية لحرب الخليج.

الفـرع الأول: الأضـرار البيئيــة المحتملــة الوقـوع بسـبب النزاعـات المسلحة:

إن الخطر الكبير الذي يحدق بالبيئة يكمن في الوسائل والأساليب التي يتم استخدامها عادةً في النزاعات المسلحة من قِبَل الأطراف المتحاربة، حيث تشير التجارب السابقة إلى أن النتائج الخطيرة التي خَلَّفَتها الحروب قد ألحقت أفدح الأضرار بالبيئة، [1]كما أن القوة المدمِّرة لوسائل القتال المستخدَمة في النزاعات المسلحة أو المتاحة اليوم في الترسانة العسكرية تزيد من وطأة التهديد بالعدوان على البيئة بشكلٍ خطيرٍ جداً لم يسبق له مثيلٌ في تاريخ البشرية.[2]

وعلى الرغم من أن القانون الدولي المعاصر يحظر استخدام القوة، إلا أن الواقع يكشف كل يومٍ عن نزاعاتٍ مسلحةٍ جديدةٍ تنشب في مناطق متفرقةٍ من العالم، مُخَلِّفةً دماراً هائلاً وأضراراً بيئيةً لا حصر لها، كما أن الواقع يدل على وجود صعوباتٍ بالغةٍ في معالجة الآثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية، حيث يتطلب اختفاء هذه الآثار فتراتٍ طويلةً من الزمن، كما لا يظهر بعضها إلا بعد فترةٍ قد يطول أمدها.[3]

هذا ويمتد التلوث البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة إلى كافة عناصر البيئة من هواءٍ وماءٍ وتربةٍ، كما يصيب الموارد الزراعية والحيوانية، وغيرها من العناصر والموارد البيئية، ويتم ذلك على النحو التالي:

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص36.

(2) عاند رشيد الخالدي، مرجع سابق، ص46.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص36

أولاً- تأثير النزاعات المسلحة على الهواء:

إن الوسائل الحديثة والمتطورة التي ابتكرها الإنسان، والتي باتت تُستخدَم اليوم في الحروب كالصواريخ بجميع أنواعها والقنابل النووية، تُؤَثِّر تأثيراً مباشراً على الهواء الضروري لاستمرار عملية التنفس عند الإنسان، وعملية التركيب الضوئي عند النباتات، حيث أن هذه الأدوات تؤدي إلى تلوث الهواء بما يصدر عنها من إشعاعاتٍ وعوادم.[1]

كما أن المواد الكيماوية التي يتم استخدامها عادةً في الحروب تُسَبِّب تلوثاً كبيراً في الهواء، مما ينجم عنه إصابة الإنسان بأمراض ضيق التنفس وأمراض القلب والرئة والأمراض السرطانية والجلدية، فضلاً عن إحداث تدميرٍ كبيرٍ في الغطاء النباتي.[2]

كما كان للحروب الحديثة دورٌ كبيرٌ وفعالٌ في استمرار نقص طبقة الأوزون التي تعمل على حماية الإنسان من الأشعة الضارة التي تصل إلى سطح الأرض، وهذا ما يُفَسِّر - من ناحيةٍ أخرى - كثرة الرياح والعواصف والأمطار، والتي تُسَبِّب بدورها اختلالاً كبيراً في توزيع نِسَب الهواء في الكرة الأرضية. ومن أهم الأمثلة على تلوث الغلاف الجوي بفعل النزاعات المسلحة ما حدث في اليابان من تَلَوُّثٍ ذريٍّ للهواء بعد إلقاء القنبلتين الذريتين عليها في

---

(1) شوقي عبد الحليم عبد الشافي، آثار الحروب على البيئة، بحث متوفر على الإنترنت نقلاً عن شبكة The Green Iraq Network عبر الرابط التالي:

bougria- tif.blogspot.com/2011/09/blog-post_19.html

(2) شوقي عبد الحليم عبد الشافي، المرجع السابق.

أواخر الحرب العالمية الثانية، مما تسبب في وفاة الملايين من البشر بسبب تنفس الهواء المُلَوَّث بالإشعاع الذري، ولذا نلاحظ أن مواليد الجيل الثالث في اليابان يولدون مشوهين حتى الآن بسبب تنفس الأجداد لهذا الهواء المُلَوَّث.[1]

كما أسهمت الحروب الحديثة التي نشبت في كلٍّ من أفغانستان والعراق وسوريا والأراضي الفلسطينية المحتلة بشكلٍ مباشرٍ في تلوث الهواء، مما سبب أمراضاً خطيرةً للسكان في المناطق المذكورة، وأثَّر بذلك سلباً على معدل الدخل القومي وتنفيذ الخطط الاقتصادية الهادفة.

ثانياً- تأثير النزاعات المسلحة على التربة:

تُعدُّ التربة الصالحة للزراعة المصدر الرئيسي لإنتاج غذاء الإنسان والحيوان وجميع الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض، ولذلك فقد حاول الإنسان منذ القِدَم المحافظة على التربة سليمةً خصبةً لكي يستطيع أن يحصل منها على غذاءٍ سليمٍ يساعد على نموه وتقدمه جيلاً بعد جيل. [2]

إلا أن تطور الأسلحة الحربية واستخدام التكنولوجيا الحديثة في القتال كان سبباً رئيساً في تلويث هذه التربة يوماً بعد يوم.

فقد كانت الحروب القديمة تتسبب في قطع الأشجار وحرق المزارع والغابات، ثم ساعد التقدم العلمي الهائل على ظهور وسائل حديثةٍ باتت تُستخدَم في حروب اليوم، وخاصةً الأسلحة النووية والتفجيرات الذرية والتجارب عليها، وقد غدت هذه الوسائل المتطورة تتسبب في تدمير التربة وتُؤَثِّر على خصوبتها،

---

(1) شوقي عبد الحليم عبد الشافي، المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

بما تخلّفه من نفاياتٍ ذريةٍ تؤذي التربة كما تؤذي العناصر الأخرى للبيئة في المناطق المستخدَمة فيها.

وقد أسهمت هذه الممارسات بشكلٍ واضحٍ في ظهور مشكلات نقص الغذاء والفقر والمرض في معظم الدول النامية، نتيجة ازدياد مصادر تَلَوُّث المحاصيل الخضراء، كالري بمياه الصرف المُلَوَّثة وغيرها من العوامل. [1]

وباختصارٍ، يمكن القول إن الحروب الحديثة قد جاءت بما هو أخطر مما كان متوقعاً بالنسبة للتربة، وذلك بفعل التلوث النووي واستخدام النظائر المشعة والآلات الحربية المتطورة مما ألحق ضرراً بالغاً باليابسة، وبذلك تأثرت الكائنات الحية بتلوث التربة لأنها لا تستطيع أن تعيش دون تربةٍ صالحةٍ للزراعة.[2]

ثالثاً- تأثير النزاعات المسلحة على الموارد المائية:

يقول الله تعالى في الآية الكريمة: ((وجعلنا من الماء كل شيءٍ حيٍّ))،[3] حيث يتمتع الماء بأهميةٍ لا حصر لها بالنسبة لمختلف الكائنات الحية، فهو يدخل في تركيب جسم الإنسان، وفي تركيب جميع النباتات والحيوانات، وهو أساس كل شيءٍ حيٍّ. وإن عدم حماية مياه الشرب من التلوث هو المسؤول الأول عن تَفَشّي الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات.[4]

---

(1) شوقي عبد الحليم عبد الشافي، المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

3) سورة الأنبياء، الآية (30).

(4) شوقي عبد الحليم عبد الشافي، مرجع سابق.

وتأتي الحروب على رأس العوامل المُسَبِّبة لتلوث الموارد المائية، نظراً لما تحدثه من أضرارٍ بالغةٍ تصيب الموارد المائية الطبيعية، حيث أن استخدام الأساطيل البحرية والغواصات النووية وإطلاق الصواريخ من تحت الماء هي ممارساتٌ تُسَبِّب تلوثاً كبيراً بفعل الإشعاعات التي تنبعث من تلك الأدوات، وكذلك العوادم التي تخرج منها.

ولا يخفى على أحدٍ ما تسببه الحروب من تلوثٍ هائلٍ للمياه العذبة ومياه الأنهار والبحيرات، فلو قمنا – مثلاً– برصد أحدى نتائج هذه الحروب على أي مجرىً مائيٍّ عذبٍ، فإننا سنجد أن هنالك بعض الجثث التي خَلَّفَتها هذه الحروب، والتي تتحلل كيميائياً في هذا المجرى المائي، مما يجعله غير صالحٍ لاستخدامه في الشرب وري المحاصيل الزراعية المختلفة.[1]

وعلى صعيدٍ آخر، نجد أن الحروب الحديثة قد شهدت استخدام القنابل المُدَمِّرة (زنة 1000 رطل)، والتي تم إلقاؤها على بعض المدن في أفغانستان والعراق، مما تُسَبِّب في إتلاف خطوط البترول المجاورة وخطوط المياه العذبة وخطوط الصرف الصحي في هذه المدن، ومن ثم اختلاط المواد العضوية بمياه الشرب ومياه الصرف الصحي، مما ينتج عنه تلوث مياه الشرب التي يعيش عليها الإنسان، فتكثر الأمراض والمجاعات في الدول النامية، مما يزيدها فقراً ويحول دون تقدمها أو تنفيذ خططها القومية المستقبلية. [2]

---

(1) شوقي عبد الحليم عبد الشافي، مرجع سابق.

(2) المرجع السابق.

ومن ذلك نجد أن الحروب الحديثة قد جاءت لتُلوِّث وتُسمِّم المجاري المائية العذبة، بما تخلِّفه من موادٍ ذريةٍ أو نوويةٍ أو بيولوجيةٍ أو كيماويةٍ، مما يُؤَثِّر بالنتيجة على صحة الإنسان وسائر الكائنات الحية الأخرى.

رابعاً– تأثير النزاعات المسلحة على الموارد الزراعية:

إن الموارد الزراعية هي المواد الغذائية التي يحتاج إليها الإنسان، والتي تمدُّ الجسم بالطاقة اللازمة للنمو والحركة والدفء والنشاط العضلي والذهني.

وتعدُّ هذه الموارد معرضةً بحكم طبيعتها للتلوث بالمواد الكيماوية المختلفة والميكروبات والإشعاعات التي تنتشر في الهواء، مما يؤدي إلى الإصابة بالتسمم الغذائي.[1]

وقد يحدث هذا التلوث بفعل عوامل طبيعيةٍ، كالحرائق التي تحدث في الغابات بسبب الحر الشديد أو البراكين والزلازل، أو قد يحدث نتيجةً لعوامل غير طبيعيةٍ يتسبب فيها الإنسان، وتأتي الحروب في مقدمتها. حيث تؤثر النزاعات المسلحة على الموارد الزراعية مادياً وبيولوجياً:

أ) التأثير المادي: وينتج عن الإسراف في استخدام الآلات الحربية، مما يتطلب مزيداً من النفقات العسكرية التي تتحملها ميزانيات الدول، بدلاً من استخدام هذه الأموال في تحسين وسائل الزراعة، واستنباط سلالاتٍ جديدةٍ ذات صفاتٍ عاليةٍ الجودة لزيادة الدخل القومي، بحيث يكفي استهلاك السكان ورفاهيتهم.[2]

---

(1) شوقي عبد الحليم عبد الشافي، المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

فقد أثبتت إحدى الدراسات أن الإنفاق العسكري العالمي في عام 1995 يُقَدَّر بحوالي 900 ألف مليون دولار، وأن هذا المعدل يزداد بنسبة 10% سنوياً، [1] ناهيك عن الحروب الحديثة التي شنتها الولايات المتحدة على كلٍّ من أفغانستان والعراق، وكذلك ما يحدث حالياً من حروبٍ ونزاعاتٍ عسكريةٍ في عددٍ من الدول العربية، أي أن الإنفاق العسكري – وخاصةً في الدول النامية – يستقطب حوالي 28% من مجمل الإنفاق الحكومي، بينما لا تحصل برامج التنمية في هذه الدول على أكثر من 1%، وبذلك يتضح لنا مدى التأثير المادي للنزاعات المسلحة على الموارد الزراعية.[2]

ب) التأثير البيولوجي: وهو ينتج عمَّا تسببه الحروب من تدميرٍ مباشرٍ للثروة الزراعية، وذلك عن طريق إجراء التجارب النووية وإلقاء القنابل بجميع أنواعها أثناء الحروب، بما تحتويه من موادٍ مشعةٍ (نوويةٍ أو ذريةٍ)، فضلاً عن استخدام القنابل الكيماوية البيولوجية والجرثومية (أسلحة الدمار الشامل)، التي تُسَبِّب تسمماً مباشراً وإتلافاً وحرقاً للموارد الزراعية التي تعتبر المصدر الرئيسي لغذاء الإنسان والحيوان.[3]

كما يمتد التأثير البيولوجي كذلك إلى دولٍ أخرى ليست أطرافاً في النزاع المسلح، إما بسبب قربها من مناطق النزاع أو لأنها تقوم باستيراد الموارد الزراعية من تلك المناطق. وتعدُّ الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 من

---

(1) شوقي عبد الحليم عبد الشافي، المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

أبرز الأمثلة التي تُوَضِّح مدى التأثير البيولوجي للحروب على الموارد الزراعية، فقد قامت الولايات المتحدة في تلك الحرب بضرب جميع المدن العراقية بالقنابل الذكية أو العنقودية المُوَجّهة بالليزر، مما ألحق أضراراً هائلةً بالموارد الزراعية، التي كان الاقتصاد العراقي يعتمد عليها بشكلٍ كبيرٍ، ولاسيما زراعات النخيل والعنب والزيتون.[1]

ويتضح لنا مما سبق أن للنزاعات المسلحة آثاراً خطيرةً جداً على الموارد الزراعية، وعلى الغطاء النباتي عموماً، وأن هذه الآثار إما أن تكون مباشرةً تتمثل في التأثير البيولوجي للأسلحة المُستخدَمة أثناء الحروب، أو أن تكون غير مباشرةٍ، وذلك عندما يقل الإنفاق المادي على تلبية متطلبات الإنتاج الزراعي وتطويره، بغية تغطية التكاليف الباهظة للحروب، مما يُشَكِّل تهديداً إضافياً لوجود الإنسان الذي يعدُّ المستهلك الرئيسي لتلك الموارد.

خامساً- تأثير النزاعات المسلحة على الموارد الحيوانية:

وتشمل هذه الموارد الحيوانات الأليفة والمفترسة، والطيور والأسماك بمختلف أنواعها، حيث لا تقل الموارد الحيوانية تأثراً بالحروب عن غيرها من الموارد.[2]

فقد يكون تأثير الحروب على الثروة الحيوانية تأثيراً مباشراً يتمثل في نفوق معظم الحيوانات في المناطق التي تدور فيها النزاعات المسلحة، مما ينجم عنه خسارةٌ كبيرةٌ في الإنتاج الحيواني، أو قد يكون تأثيرها غير مباشرٍ، وذلك

---

(1) شوقي عبد الحليم عبد الشافي، المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

عندما تتسبب الحروب بتسميم وتلف غذاء هذه الحيوانات، سواءً من خلال تدمير المزروعات وحرقها وإتلافها أو عن طريق تلويث مياه الشرب التي يعيش عليها الحيوان، مما يُسَبِّب له بعض الأمراض، فضلاً عن أثر الحروب في تلويث الهواء الجوي الذي تقوم الكائنات الحية – ومن ضمنها الحيوانات – بتنفسه، وذلك نتيجةً لاستخدام الأسلحة النووية والكيميائية في تلك الحروب، [1] كما ذكرنا سابقاً.

تلك كانت أبرز الآثار والعواقب التي تخلّفها النزاعات المسلحة على البيئة بمختلف عناصرها وأنواعها، ويبدو واضحاً أن النتائج الكارثية للحروب على الصعيد البيئي تُؤَثِّر أولاً وأخيراً على حياة الإنسان وتُهَدِّد وجوده وبقاءه. لذا فليس مستغرباً القول إن الأضرار البيئية للحروب باتت لا تقل خطورةً عن أضرارها المادية المباشرة على الإنسان، من حيث تُسَبِّبها بقتل وإصابة أعدادٍ هائلةٍ من البشر، وهذا ما يُبَرِّر تزايد الاهتمام بدراسة تلك الآثار والعمل على معالجتها أو الحد من خطورتها.

---

(1) شوقي عبد الحليم عبد الشافي، المرجع السابق.

الفرع الثاني: العواقب البيئية لحرب الخليج:

لقد تعرضت الكويت ودول الخليج عموماً لإحدى أسوأ الكوارث البيئية جراء ممارسات الحكومة العراقية آنذاك، فقد كان لحرق أكثر من 732 بئراً نفطياً الأثر المُدَمِّر لجميع عناصر البيئة في المنطقة، حيث لم يقتصر تأثير حرائق الآبار النفطية على الكويت وحدها، إذ وصلت آثار الدخان المرئية إلى اليونان غرباً والصين شرقاً، بل إن آثار السَّحابة الدخانية قد وصلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية وإن كانت بتركيزاتٍ منخفضةٍ، فقد رصد مرصد (هون لاوا) في هاواي معدلات سخامٍ أعلى بخمس مراتٍ من معدلات الثلاث سنوات السابقة للحرب، [1] كما نجم عن قيام الجيش العراقي بضخ النفط في مياه الخليج تَكَوُّن حوالي 128 بقعةً نفطيةً مُسَبِّبةً أكبر حادث انسكابٍ نفطيٍّ يشهده العالم.[2] حيث تعرضت البيئة الصحراوية للتلوث نتيجة عدة عواملٍ كان من أهمها تَشَكُّل البحيرات النفطية الناتجة عن تدمير الآبار، كما كان لقيام الجيش العراقي بحفر الخنادق الدفاعية وزرع الألغام الأرضية أثرٌ كبيرٌ في تَفَكُّك التربة.[3]

ويُقصَد بحرائق آبار النفط الكويتية مجموعةٌ من الحرائق التي كان الجيش العراقي قد أشعلها في آبار النفط الكويتية في أواخر شباط/فبراير

---

(1) د.عبد الله رمضان الكندري، البيئة والتنمية المستديمة، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، الكويت، 1992، ص260-261.

(2) المرجع السابق، ص260.

(3) انظر: د. ضاري العجمي–د.مرزوق الغنيم– د. رأفت ميساك – د.سعيد محفوظ، خنادق النفط وتدمير البيئة الكويتية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1998.

1991 قبل انسحابه من الكويت، حيث قامت القوات العراقية بتدمير ما يقارب 1073 بئراً نفطياً، وذلك عن طريق تفجيرها، مما أدى إلى احتراق أكثر من 732 بئراً، متسبباً في تَشَكُّل غيمةٍ سوداء غطَّت سماء الكويت والدول المجاورة لها، بل وحتى بعض دول الخليج العربي والدول المطلة على المحيط الهندي، مما أدى إلى حصول مشاكل بيئيةٍ وتلوثٍ في الجو العام.

وبعد تحرير الكويت، بدأت عملية إطفاء الآبار المشتعلة في آذار/مارس 1991، وتم إطفاء آخر بئرٍ في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1991.[1]

وتعدُّ هذه الحادثة من أكبر الحوادث البيئية في العالم، حيث أن السحب الدخانية الناتجة عن حرق الآبار قد وصلت إلى مناطق واسعةٍ من العالم، وتسببت بحدوث تلوثٍ في الهواء والمياه والتربة، كما ألحقت ضرراً كبيراً بالصحة العامة.

أولاً– تلوث الهواء:

لقد أدى قيام القوات العراقية بإحراق الآبار النفطية الكويتية إلى انبعاث كميةٍ كبيرةٍ من الغازات السامة والدخان على مدى ما يقارب ثمانية أشهرٍ، فقد وصل مدى الدخان المرئي إلى مسافة 2000 كيلومترٍ عن الكويت ليصل إلى الصين والهند شرقاً، كما أن السخام الناتج من حرائق الآبار قد تم رصده في هاواي واليابان، وقد تنبأت بعض الدراسات باحتمال انخفاض درجات الحرارة بمقدار 10 درجاتٍ مئويةٍ في مساحة دائرةٍ نصف قطرها مئات الكيلومترات

(1) نقلاً عن موقع ويكيبيديا: https: //ar.wikipedia.org/wiki.

ومركزها الكويت، كما تنبأت بانخفاضٍ قدره درجتان مئويتان لمسافة تصل إلى حوالي 1000 كيلومترٍ، وقد أدى هذا الانخفاض في درجات الحرارة إلى تغيراتٍ كبيرةٍ في المناخ الجوي.[1]

كما أدت الحرائق النفطية إلى انبعاث العديد من المُرَكَّبات السامة والمُضِرَّة بصحة الإنسان، وقد اشتملت الغازات المنبعثة على أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين وكبريتيد الهيدروجين والكثير من المُرَكَّبات الهيدروكربونية، كما لوحظ اختلافٌ واضحٌ في لون الدخان، إذ كان شديد السواد في معظم الحالات نتيجة احتواءه على نسبةٍ عاليةٍ من السخام (20–25% منه)، وكان يشوب الدخان اللون الأبيض في حالاتٍ قليلةٍ نتيجةً لبخار الماء واحتراق الأملاح ككلوريد الصوديوم وأملاح الكالسيوم والبوتاسيوم.[2]

وقد قُدِّرت كمية الدخان الأسود الناتج عن النفط المحترق بحوالي 14–40 طن يومياً، كما قُدِّرت كمية ثاني أكسيد الكربون المنطلِق بمليونَي طن أي ما يعادل 2% من النسبة العالمية لإنتاج ثاني أكسيد الكربون، أما ثاني أكسيد الكبريت فإن كميته تصل إلى 9000 طن يومياً، فضلاً عن حوالي 350 طن

---

(1) انظر: د.عبد الله رمضان الكندري، مرجع سابق، ص260–262.

(2) د.مرزوق الغنيم–د.زين الدين عبد المقصود–د.سعيد محفوظ–د.محمد الصرعاوي، تدمير آبار النفط في الوثائق العراقية: الأضرار البيئية والاقتصادية والجهود الكويتية في المحافظة على الثروة النفطية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1995.

مـن أكاسـيد النتـروجين و250 طـن مـن غـاز أول أكسـيد الكربـون، [1] وقـد انعكست هذه الزيـادة الكبيرة فـي بث الملوثات علـى جـودة الهـواء فـي الكويـت والمناطق المحيطة بها.

ثانياً- تلوث المياه:

لا يخفى على أحدٍ ما سببته الحروب الثلاثة التي شهدتها منطقة الخليج بدءاً من عام 1980 وحتى الآن من أضرارٍ هائلةٍ للموارد المائية في المنطقة، وذلك بفعل انتشار بُقَع الزيت الكثيرة التي غطَّت مياه الخليج عدة مراتٍ خلال تلك الحروب، فقد أدى ذلك إلى تلويث مياه الخليج التي تستخدمها بعض الدول فـي الشـرب بعـد تحليتهـا، فضـلاً عمَّـا حـدث نتيجـةً لـذلك مـن قتـلٍ للأسـماك والطيور التي كانت تعيش في المنطقة، إلا أن حرب الخليج الثانية كانت أخطر هذه الحروب وأكثرها إضراراً بالبيئة المائية في منطقة الخليج.[2]

فقد تعمَّدَ الجيش العراقي ضخ النفط في مياه الخليج العربي ابتداءً من النصف الثاني من كانون الثاني/يناير 1991 إثر تصاعد وتيرة الغارات الجوية لقوات التحالف، فبدأ الضخ من خمس ناقلاتٍ نفطيةٍ كانت راسيةً أمام ميناء الأحمدي، ومن بعض الآبار القريبة من الخليج بما يُقدَّر بستة ملايين برميلٍ، وفي 25 كانون الثاني/يناير 1991 تم فتح صنابير ضخ النفط في ميناء

---

(1) V.Hobbs(Peter) and F.Radke(Lawrence), Airborne Studies of the Smoke from the Kuwait Oil Fires, 15 May 1992, Vol 256, No 5059, pp987-991.

(2) شوقي عبد الحليم عبد الشافي، آثار الحروب على البيئة، مرجع سابق.

الأحمدي بهدف زيادة حدة التلوث النفطي، حيث قُدِّرَ معدل ضخ النفط في مياه الخليج بما يقارب 6000 برميل يومياً.

ونتيجةً لذلك، فقد تشكَّل ما يقارب 128 بقعةً زيتيةً قبالة السواحل الكويتية والسعودية، لتكون أكبر حادثة انسكابٍ نفطيٍّ يشهدها العالم، [1] حيث بلغ طول البقعة الواحدة حوالي 130 كم وعرضها حوالي 25 كم، وقد زاد من تفاقم المشكلة التسرب النفطي من الخنادق الممتلئة بالنفط، والتي كان الجيش العراقي قد حفرها كخطوط دفاعٍ له.[2] ولا تزال دول الخليج تعاني من آثار وعواقب هذه الحادثة حتى يومنا هذا.[3]

ومن المُلاحَظ أن التلوث الذي أصاب مياه الخليج بفعل البُقَع المذكورة قد آثَّر على عملية تحلية المياه في المنطقة، كما تأثرت الكائنات البحرية تأثراً كبيراً بهذا التلوث، حيث هجرت معظم الكائنات الحية تلك المنطقة ونفق ما بقي منها، وذلك بفعل انتشار النفط على سطح الماء، والذي يشكِّل طبقةً تمنع التبادل الغازي، كما تمنع وصول الضوء الكافي للأحياء النباتية مما يُسَبِّب خللاً في السلسلة الغذائية، وذلك من خلال تدمير الشُعب المرجانية التي تعدُّ مأوىً للكائنات الحية وتحتاج إلى سنواتٍ طويلةٍ لإعادة توازنها البيئي.[4]

---

(1) د.عبد الله رمضان الكندري، مرجع سابق، ص267.

(2) د.مرزوق الغنيم–د.زين الدين عبد المقصود–د.سعيد محفوظ– د.محمد الصرعاوي، مرجع سابق.

(3) مقال بعنوان: ((الأرصاد وحماية البيئة)) بدأت وضع الخطط لإعادة تأهيل شواطئ المملكة من حرب تحرير الكويت، جريدة الرياض السعودية، الخميس 5حزيران/يونيو 2008، العدد 14591.

(4) د.عبد الله رمضان الكندري، مرجع سابق، ص268.

وفضلاً عن ذلك، فقد أدى تَدَفُّق النفط من الآبار المُدمَّرة إلى تلويث المياه الجوفية، لاسيما وأن التكوينات المائية في الجزء الشمالي من الكويت تعدُّ شديدة النفاذية، مما يسهِّل تسرب النفط إلى هذه التكوينات.[1]

ثالثاً– تلوث التربة:

لقد تنوعت مصادر تلوث التربة من جراء احتراق الآبار النفطية، فقد نتج عن تدمير تلك الآبار تَكَوُّن بحيراتٍ نفطيةٍ كان لها تأثيرٌ مباشرٌ على التربة، كما كان لتلك العملية تأثيرٌ غير مباشرٍ يكمن في استخدام مياه إطفاء الآبار المشتعلة، والتي كان يتم جلبها من البحر مباشرةً، مما زاد من ملوحة التربة وجعلها غير صالحةٍ للحياة النباتية والحيوانية.[2]

كما كوَّن النفط المتسرّب من الآبار المدمَّرة 246 بحيرةً نفطيةً غطَّت مساحة نحو 50 كيلومتراً مربعاً بكمية نفطٍ تُقَدَّر بحوالي 24 مليون برميلٍ، وقد شَكَّلَت هذه البحيرات حاجزاً بين حُبَيبات التربة والكائنات الحية من نباتاتٍ وحيواناتٍ وحشراتٍ، مما سَبَّب إخلالاً تاماً بالنظام البيئي، [3] وبذلك كان للنفط تأثيرٌ سُمِّيٌّ مباشرٌ على النباتات والحيوانات، كما شكَّلت البحيرات النفطية عازلاً يمنع التبادل الغازي بين النباتات والغلاف الجوي المحيط بها.[4]

---

(1) د.عبد الله رمضان الكندري، مرجع سابق، ص268.

(2) د.مرزوق الغنيم –د.زين الدين عبد المقصود–د.سعيد محفوظ–د.محمد الصرعاوي، مرجع سابق.

(3) د.مرزوق الغنيم–د.علي دياب، البكتيريا والنفط في التربة والبيئة البحرية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1992.

(4) د.مرزوق الغنيم–د.علي دياب، المرجع السابق.

رابعاً– الأضرار المتعلقة بالصحة العامة:

لقد كان لانتشار الدخان الكثيف في الكويت – والذي يحمل معه المواد الهيدروكربونية والأروماتية والسخام – الأثر الكبير على الصحة العامة، حيث رصدت الدراسات الصحية ارتفاعاً في أعداد المُراجعين في المستشفيات والعيادات العامة في الكويت، كما ارتفع عدد المصابين بأمراض الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي، وازدادت البلاغات المتعلقة بحالات الولادة المبكرة والإجهاض والعيوب الخَلقية لدى حديثي الولادة مقارنةً بما كانت عليه قبل عام 1990، [1] كما وجدت الأبحاث ارتباطاً وثيقاً بين الأمطار النفطية والمواد سريعة التبخر، وبين عددٍ من الأمراض كالطفح الجلدي والصداع والخمول وضعف المناعة، [2] فيما أشارت الأبحاث والتجارب – كذلك – إلى وجود صلةٍ بين المواد النفطية ومرض السرطان، وهو ما قد يُفَسِّر ارتفاع معدلات الإصابة بهذا المرض في الكويت والدول المجاورة لها خلال سنوات ما بعد حرب الخليج.[3]

---

(1) د.مرزوق الغنيم–د.زين الدين عبد المقصود–د.سعيد محفوظ–د.محمد الصرعاوي، مرجع سابق.

(2) Rostker(Bernard), Environmental Exposure Report, Oil Well Fires– Section V, (Health Risk Assessment), GulfLink, Department of Defense, USA, 2010.

(3) Chilcote(Ryan), Kuwait still recovering from Gulf War fires, CNN, January 3, 2003.

هذا وقد كان للنتائج الكارثية التي خَلَّفَتها حرب الخليج على الصعيد البيئي أكبر الأثر في التنبيه لخطورة تلك الظاهرة، وتنمية الاتجاهات الدولية الرامية إلى حماية البيئة وتحييدها عن نيران النزاعات المسلحة قدر الإمكان.

الفصل الأول

دور القانون الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد:

من المعروف أن الحرب تعدُّ اليوم عَمَلاً محظوراً وفق قواعد القانون الدولي، وذلك تطبيقا لمبدأ حظر استخدام القوة كوسيلةٍ لحلِّ المنازعات الدولية، [1] ما يوجب على أطراف أيّ نزاعٍ مسلحٍ التماس حلِّه بالطرق السلمية.[2]

ومع ذلك، فإن الحروب مازالت تعيث فساداً في كافة أرجاء الكرة الأرضية، بل إن مسرح العمليات القتالية قد أخذ يتسع ويصبح أكثر شمولاً في الحروب التي نشبت في العقود القليلة الماضية، وهكذا فقد أضحت حروب اليوم تمسُّ جميع جوانب الحياة، وغدت آثارها السلبية تنعكس على كلٍّ من البيئة الطبيعية والبيئة البشرية على حدٍّ سواء، وتمتد في بعض الأحيان لتصل إلى مناطق التراث الإنساني المشترك، ولعل التطور التكنولوجي الهائل الذي أخذ العالم يشهده في كل الميادين العلمية والصناعية قد لعب دوراً كبيراً في هذا المجال، ما جعل الحروب تغدو أكثر تدميراً وأشد وطأةً مما كان عليه الحال في الحربين العالميتين الأولى والثانية مثلاً.[3]

---

(1) انظر: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، المادة 4/2.

(2) انظر: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، المادة 3/2.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص61.

وبما أن قيام الحروب يُؤَثِّر – كما هو واضحٌ – على البيئة بكافة عناصرها البرية والبحرية والجوية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأسلحة والمواد المستخدَمة فيها والآثار المترتبة على استخدام تلك المواد، فقد بات من الضروري الاهتمام بموضوع حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة على المستوى الدولي.

ولئن أمكن القول أن القانون الدولي بمختلف فروعه – ولاسيما القانون الدولي الإنساني – ينطوي على القواعد التي تُنَظِّم حقوق وواجبات الدول المتنازعة زمن النزاعات المسلحة، فإن هذه القواعد قد تعرضت بدورها لتنظيم مسألة حماية البيئة أثناء العمليات العسكرية العدائية، خاصةً وأن التلوث البيئي الناتج عن النزاعات المسلحة يكون أكثر خطورةً وتأثيراً بالمقارنة مع التلوث الحاصل في أوقات السلم.[1]

هذا وقد ارتبطت قواعد القانون الدولي بموضوع حماية البيئة من خلال مجموعةٍ من الآليات التي تهدف إلى توفير قَدَرٍ كافٍ من هذه الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، كالمعاهدات الدولية التي تمثِّل النظام القانوني لتلك النزاعات، وكذلك قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بهذا الموضوع، والتي أسهمت ممارسة الدول في تكريسها مع مرور الزمن، فضلاً عن الدور المهم الذي يمكن للمنظمات الدولية أن تلعبه في هذا المجال، سواءً كانت منظماتٍ حكوميةً كالأمم المتحدة أو منظماتٍ غير حكوميةٍ كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تظهر هذه المنظمات كأدواتٍ تساعد على تطبيق قواعد القانون

---

(1) نصر الله سناء، المرجع السابق.

الدولي الإنساني المرتبطة بموضوع الحماية، وبيان مدى الالتزام الدولي بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، والتذكير بما تتضمنه قواعد القانون الدولي ومبادؤه ذات الصلة من التزاماتٍ وضوابط يمكن أن تُشَكِّل قيوداً على عاتق الأطراف المتحاربة.

يضاف إلى ذلك كله ما يحتويه القضاء الدولي – ولاسيما على مستوى قضاء محكمة العدل الدولية وقضاء المحكمة الجنائية الدولية – من قضايا وأحكامٍ قضائيةٍ على درجةٍ كبيرةٍ من الأهمية فيما يتصل بمسألة حماية البيئة من الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة.

والجدير بالذكر أن مسألة حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة قد حظيت باهتمامٍ جَدِّيٍّ وعنايةٍ فائقةٍ بمناسبة النزاع المسلح الذي نشب في منطقة الخليج في عامي 1990 و 1991 – والذي كنا قد تطرقنا إليه فيما سبق – حيث أُثيرَت مجموعةٌ من التساؤلات في أعقاب تلك الأحداث حول مضمون قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة وحدود هذه القواعد، وكذلك عن الثغرات التي كشفت حرب الخليج عن وجودها في القواعد المذكورة، والوسائل المناسبة لتحسين هذه الحماية إلى أقصى حَدٍّ ممكنٍ، وقد شكَّلت هذه القضايا موضوعاتٍ مهمةً للدراسة والبحث أدت فيما بعد إلى عقد العديد من الاجتماعات والمؤتمرات للخبراء والمتخصصين في مجال قانون النزاعات المسلحة وفي موضوع حماية البيئة.[1]

---

(1) د. رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد رقم 1992، 62، ص47–48.

وعلى ذلك، فإننا سنستعرض في هذا الفصل كافة الآليات التي يحاول القانون الدولي من خلالها تقديم حمايةٍ فعالةٍ للبيئة من آثار النزاعات المسلحة، كما نقوم بالكشف عن أهم القواعد القانونية التي توصلت إليها تلك الآليات بخصوص هذا الموضوع، مع محاولة بيان الدور الذي يمكن أن تنهض به الآليات والقواعد القانونية المذكورة في سبيل توفير أفضل حمايةٍ ممكنةٍ للبيئة في تلك الظروف، وسيتم البحث في هذه النقاط من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مساهمة المعاهدات والأعراف الدولية في الحماية.

المبحث الثاني: مساهمة المنظمات الدولية وقضاء المحاكم الدولية في الحماية.

المبحث الأول

مساهمة المعاهدات والأعراف الدولية في الحماية

الحقيقة أن ثمة تطورَين مهمَّين لابد لأيّ باحثٍ قانونيٍّ من أخذهما بعين الاعتبار قبل قيامه بتحديد موقفه من وضع البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، حيث يتعلق التطور الأول بظهور مفهوم البيئة في حدِّ ذاته، فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين قَلَقاً متزايداً إزاء الضرر الذي يصيب البيئة أياً كانت أسبابه، إذ أن ذلك التطور في المسار الإنساني قد أخذ يُنهِك محيطنا الحيوي سواءً في وقت السلم أو زمن النزاعات المسلحة، فكان ذلك حافزاً كبيراً لتَطَوُّر الصكوك القانونية البيئية ونمو الأنشطة المعنية بموضوع حماية البيئة على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

أما التطوُّر الثاني، فإنه قد تمثَّل في التقدم الهائل الذي شهدته التكنولوجيا العسكرية المستخدَمة في الحروب، حيث أن الأسلحة الحديثة قد أخذت تهدِّد فعلياً بزيادة الأخطار المحدقة بالبيئة، ليُضاف ذلك إلى الأخطار التي كانت قائمةً أصلاً، والناجمة بدورها عن التطور الاقتصادي والنمو السكاني المتزايد في مناطق كثيرةٍ من العالم.[1]

---

(1) E.Austin(Jay) and E.Brush(Carl), The Environmental Consequences of War-Legal, Economic and Scientific Perspectives, Part 1, The Environment in Wartime: An Ouerview, Editted by Chrisopher d.Stone, Cambridge University Press, First Published, 2000, p17.

ومن هنا، فإن مَيل المجتمع الدولي إلى التأثر بهذين الاتجاهين الجديدَين قد شَكَّل عاملاً أساسياً لظهور عددٍ كبيرٍ من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف المحافظة على البيئة وحمايتها من الأضرار الناجمة عن الحروب.[1]

وقد ترافق هذا التطور التاريخي مع تبلوُر المزيد من قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بموضوع حماية البيئة، والتي استمر العرف الدولي في إرسائها من خلال ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا الميدان، لتصبح هذه القواعد جزءاً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق بهذا الصدد.

ويتضمن هذا المبحث استعراضاً لأبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بمسألة حماية البيئة – ولاسيما في أوقات النزاعات المسلحة – كما يتناول أهم القواعد العرفية ذات الصلة، والالتزامات الدولية المترتبة بموجب هذه القواعد، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني العرفي.

---

(1) E.Austin(Jay) and E.Brush(Carl), Ibid, p18.

المطلب الأول

دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

إن الوعي الحديث بمشاكل البيئة لا يُعدُّ ظاهرةً مؤقتةً، وإنما هو يندرج تحت عملية التطور التاريخي طويل الأمد للعلاقة بين الإنسان والطبيعة، [1] وقد أصبحت هذه القضية محور اهتمام الباحثين في الآونة الأخيرة، حيث تركزت الدراسات والمناقشات حول الأضرار الجسيمة التي يُلحِقُها الإنسان بالطبيعة في زمن السلم كما في زمن الحرب.

ومن المُلاحَظ أن النزاعات المسلحة التي نشبت في القرن العشرين قد مسَّت كافة جوانب الحياة الإنسانية، إذ لم تتسبب هذه الحروب في وقوع خسائر بشريةٍ وماديةٍ فادحةٍ فحسب، بل نجم عنها كذلك حدوث أضرارٍ بيئيةٍ هائلةٍ باتت تمثل مشكلةً إضافيةً بالنسبة للمسار المتوازن لمجتمعاتنا بعد انتهاء كل نزاع.[2]

ولقد تمخض عن هذا الاهتمام إبرام العديد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك صكوك القانون الدولي العام، وبصفةٍ خاصةٍ قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي للبيئة اللذين يؤكدان حماية البيئة على نحوٍ غير مباشرٍ زمن النزاعات المسلحة، وكذلك ما يضمه القانون الدولي الإنساني من معاهداتٍ

---

(1) أ.د.بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص117.

(2) المرجع السابق.

تتعلق بالتبعات البيئية للنزاعات المسلحة، وما يُوَفِّره هذا القانون من حمايةٍ مباشرةٍ للبيئة أثناء تلك النزاعات.[1]

بناءً عليه، فإننا سنقوم فيما يلي بالبحث في أهم الاتفاقيات الدولية التي عنيت بتوفير الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث نتطرق أولاً إلى الاتفاقيات التي تهتم بحماية البيئة عموماً، ومن ثم نتناول أهم الاتفاقيات المعنية بمسألة حماية البيئة بحد ذاتها، وفي أوقات النزاعات المسلحة تحديداً، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة بصفةٍ عامةٍ.

الفرع الثاني: الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص78.

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة بصفةٍ عامةٍ:

لقد تم على الصعيد الدولي إبرام العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص على مستوياتٍ إقليميةٍ وعالميةٍ، حيث تركزت مضامين هذه الاتفاقيات حول أهمية حماية البيئة وضرورة المحافظة عليها من التلوث، وكانت تهدف في مُجمَلِها إلى توفير الظروف الموضوعية لحياةٍ حضاريةٍ معاصرةٍ لكل شعوب دول العالم.[1] وقد تطرقت بعض هذه الاتفاقيات إلى موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ولكن بطريقةٍ غير مباشرةٍ، في حين عالج بعضها الآخر مسألة حماية البيئة في جميع الأحوال بصورةٍ مباشرةٍ، وبنصوصٍ قانونيةٍ واضحةٍ وصريحةٍ كان الغرض منها توفير حمايةٍ فعالةٍ للبيئة من التلوث أياً كان مصدره.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة تظل نافذةً وواجبة التطبيق في زمن الحرب كما في زمن السلم، وذلك لكونها من الاتفاقيات التي لا يُؤَثِّر عليها اندلاع الحروب.[2]

وسنتناول فيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

---

(1) د.رشاد السيد، مرجع سابق، ص53.

(2) د.بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

أولاً- الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورةٍ غير مباشرةٍ:

على الرغم من كون قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف أساساً إلى حماية الإنسان إبان النزاعات المسلحة، إلا أن الارتباط الوثيق بين الإنسان والبيئة يُحَتِّم علينا أن نفهم الحماية المُقَرّرة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بمعناها الواسع، بحيث تشمل كلّاً من الإنسان والبيئة التي يحيا فيها، وذلك على اعتبار أن استخدام الوسائل المتقدمة في القتال يؤدي إلى الإضرار بالإنسان وبيئته على حدٍّ سواء.[1]

والواقع أن القانون الدولي الإنساني كان حتى سبعينيات القرن العشرين يركز على البشر سواءً من حيث نطاقه أو من حيث مجال دراسته، [2] ومن ثم فإن البيئة بوصفها هذا لم تُذكَر في معاهدات القانون الدولي الإنساني حتى ذلك الحين.

ويمكن الاطلاع على الأحكام التي تتناول موضوع الحماية بطريقةٍ غير مباشرةٍ في عدة معاهداتٍ دوليةٍ، كان معظمها ذا طابعٍ عرفيٍّ، وأهمها:

---

(1) د.مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009، ص195.

(2) د.مفيد شهاب، المرجع السابق.

- **اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية:**

أكدت هذه الاتفاقية على المبادئ التي وردت في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868،[1] حيث نصت اللائحة الملحقة بالاتفاقية على أنّه: ((ليس للمتحاربين حقٌ غير مُقَيَّدٍ في اختيار وسائل الإضرار بالعدو)).[2]

كما أكدت اللائحة على ((حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تُحَتِّم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الاستيلاء)).[3]

وعلاوةً على ذلك، فإن اللائحة تحظُر على المتحاربين استخدام السم أو الأسلحة السامة، أو الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة، أو استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد التي من شأنها إحداث إصاباتٍ وآلامٍ لا مبرِّر لها، أو تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.[4]

---

(1) فقد أعطى هذا الإعلان الأولوية للمتطلبات الإنسانية على حساب الضرورات العسكرية، كما أكد على أن الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وبالتالي فإنه لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحةٍ لا مبرر لها، وإن هذا الاستخدام مخالفٌ للقوانين الإنسانية.
انظر: د.ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثاني: ((القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة))، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص50.

(2) اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 22.

(3) اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 23/ز.

(4) المرجع السابق، المادة 23.

وعلى الرغم من كون اللائحة لم تُشِر إلى البيئة صراحةً، إلا أن ما ورد فيها من أحكامٍ يُحَتِّم العمل على تجنيب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان، فضلاً عمَّا أسبغته اللائحة من طابعٍ قانونيٍّ وضعيٍّ على تلك القيود، بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهيةٍ عامّةٍ لم تَرقَ إلى مرتبة القواعد القانونية.[1]

- **اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التَّماس البحرية الأوتوماتيكية، والصادرة في 18 تشرين الأول/أكتوبر1907:**

دعت هذه الاتفاقية إلى تقييد وتنظيم استعمال هذا النوع من الألغام، بغية التقليل من ويلات الحرب، وضمان ملاحةٍ آمنةٍ قدر الإمكان.[2]

- **بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها، وكذلك استعمال الوسائل الجرثومية في الحرب:**

حيث يُقَرِّر هذا البروتوكول حظراً عالمياً لاستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها من موادٍ سائلةٍ، كما يُقَرِّر اعتبار هذا الحظر جزءاً من قواعد القانون الدولي.[3]

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص83.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

- **اتفاقيــة عــام 1972 بشــأن حظــر اســتحداث وإنتــاج الأســلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية أو تدمير هذه الأسلحة:**

فقد كانت هذه الاتفاقية تهدف أساساً إلى معالجة الثغرة التي خَلَّفَها بروتوكول عام 1925 السابق الذكر، والذي كان يكتفي بحظر استخدام الأسلحة والوسائل الجرثومية دون أن يحظُر إنتاج أو تخزين أو تطوير مثل هذه الأسلحة أو الوسائل، وهو ما تداركته بالفعل اتفاقية عام 1972.[1]

- **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن النزاعات المسلحة:**

لم تُشِر هذه الاتفاقية إلى البيئة صراحةً، إلا أن ما تضمنته من أحكامٍ، وخاصةً ما يتعلق منها بحظر تدمير الممتلكات العقارية أو المنقولات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يُوَفِّر حدًّاً أدنى من الحماية للبيئة في حالة الاحتلال الحربي.[2]

فقد نصت هذه الاتفاقية على أنه: ((يحظَّر على دولة الاحتلال أن تُدَمِّر أي ممتلكاتٍ خاصةٍ ثابتةٍ أو منقولةٍ تتعلق بأفرادٍ أو جماعاتٍ، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)).[3]

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص83.

(2) المرجع السابق، ص83-84.

(3) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن النزاعات المسلحة، المادة 53.

- **اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحةٍ تقليديةٍ معينةٍ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والمُعتَمدة في جنيف في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980:**

وتحظى هذه الاتفاقية بأهميةٍ خاصةٍ فيما يتعلق بموضوع حماية البيئة، ويعود ذلك لسببين:

1) إن اتفاقية 1980 تضع آليةً يمكن من خلالها مراجعة الاتفاقية أو تعديلها (المادة الثامنة)، وبالتالي فإن اعتماد بروتوكولٍ إضافيٍّ حول مسألة حماية البيئة هو أمرٌ يمكن تَصَوُّر حدوثه مستقبلاً.

2) إن بعض بنود الاتفاقية، وتحديداً تلك المعنية باستخدام الألغام والأفخاخ وغيرها من الأدوات (البروتوكول الثاني)، واستخدام الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، تساهم مباشرةً وبصورةٍ خاصةٍ في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.[1]

ثانياً- الاتفاقيات المعنية مباشرةً بحماية البيئة:

لقد أدرك الإنسان في الآونة الأخيرة في إطار تَلَوُّث البيئة أن استمرار بقاء الجنس البشري يتطلب منه السعي للمحافظة على العناصر الطبيعية للوسط البيئي الذي يعيش فيه، ومن هنا بدأت الجهود الدولية الرامية لإقرار قواعد وإجراءاتٍ وتدابير خاصةٍ بحماية البيئة بجميع عناصرها ومكوناتها.

---

(1) Bouvier(Antoine), Protection of the Natural Environment in time of Armed Conflict, International Review of the Red Cross, No 255, 31/12/1991..

وعلى ذلك، فقد تم ابتداءً من النصف الثاني من القرن العشرين إبرام مجموعةٍ من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت أحكاماً صريحةً بشأن حماية البيئة وصيانة عناصرها من التلوث بكافة أنواعه، وقد حظيت البيئة البحرية بنصيبٍ وافرٍ من العناية والاهتمام في هذا الميدان، وتتمثل أبرز الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما يلي:

أ) معاهدة منطقة القطب الجنوبي المعقودة عام 1959:

فقد حظرت هذه المعاهدة كافة النشاطات العسكرية، بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة في تلك المنطقة، واعتبارها مُخَصَّصةً لأغراض البحث العلمي السلمية فقط.[1]

ب) اتفاقية حظر التجارب على الأسلحة النووية لعام 1963:

وتُمَثِّل هذه الاتفاقية أهميةً كبرى بالنسبة لموضوع حماية البيئة، فقد تضمنت حظراً صريحاً لكافة التجارب على الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء وتحت سطح الماء، ويتمثل الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية في وضع حدٍّ لتلوث البيئة عن طريق المواد المُشِعَّة، وإنهاء سباق التسلح النووي، وإزالة دوافع إنتاج واختبار كافة أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية.[2]

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص80.

(2) المرجع السابق.

ج) الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969:

أدَّت هذه الاتفاقية إلى إرساء نظامٍ دوليٍّ للمسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن تَسَرُّب النفط من خزانات الناقلات، وقد كانت هذه الاتفاقية بمثابة تعزيزٍ للمقولة التي مفادها أن الدول ليس بمقدورها أن تُلَوِّث البحار وتنجو من المسؤولية التي تنشأ نتيجةً لذلك.[1]

د) اتفاقية أوسلو بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام 1972:

دعت هذه الاتفاقية إلى التعاون مع المنظمات الدولية والوكالات الدولية ذات الصلة لمراقبة انتشار المواد التي تؤدي إلى تلويث البحار، والعمل على التقليل من الأضرار المحتملة التي تلحق بالإنسان أو بالحياة البحرية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها.[2]

هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

فقد أفردت هذه الاتفاقية الجزء الثاني عشر منها (المواد 192– 237) لموضوع حماية البيئة والحفاظ عليها، حيث تضمنت المادة 192 المبدأ العام في هذا الخصوص، وذلك بتقريرها أن: ((الدول مُلزَمةٌ بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهو التزامٌ عامٌ ينصرف إلى كافة الدول الساحلية وغير

---

(1) نصر الله سناء، المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

الساحلية، ويغطي مداه كافة المساحات البحرية الخاضعة للولاية الإقليمية للدول الساحلية وغير الخاضعة لها)).[1]

كما قرنت الاتفاقية المذكورة هذا الالتزام بالحقِّ السياديّ للدول في استغلال مواردها الطبيعية، الأمر الذي يُستفاد منه أن الدولة في سعيها نحو تحقيق مصالحها الاقتصادية من خلال استغلال مواردها الطبيعية، يتوجب عليها أن تراعي التزامها باحترام الصالح الجماعي الدولي في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وكل تصرُّفٍ مخالفٍ من قِبَل الدولة يُعتَبَر خروجاً على قواعد القانون الدولي، ويُرَتِّب على عاتقها المسؤولية الدولية.[2]

و) اتفاقية حماية طبقة الأوزون الموقَّعة عام 1985:

أعادت هذه الاتفاقية التأكيد على أهمية حماية البيئة وضرورة تعاون الدول في هذا المجال، كما تمَّت الموافقة عام 1987 على بروتوكولٍ إضافيٍّ للاتفاقية يُدعى بروتوكول مونتريال، ويتعلق بالمواد المستنفِذة لطبقة الأوزون.[3]

تلك كانت أبرز الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حماية البيئة بصفةٍ عامَّةٍ، والتي كانت تهدف إجمالاً إلى التأكيد على أهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، وتوفير قدرٍ كافٍ من الحماية لكل العناصر البيئية، سواءً في وقت السلم أو خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة.

---

(1) نصر الله سناء، المرجع السابق ، ص81.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المادة 193.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص81.

الفرع الثاني: الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة:

تتسبب النزاعات المسلحة عموماً في إحداث أضرارٍ مباشرةٍ وغير مباشرةٍ للبيئة من شأنها أن تُعرِّض صحة البشر للخطر، وأن تؤثِّر سلباً على أمنهم وسبل كسب رزقهم.[1]

وقد اعتمد القانون الدولي الإنساني مجموعةً من الإجراءات الأساسية بغية التصدي لهذه المخاطر، كما بَحَثَ عددٌ من الخُبَراء وبمزيدٍ من التفصيل مسألة حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، [2] وصولاً إلى توفير حمايةٍ فعَّالةٍ للبيئة في الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة.

فمنذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي، بدأ المجتمع الدولي يسعى فعلياً لمعالجة موضوع حماية البيئة بوجهٍ عام، مع قيامه ببذل محاولاتٍ جديةٍ لتدارك حالات قصور الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، وقد حدث ذلك بتأثيرٍ من الرأي العام العالمي الذي أخذ يلفت الانتباه إلى خطورة الأمر، مدفوعاً بعددٍ من الكوارث البيئية التي شهدتها تلك الفترة، كالتسربات النفطية الضخمة، والأضرار البيئية التي خَلَّفَتها حروب تصفية الاستعمار، ناهيك عن الآثار البيئية والأضرار الصحية العامة التي وقعت نتيجة تساقط أوراق الشجر

---

(1) مايكل بوته–كارل بروغ– جوردن دايمند ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، أيلول/سبتمبر 2010، ص25.

(2) مايكل بوته–كارل بروغ–جوردن دايمند ودافيد ينسن، المرجع السابق.

الناجم بدوره عن استخدام مبيدات الأعشاب – ولاسيما المادة البرتقالية – أثناء حرب فيتنام.[1]

وهكذا، فقد تطرقت المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا النزاعات المسلحة إلى هذه المسألة بشكلٍ مباشرٍ، وكان من أبرزها في ذلك الوقت مؤتمر لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام 1976، والمؤتمر الدبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة (1974–1977).[2]

وقد تمخض عن هذين المؤتمرين – على التوالي – إبرام اتفاقيتَين دوليتَين مهمتَين، أصبحتا تُشَكِّلان اليوم أساس الحماية القانونية المباشرة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وهما اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراضٍ عسكريةٍ أو لأية أغراضٍ عدائيةٍ أخرى لعام 1976، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

وسنتناول فيما يلي هاتين الاتفاقيتين بشيءٍ من التفصيل، مع محاولة البحث في العلاقة بين أحكام الاتفاقيتين وبيان أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما، ومن ثم سنتطرق إلى أهم ما تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية من قواعد قانونيةٍ بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وذلك على النحو التالي:

---

(1) مايكل بوته–كارل بروغ–جوردن دايمند ودافيد ينسن، المرجع السابق، ص25.

(2) المرجع السابق، ص26.

أولاً- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراضٍ عسكريةٍ أو لأية أغراضٍ عدائيةٍ أخرى لعام 1976 [1]"ENMOD":

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1976، ودخلت حيز النفاذ في 5 تشرين الأول/أكتوبر 1978، وقد جاءت كردّ فعلٍ من قِبَل المجتمع الدولي على المخاوف التي أثيرت بشأن استخدام طرق ووسائل القتال التي كانت قد سببت أضراراً بيئيةً واسعة الانتشار أثناء حرب فيتنام.[2]

فقد قامت القوات الأمريكية خلال تلك الحرب بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام، وقد أثَّر ذلك سلباً على حالة المناخ، وأدى إلى حدوث تغيراتٍ ملحوظةٍ في طبيعته، مما لَفَتَ الانتباه إلى خطورة هذه التصرفات المُضِرَّة بالبيئة، وكان حافزاً لعقد اتفاقيةٍ دوليةٍ تمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراضٍ عسكريةٍ أو عدائيةٍ.[3]

وقد حظرت هذه الاتفاقية على أية دولةٍ طرفٍ فيها ((استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراضٍ عسكريةٍ أو لأية أغراضٍ عدائيةٍ أخرى، كوسيلةٍ لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولةٍ طرفٍ أخرى)).[4]

---

(1) "ENMOD" is an abbreviation of "Environmental Modification Convention".

(2) Bouvier(Antoine), ibid.

(3) عمر محمود أعمر، مرجع سابق.

(4) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراضٍ عسكريةٍ أو لأية أغراضٍ عدائيةٍ أخرى لعام 1976، المادة الأولى.

ويتضح من هذا النص أن المحظور هو الاستعمال أو الاستخدام فقط، ومن ثم فإنه لا يندرج في نطاق الحظر تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات. وبمعنى آخر، فإن المنع ينصبُّ على الاستخدام وحده وضمن شروطٍ معينةٍ، ولا يدخل تحت المنع التهديد بالاستخدام، أو التحضير لتلك النشاطات الممنوعة أو البحوث المتعلقة بها.[1]

كما يُلاحَظ أن الاستخدام المحظور يقتصر بموجب هذه الاتفاقية على الأغراض أو الغايات العسكرية أو أية أغراضٍ عدائيةٍ أخرى، وعليه فإن الحظر هنا يتبع النية وهي عنصرٌ ذاتيٌّ، [2] كما أنَّ أحكام الاتفاقية لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات، [3] اعتقاداً منها بأنَّ استخدام تلك التقنيات وتكنولوجيا التغيير في البيئة في وقت السلم لن يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وأن هذا الاستخدام يتوافق مع قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في زمن السلم.[4]

وعلاوةً على ذلك، فإن هذه الاتفاقية لا تحظر استخدام تقنيات التغيير إلا بمقدار ما تسببه هذه التقنيات من دمارٍ وخسائر وأضرارٍ لدولةٍ طرفٍ في الاتفاقية، ما يعني أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها فقط.[5]

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص85.

(2) المرجع السابق، ص86.

(3) انظر: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976، المادة الثالثة.

(4) د.صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص117.

(5) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص86.

كما يثور التساؤل بشأن هذه الاتفاقية حول المقصود بكون التغيير في البيئة ينطوي على آثارٍ واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدةٍ، حيث تسمح الاتفاقية المذكورة من خلال نصها الحالي باستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراضٍ عدائيةٍ كوسيلةٍ للتدمير، شريطة ألا يكون لها ((آثارٌ واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدةٌ))، وقد عَبَّرَت الاتفاقية عن تلك الشروط بألفاظٍ شديدة الغموض واللبس، ما استلزم وجود اتفاقٍ تفسيريٍّ ملحقٍ بها.[1]

وقد جاء في هذا الاتفاق أن مصطلح "واسعة الانتشار" يشمل: ((منطقةً تتسع لعدة مئاتٍ من الكيلومترات المربعة))، وأن مصطلح "طويلة البقاء" يُقصَد به: ((عدة شهورٍ أو فصلٍ تقريباً))، بينما فَسَّرَ كلمة "شديدة" بأنها: ((تلك الآثار التي ينجم عنها إخلالٌ أو ضررٌ جسيمٌ أو واضحٌ بالحياة البشرية وبالموارد الطبيعية الاقتصادية أو بغيرها من الثروات)).[2]

وقد انتقدت عدة وفودٍ هذه التعاريف، حيث أكدت على طابعها الذاتي، وبرهنت على أنها تعني شيئاً بالنسبة للدول العظمى، وشيئاً آخر بالنسبة للدول الصغيرة والنامية.[3]

وبحسب هذه الاتفاقية، فإن عبارة "تقنيات التغيير في البيئة" تشير إلى: ((أية تقنيةٍ تهدف إلى تغيير ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعة أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص86.

(2) المرجع السابق، ص86-87.

(3) المرجع السابق، ص87.

الجوي أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله، عن طريق التأثير المُتَعَمَّد في العمليات الطبيعية)).[1]

وعلى ذلك، فإن هذه الاتفاقية قد أخذت بمبدأ النية أو القصد، أي أن يكون الفعل موجهاً ضد البيئة الطبيعية أو إلحاق الضرر بها كوسيلةٍ من وسائل الحرب، [2] بينما لا تغطي الاتفاقية تغييرات البيئة التي تحدث بشكلٍ غير مباشرٍ أو غير متعمدٍ أو بصورةٍ عَرَضيةٍ من جراء استخدام وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل، [3]كما أنها لا تغطي التغييرات الناجمة عن استخدام وسائل أو أساليب الحرب التي لا تستهدف بصفةٍ رئيسةٍ تغيير البيئة عن طريق التلاعب المُتَعَمَّد في العمليات الطبيعية، [4] ومن ثم فإنه لا يمكن تطبيق هذا النص دون إثبات فعل التعمد، بل تعفى الدولة المتسببة بالضرر من أي مسؤوليةٍ دوليةٍ من خلال ادعائها بعدم توافر النية لديها بإلحاق أضرارٍ جوهريةٍ بالبيئة الطبيعية.[5]

وقد أناطت هذه الاتفاقية بمجلس الأمن دوراً أساسياً فيما يتعلق بالرقابة على التزام الدول الأطراف بأحكامها، حيث أتاحت للدولة المتضررة من عدم التزام دولةٍ أخرى بالاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن، [6] الذي يملك

---

(1) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976، المادة الثانية.

(2) عمر محمود أعمر، مرجع سابق.

(3) د.رشاد السيد، مرجع سابق، ص72.

(4) أ.د.بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص122.

(5) عمر محمود أعمر، مرجع سابق.

(6) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976، المادة الخامسة، الفقرة 3.

صلاحية التحري أو تقرير ما إذا كانت الدولة الشاكية متضررةً، أو تقرير ما إذا كان هنالك خطرٌ ناجمٌ عن تضررها نتيجةً لانتهاك أحكام الاتفاقية، بحيث تكون الدول الأطراف مُلزَمةً بمساعدتها وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.[1]

إلا أن الواقع يؤكد أنه لم يتم حتى الآن إيداع أي شكوى خاصةٍ بانتهاك أحكام هذه الاتفاقية، ما يدفع إلى الاعتقاد بأن مجال تطبيقها كان محدوداً لدرجة أنها لم تُطبَّق عملياً إلا في حالاتٍ نادرةٍ جداً.[2]

هذا وقد تضمنت الاتفاقية إجراءات مراجعةٍ دوريةٍ لدراسة تطبيقها، [3] حيث تم عقد المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف عام 1984، في حين تم عقد المؤتمر الثاني في أيلول/سبتمبر 1992، بحضور أربعين دولةٍ طرفٍ في الاتفاقية، كما حصلت عشر دولٍ غير أطرافٍ في الاتفاقية وست منظماتٍ متخصصةٍ على صفة عضوٍ مراقبٍ في المؤتمر.[4]

والخلاصة أنه يمكن القول إن الملاحظات التي ذكرناها أعلاه فيما يتعلق بمجال تطبيق هذه الاتفاقية وآليات اللجوء إليها قد جعلت منها موضع انتقاد المعنيين بمسألة حماية البيئة من مخاطر الحروب، وأثارت الجدل حول مدى فعالية أحكامها، ولاسيما في ضوء الأضرار الهائلة التي لحقت بالبيئة في أعقاب حرب الخليج.

---

(1) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976، المادة الخامسة، الفقرة 5.

(2) أ.د.بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص122.

(3) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976، المادة الثامنة.

(4) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص87-88.

كما أن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لا تزال حتى الآن تعاني من بعض نقاط الضعف التي لا يمكن إغفالها، فهي على سبيل المثال تضع حدّاً لاستخدام أسلحةٍ ذات صلةٍ بالخيال العلمي، على الرغم من أنها لا زالت عديمة التأثير بالنسبة لبعض التعدّيات الملموسة التي تطال البيئة.[1]

وعلى ذلك، فإنه يبدو من الضروري إدخال بعض التعديلات على نص الاتفاقية، ليشمل جميع التقنيات التي تستهدف إحداث تغييراتٍ مؤثرةٍ في البيئة لأغراضٍ عسكريةٍ أو عدائيةٍ، بما في ذلك التقنيات غير المُعَقَّدة، أو تلك التي تستخدم أسلحةً ووسائل تقليديةً كمبيدات الأعشاب مثلاً.

ثانياً- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949:

لقد كان الهدف الأساسي من عقد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة وتطويره هو معالجة المسائل الأكثر صعوبةً فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، [2] وقد تمخض عن هذا المؤتمر اعتماد بعض الأحكام المهمة بخصوص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمخاطر التي يمكن أن تُلحِقَها وسائل الحرب الحديثة بالبيئة، وهي الأحكام الواردة في المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، علماً بأن مشاريع البروتوكولات التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب

---

(1) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص88.

(2) مايكل بوته-كارل بروخ-جوردن دايمند ودافيد ينسن، مرجع سابق، ص26.

الأحمر على المؤتمر المذكور لم تتضمن أي إشارةٍ إلى موضوع البيئة، بل تم التوصل إلى اعتماد هاتين المادتين من خلال المناقشات التي دارت في المؤتمر نفسه، مما يُظهِر الوعي المتزايد لدى الضمير العالمي لأهمية احترام البيئة وحمايتها من مخاطر الحروب، والذي تبلور بشكلٍ واضحٍ مع بداية سبعينيات القرن العشرين.[1]

حيث تنص المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي:

((يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصَد بها أو قد يُتوَقَّع منها أن تُلحِق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغةً، واسعة الانتشار وطويلة الأمد)).

بينما تنص المادة 55 من البروتوكول الأول على ما يلي:

((1- تُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصَد بها أو قد يُتوَقَّع منها أن تُسَبِّب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضرُّ بصحة أو بقاء السكان.

2- تُحظَر هجمات الردع التي تشنُّ ضد البيئة الطبيعية)).

ويُلاحَظ أن نص الفقرة الثالثة من المادة 35 يستهدف حماية البيئة في حد ذاتها، حيث يشير بصفةٍ رئيسةٍ إلى مبدأٍ أساسيٍّ من مبادئ القانون الدولي الإنساني يُحظَر بموجبه التسبب في آلامٍ مفرطةٍ أو لا مُبَرِّر لها، وهذا المبدأ

---

(1) Bouvier(Antoine), ibid.

يحمي البيئة بصفتها تلك، ومن ثم فمجال تطبيقه أوسع في نطاق حماية البيئة مما هو عليه في المادة 55، [1] والتي كان الهدف منها هو حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية التي تشنُّ ضد البيئة الطبيعية، والتي وُجِدَت ضمن سياقٍ أوسع يتعلق بحماية الأعيان المدنية (المواد 52-56 من البروتوكول الإضافي الأول).[2]

وبمعنىً آخر، فإن أحكام المادة 1/55 ليست مجرد تكرارٍ للحكم الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 35، حيث أن هذه المادة قد فرضت التزاماً عاماً بحماية البيئة أثناء القيام بالأعمال العدائية، إلا أن هذا الالتزام موجَّهٌ بالأصل نحو حماية المدنيين عموماً، وليس حماية البيئة تحديداً كما هو الحال بالنسبة للمادة 3/35 آنفة الذكر.[3]

كما يُلاحَظ أن هذين النصين يحددان معياراً شخصياً وآخر موضوعياً لانتهاك الأحكام الواردة في كلٍّ منهما، حيث يتعلق المعيار الشخصي باستخدام طرق أو وسائل الحرب، مع العلم بأنها تُلحِق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغةً، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وأن يكون القصد من استخدامها هو تدمير البيئة الطبيعية، بينما يتعلق المعيار الموضوعي بقيام الدولة أو الأفراد المعنيين باستخدام هذه الطرق والوسائل التي تُعتَبر – أو يجب أن تُعتبَر – مُضِرَّةً بالبيئة الطبيعية، ما يعني أن الحظر الوارد في النصَّين السابقَّين يشمل الأضرار

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص89.

(2) Bouvier(Antoine), ibid

(3) Bouvier(Antoine), ibid

العَرَضيَّة، كما يشمل الآثار المُتَوَقَّعة أو القابلة للتنبؤ بها، والتي قد تطال البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة أو كنتيجةٍ لتلك النزاعات.[1]

هذا ولا يجوز الاستناد إلى هذين الحكمين إلا إذا كانت الخسائر التي تقع على البيئة بالغةً وواسعة الانتشار وطويلة الأمد في الوقت ذاته، ولم يُحَدِّد البروتوكول المعنى الدقيق لهذه المصطلحات، لذا فلا بد لتفسير هذه المعايير الثلاثة من استحضار الظروف المناخية والبيئية السائدة في كل حالةٍ تُمَثِّل تهديداً للبيئة الطبيعية.[2]

وقد استقر الرأي في هذا السياق على أن الخسائر "واسعة الانتشار" يمكن أن تشير إلى مساحةٍ تعرضت لتغييرٍ متزايدٍ في المناطق الصحراوية أكثر منها في أي منطقةٍ أخرى ذات كثافةٍ سكانيةٍ مرتفعةٍ ومساحةٍ خضراء غنيةٍ، على اعتبار أن النظام البيئي في المناطق الصحراوية ضعيفٌ للغاية، وأن التلوث قد يكون له آثارٌ أكثر ضرراً في تلك المناطق.[3]

أما بالنسبة للفظ "طويلة الأمد"، فإنه لم يتم وضع أي معيارٍ زمنيٍّ مُحَدَّدٍ في إطار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لتحديد المدة القصوى التي يمكن عند انقضائها اعتبار الخسائر طويلة الأمد، بيد أن مُقرِّر اللجنة الثالثة أكد أنه – وإن تعذَّر تعريف الفترة الزمنية التي نحن بصددها على نحوٍ مؤكدٍ – فإن المناقشات التي دارت أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي قد أشارت بوضوحٍ

---

(1) عمر محمود أعمر، مرجع سابق.

(2) أ.د.بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص124.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص90.

إلى أنه كان يتعين القياس بالعقود، وليس بالشهور كما كان يحدث بالتوازي في مؤتمر لجنة نزع السلاح مثلاً.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المعيار قد يثير بعض المخاوف حول مدى فعاليته في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، حيث أن أمر تحديد إطارٍ زمنيٍّ دقيقٍ للأضرار البيئية يبقى – رغم التفسير الوارد أعلاه – مسألةً في غاية الصعوبة، ومن ناحيةٍ أخرى فإن الأضرار التي تطال البيئة قد تكون قصيرة الأمد في بعض الحالات، ولكنها تُخلِّف عواقب بيئيةً في غاية الخطورة، تَظهَر آثارها على البيئة بشكلٍ فوريٍّ ومباشرٍ.

أما بالنسبة للمعيار الثالث وهو "جسامة الخسائر"، فإنه ينتج تلقائياً من المعيارين السابقين، حيث أن كل ما يضرُّ بمساحةٍ متسعةٍ من الأراضي ولا يمكن القضاء على آثاره في غضون عقدٍ من الزمن يُعتَبَر خسائر طبقاً لهذا المعيار.[2]

ويُلاحَظ أن الحظر المنصوص عليه في المادة 3/35 قد صيغ بألفاظٍ عامةٍ، ومن ثم فإن الأمر يتعلق بالتزامٍ أحادي الجانب من قِبَل كل دولةٍ طرفٍ في البروتوكول، ولا يستلزم تنفيذه أن تكون الدول الأخرى الأطراف في نزاعٍ مسلحٍ أطرافاً في هذا البروتوكول حتى تُطرَح في إطاره مشكلة حماية البيئة الطبيعية.[3]

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص90.

(2) أ.د. بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص125.

(3) المرجع السابق.

أما فيما يخص مصطلحَي "صحة" و"بقاء السكان" اللذين نصّت عليهما المادة 1/55، فإنه يجب الربط بينهما وبين الآثار الضارة التي تَلحَق بالبيئة من جراء استخدام بعض وسائل وأساليب القتال، والتي قد يَثبُت أنها على قدرٍ كبيرٍ من الجسامة، بحيث يمكن أن تُفضي إلى مشكلاتٍ خطيرةٍ على صحة السكان حتى وإن لم تضرُّ ببقاء هؤلاء السكان، كإحداث عاهاتٍ أو عيوبٍ خَلقيةٍ أو متوارثةٍ تؤدي إلى ولادة أفرادٍ مشوهين أو يعانون من الإعاقة.[1]

وقد أثار الحظر الوارد في المادة 1/55 جدلاً واسعاً، حول ما إذا كان هذا الحظر ينطبق على الأسلحة وأساليب القتال التقليدية، أو أنه ينطبق حصراً على الأسلحة والأساليب غير التقليدية، إلا أن الواقع قد أثبت أن البيئة يمكن أن تتأثر على نحوٍ خطيرٍ باستخدام الأسلحة التقليدية كما تتأثر باستخدام الأساليب غير التقليدية، [2] ما يؤكد أن هذا الحظر يجب أن يمتد ليشمل كافة أنواع الأسلحة والأساليب القتالية بغرض توفير حمايةٍ فعالةٍ للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة.

كما يُلاحَظ أن النصَّين المذكورَين آنفاً قد أخذا بمبدأ النية أو القصد، أي أن يكون الفعل مُوَجَّهاً ضد البيئة الطبيعية، وأن يُقصَد منه إلحاق الضرر بها كوسيلةٍ من وسائل الحرب، إلا أن الواقع يؤكد أنه بإمكان الدول المتحاربة أن

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص91.

(2) أ.د.بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص126.

تَدَّعي ببساطةٍ – انطلاقاً من هذا المبدأ – بأنها لم تكن تقصد إلحاق مثل هذا الضرر.[1]

هذا وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 55 حظراً للعمليات العسكرية الانتقامية فيما بين الأطراف المتعاقدة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حيث أنها تشترط في الاعتداء الموجَّه ضد البيئة الطبيعية ألا يكون رداً على خرق دولةٍ ما لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن الواضح أن هذا الشرط يقتصر على الدول الأطراف في البروتوكول ولا يمتد إلى سواها.[2]

وعلاوةً على الملاحظات السابقة الذكر حول المادتين 3/35 و 55، فإنه من الواضح أن موضوع التهديد باستخدام وسائل أو أساليب القتال بالغة الضرر بالبيئة الطبيعية لم يَرِد له أي ذكرٍ ضمن نصوص البروتوكول الإضافي الأول، حيث أنه – ومنذ اعتماد هذا البروتوكول – دأبت الدول على القول بأن الفقرة الثالثة من المادة 35 لا تنطبق على الأسلحة النووية، ويمكنها بالتالي ألا تلتزم بها فيما يتعلق بهذه الأسلحة، رغم أن واضعي البروتوكول حين قاموا بإدراج المادة 35 لم يقصدوا بذلك إصدار حكمٍ بشأن مشروعية أو عدم مشروعية الأسلحة النووية.[3]

وما يزيد من الشكوك حول مدى فعالية هذا البروتوكول في مجال حماية البيئة أن المادة 3/1 منه تحمل نزعةً فرديةً، أي أنه وفي حال نشوب أي نزاعٍ

---

(1) عمر محمود أعمر، مرجع سابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

مسلحٍ دوليٍّ يشمل دولةً ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن الدولة المتعاقدة لا تلتزم بتطبيق هذا البروتوكول إلا إذا وافقت الدولة غير المتعاقدة على تطبيقه، وهذا ما يتجلى بوضوحٍ من خلال إحالة تطبيق البروتوكول على نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، [1] والذي ينص على أنه: ((إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمةً بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قَبِلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبَّقتها)).

ومن هنا وجب التأكيد على أن أحد مواطن الضعف في البروتوكول الإضافي الأول تتمثل في كونه لم يَحظَ بتصديق جميع الدول، حيث أن الولايات المتحدة كانت قد وقَّعت على البروتوكول عام 1977، ولكنها أعلنت فيما بعد أنها لن تصادق عليه بذريعة أن هذا البروتوكول يُمَثِّل تسييساً للقانون الدولي الإنساني، كما ساد تردُّدٌ كبيرٌ داخل حلف شمال الأطلسي حول مسألة الانضمام إلى البروتوكول، حيث كان الحلف يخشى أن يُقيِّد هذا البروتوكول من استخدام الأسلحة النووية التي تعدُّ خياراً لا غنىً عنه بالنسبة للحلف المذكور.[2]

ونتيجةً لما سبق، فقد دارت مناقشاتٌ كثيرةٌ على كافة الأصعدة بغية التوصل إلى إصدار المزيد من التشريعات فيما يخص حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، كما أسهمت بعض الأحداث التي وقعت فيما بعد كالتسربات

---

(1) عمر محمود أعمر، مرجع سابق.

(2) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص91.

النفطية التي أحدثتها حرب الخليج الأولى في الفترة مابين عامي 1980 و 1988 وحرب الخليج الثانية عامي 1990 و 1991 في استمرار المناقشات العامة بشأن هذا الموضوع، فظهرت على سبيل المثال مطالبٌ بعيدة الأثر تنادي بوضع قانونٍ دوليٍّ جديدٍ أو اتفاقية جنيف خامسةٍ تتصدى لهذه المسألة، بيد أن هذه الجهود قد قوبلت بمعارضةٍ قويةٍ من قوىً عسكريةٍ مهمةٍ في العالم، وتمثلت النتيجة الملموسة الوحيدة لتلك الجهود في اعتماد مجموعةٍ من المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع تفاصيلها، وتم نشرها في عام 1994.[1]

إلا أن هذه المبادئ التوجيهية لم تُشَكِّل أي تقدمٍ مهمّ بشأن توفير حمايةٍ أفضل للبيئة أثناء الحروب، بل إن هذه الوثيقة المتواضعة قد واجهت نوعاً من العداء في أروقة الأمم المتحدة، [2] حيث سارعت الجمعية العامة إلى العمل على وأد الوثيقة بشكلٍ لائقٍ في عام 1994.[3]

ثالثاً- العلاقة بين أحكام البروتوكول الإضافي الأول ذات الصلة وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة:

تَحظُر هاتان الاتفاقيتان نوعين مختلفين تماماً من العدوان على البيئة، فالبروتوكول الأول يَحظُر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية، أي استخدام وسائل قتاليةٍ يمكن أن تؤدي إلى زوالٍ أو إخلالٍ ببعض التوازنات الطبيعية الأساسية

---

(1) مايكل بوته-كارل بروخ-جوردن دايمند ودافيد ينسن، مرجع سابق، ص27-28.

(2) المرجع السابق.

(3) A/Res/49/50.

التـي لا غنـىً عنهـا، [1] كاتبـاع سياسـة الأرض المحروقـة مـن قِبَـل الـمُستعمِر الفرنسي إبان حرب التحرير في الجزائر، والذي أدى إلى إتلاف المليارات من الهكتارات والأشجار في المنطقة.[2]

أما الاعتداءات البيئية التي تنص عليها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة فهي مختلفةٌ إلى حدٍّ كبيرٍ، حيث تشمل اللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التَّدَخُّل الـمُتَعَمَّد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلى حدوث ظواهر خطيرةٍ كالأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية...إلخ.[3]

ومع ذلك، فإنه لابد من التأكيد على أن هاتين الاتفاقيتين متكاملتان مع بعضهما البعض من جهةٍ، وأنهما لا تنطويان على ازدواجيةٍ في الأهداف والوسائل الـمُتَّبَعة لحماية البيئة من جهةٍ أخرى، كما يُلَاحَظ أن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لو لم تكن موجودةً، لكانت الوسائل والأساليب المُستَخدَمة في تغيير البيئة جائزةً عندما تقتضي الضرورات العسكرية، إلا أن هذه الاتفاقية – كما رأينا – جاءت لتستبعد اللجوء إلى مثل هذا التسويغ من قِبَل الدول الأطراف فيها في حالة الضرورة العسكرية.[4]

---

(1) Bouvier(Antoine), ibid.

(2) د.فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص200.

(3) Bouvier(Antoine), ibid.

(4) د.رشاد السيد، مرجع سابق، ص74.

إلا أنـه – وفـي إطـار المقارنـة بـين الاتفـاقيتين – يتبـين لنـا أن اتفاقيـة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة تقتصر على حظر الوسائل التي تؤثر على البيئة أو تؤدي إلى تغييرها، بينما يشمل البروتوكول الإضافي الأول حظر استخدام أية وسيلةٍ من الوسائل التي يُقصَد بها أو يُتَوقَّع منها أن تُسبِّب ضرراً للبيئـة، كمـا يتبـين أن بروتوكـول جنيـف يحكـم العلاقـات فيمـا بـين الأطـراف المتحاربـة عمومـاً، بينمـا تكتفـي اتفاقيـة عـام 1976 بضـبط العلاقـات فيمـا بـين الدول الأطراف في الاتفاقية وحسب.[1]

أمـا الاخـتلاف الأهـم بـين أحكـام الاتفـاقيتين، فإنـه يرجـع إلـى اخـتلاف التفسير بالنسبة لكلٍّ منهما، مما يترك مجالاً واسعاً للبحث والاجتهاد، حيث أن الاتفاقيتين تستخدمان نفس العبارات والمصطلحات في كثيرٍ من الأحيان، إلا أن كل اتفاقيةٍ تقوم بتوظيف هذه العبارات والمصطلحات بطريقةٍ خاصةٍ تختلف عادةً عن تلك المُتَّبعة في الاتفاقية الأخرى.

وعلـى ذلـك، نجـد أن البروتوكـول الإضـافي الأول يسـتخدم مصـطلحات "البالغـة وواسـعة الانتشـار وطويلـة الأمـد"، كمـا نُلاحِـظ أن اتفاقيـة عـام 1976 تستخدم المصطلحات ذاتها في مَعرِض وصفها للأضرار التي يُحظَر إلحاقها بالبيئـة الطبيعيـة، إلا أن تفسير هذه المصطلحات قد يختلفُ بالنسبة للاتفاقية المذكورة عمَّا هو عليه في البروتوكول، فعبارة "طويلة الأمد" مثلاً تشير بحسب اتفاقيـة عـام 1976 إلـى تلـك الأضـرار التـي تمتـد لعـدة شـهورٍ أو لفصـلٍ مـن

---

(1) د.رشاد السيد، مرجع سابق، ص73.

فصول السنة الأربع على أبعد تقديرٍ، أما في البروتوكول الإضافي الأول فإنها تعني الاختلال الذي قد تمتد آثاره لعقدٍ أو لعقودٍ من الزمن.[1]

وعلاوةً على ذلك، فإن الظروف الواجب توافرها في البروتوكول من أجل الاعتداد بالأضرار اللاحقة بالبيئة – بأن تكون أضراراً بالغةً، واسعة الانتشار وطويلة الأمد – هي ظروفٌ تراكميةٌ، أي أنه لابد من توافرها جميعاً لنكون بصدد اعتداءٍ محظورٍ، بينما يُعَدُّ كل واحدٍ من هذه الظروف الثلاثة كافياً بحدِّ ذاته لانطباق أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976.[2]

والواقع أن هذه الفروق تُهدِّد بنشوء صعوباتٍ بالغةٍ فيما يتعلق بتطبيق قواعد الاتفاقيتين المذكورتين، لذا فإنه – ومع الاهتمام المتزايد بالبيئة والاعتراف بها كقيمةٍ أساسيةٍ، والسعي للمحافظة عليها من قِبَل المجتمع الدولي ولاسيما في أوقات النزاعات المسلحة – يبقى الأمل في أن تسفر الأعمال الجارية حالياً عن تحقيق الانسجام الضروري بين أحكام الاتفاقيتين.[3]

رابعاً– القواعد الحامية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

على الرغم من المخاطر والأضرار البالغة التي تتعرض لها البيئة في حالة النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني

---

(1) د.رشاد السيد، مرجع سابق، ص73.

(2) Bouvier(Antoine), ibid.

(3) ibid.

المتعلقة بهذا الموضوع تعاني من نقصٍ كبيرٍ مقارنةً بما حدث من تطورٍ في قواعد حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة الدولية. [1]

والواقع أنه قد تم أثناء المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبِق على النزاعات المسلحة تقديم اقتراحٍ بإدراج حُكمٍ في البروتوكول الثاني، بحيث يكون مماثلاً لكلٍّ من نص الفقرة الثالثة من المادة 35 ونص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، إلا أنه قد تم رفض هذا الاقتراح في نهاية المطاف. [2]

إلا أن موضوع حماية البيئة الطبيعية لم يكن غائباً عن البروتوكول الثاني المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وذلك بفضل وجود المادة 14 الخاصة بـ (حماية الأعيان التي لا غنىً عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة)، [3] حيث تنص هذه المادة على أنه: ((يُحظَر تجويع المدنيين كأسلوبٍ من أساليب القتال، ومن ثم يُحظَر تَوَصُّلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنىً عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري)).

وعلاوةً على ذلك، فإن المادة 15 من البروتوكول، والمتعلقة بـ (حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوىً خطرةٍ)، قد جاءت بما يضمن

---

(1) د.صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، آب/أغسطس 1993، ص257.

(2) Bouvier(Antoine), ibid.

(3) ibid.

شيئاً من الحماية للبيئة الصناعية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، [1] حيث تنص على أنه: ((لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوىً خطرةٍ، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، مَحلاًّ للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكريةً، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوىً خطرةٍ تُرَتّبُ خسائر فادحةً بين السكان المدنيين)).

ومع ذلك، فإن القواعد المذكورة أعلاه تبقى غير كافيةٍ لتقديم الحماية المطلوبة للبيئة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، لاسيما وأنها لم تأتِ على ذكر البيئة صراحةً كما هو الحال بالنسبة للأحكام الواردة في البروتوكول الأول، وهو ما يبدو مُستغرَباً إلى حدٍّ ما في ضوء العواقب البيئية الجسيمة التي قد تُخلِّفُها مثل هذه النزاعات، والتي أثبت الواقع أنها تفوق في خطورتها الأضرار الناجمة عن النزاعات الدولية في كثيرٍ من الأحيان – كما هو شأن النزاع في سوريا – ما يستوجب العمل على صياغة قواعد قانونيةٍ واضحةٍ وصريحةٍ من جهةٍ، ومُلزِمةٍ لجميع الدول والأطراف المتنازعة من جهةٍ أخرى، بحيث تحمي البيئة بصورةٍ مباشرةٍ وتكفل صيانة العناصر البيئية من آثار النزاعات المسلحة غير الدولية.

والجدير بالذكر أن قُصور قواعد القانون الدولي النافذة حالياً فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قد دفع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى إدراج هذا النوع من النزاعات ضمن التعريف الذي

---

(1)Bouvier(Antoine), ibid.

اقترحته لمصطلح النزاع المسلح في إطار مناقشتها لموضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، حيث جاء هذا التعريف على النحو التالي:

((يُقصَد بتعبير "النزاع المسلح" الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء طويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعاتٍ مسلحةٍ مُنَظَّمةٍ أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولةٍ ما)).[1]

كما أنه قد تم التطرق إلى الأضرار البيئية المترتبة على هذا النوع من النزاعات في عدة اجتماعاتٍ دوليةٍ ضمَّت الخبراء والمتخصصين في هذا المجال، حيث أكدت هذه الاجتماعات أن الاهتمام يجب أن ينصبَّ على حماية البيئة أثناء تلك النزاعات، مع ضرورة صياغة قواعد ومعايير قابلةٍ للتطبيق على هذا النوع من النزاعات، ولاسيما فيما يخص العلاقة بين دولةٍ طرفٍ في نزاعٍ مسلحٍ ودولةٍ ليست طرفاً فيه، وذلك عندما يُؤَثِّر هذا النزاع على البيئة الطبيعية للدولة الأخيرة.[2]

وهكذا نستنتج من خلال الأعمال التي تم تنفيذها حتى الآن أن قواعد القانون الدولي الإنساني النافذة حالياً بخصوص حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة عموماً تسمح بشكلٍ أو بآخر بالحَدِّ أو التقليل من الاعتداءات على البيئة أثناء تلك النزاعات، شريطة أن يتم تطبيق هذه القواعد بشكلٍ صحيحٍ،

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، ص30، ف78.

(2) Bouvier(Antoine), ibid.

واحترامها فعلياً من قِبَل كل الدول، وعلى ذلك يرى البعض أن من الأفضل بذل جهدٍ خاصّ في سبيل تحقيق التزامٍ أكبر بالقواعد ذات الصلة، أي أن الأولوية تتمثل في التشديد على تنفيذ ومراعاة القواعد القائمة حالياً من قِبَلِ أكبر عددٍ ممكنٍ من الدول، وذلك قِبَل البدء بعملية تقنينٍ جديدةٍ لهذه القواعد، بحيث لا تصطدم الأجيال القادمة بمشكلاتٍ مُعَقَّدةٍ ناجمةٍ عن الأعمال العدائية التي تطال البيئة أثناء النزاعات المسلحة.[1]

(1) Bouvier(Antoine), ibid.

المطلب الثاني
حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة
في القانون الدولي الإنساني العرفي

مما لا شك فيه أن فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني وقابلية تطبيقها إبان النزاعات المسلحة هي أمورٌ تقوم بشكلٍ أساسيٍّ على حُسن نية الدول المعنية، أي أن مدى فعالية هذه القواعد لا يعتمد على مبادئ قانونيةٍ فحسب، بل يرتبط كذلك بوجود قيمٍ أدبيةٍ ومبادئ أخلاقيةٍ[1] أسهم العرف الدولي وممارسة الدول في تكريسها مع مرور الزمن لتصبح جزءاً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام والتطبيق.

وعلى ذلك، فإن مضمون حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة يتجسد أيضاً في مجموعةٍ من المبادئ والقواعد العرفية التي يتعين على الدول المتحاربة مراعاة أحكامها وتلبية مقتضياتها في مثل هذه الظروف. [2]

كما يتفرع عن المبادئ والقواعد المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة مجموعةٌ من الالتزامات والضوابط التي تُشَكِّل قيوداً على تصرفات الأطراف المتنازعة أثناء سير العمليات القتالية، كالالتزام بمراعاة مقتضى الضرورة العسكرية والتناسب بين الميزات العسكرية الملموسة والمباشرة لتصرفٍ عسكريٍّ معينٍ وبين الخسائر والأضرار المترتبة – حتماً – على إثبات هذا

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص95.

(2) المرجع سابق، ص62.

التصرف، وكذلك ما يتعلق بتقييد حقوق المتحاربين بصدد استخدام وسائل وأساليب القتال، [1] إلى غير ذلك من الالتزامات والضوابط التي تهدف إلى توفير حدٍّ أدنى من الحماية للبيئة تجاه ما قد تتعرض له من أخطارٍ ناجمةٍ عن اندلاع الحروب.

وسنقوم فيما يلي بالبحث في أبرز مبادئ القانون الإنساني العرفي وقواعده ذات الصلة، مع التطرق إلى بعض ما يتفرع عن تلك المبادئ والقواعد من التزاماتٍ وقيودٍ جديرةٍ بالمراعاة من قِبَل الدول المعنية بأيّ نزاعٍ مسلحٍ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المبادئ الخاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: دَور الممارسة الوطنية في تكريس قواعد حماية البيئة أثناء الحروب.

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص95.

الفرع الأول: المبادئ الخاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة:

تحتوي الاتفاقيات الدولية على عددٍ وافرٍ من القواعد التي تُبَيّن بعباراتٍ دقيقةٍ التزامات الدول الأطراف فيها، كما أن هنالك عدداً من المبادئ المُستمَدة أساساً من العرف الدولي، والتي ينبثق منها مجمل القانون الدولي الإنساني، [1] وأهمها مبدأ الفروسية، ومبدأ الضرورة، ومبدأ الإنسانية.[2]

فمن الواضح أن هذه المبادئ الثلاثة تُمَثِّل بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كافة الأزمنة والأمكنة والظروف، [3] ومن ثم فإنها تعدُّ بمثابة حجر الأساس لأيّ قاعدةٍ قانونيةٍ تهدف إلى حماية البيئة وصيانتها من آثار النزاعات المسلحة.

وفضلاً عن هذه المبادئ الأساسية الثلاثة، فإننا نجد مجموعةً من المبادئ العرفية المعنية مباشرةً بمسألة حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، والتي تم التأكيد عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وفي بروتوكولَي عام 1977 المُلحَقَين بها، ومن هذه المبادئ:

---

(1) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص67.

(2) المرجع السابق، ص67-69.

(3) د.نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص96.

أولاً- إن حق الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير ليس حقاً غير مُقَيَّدٍ بقيود:[1]

ويعدُّ هذا المبدأ انعكاساً لمبدأٍ أساسيٍّ من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في أوجه معاناةٍ غير مفيدةٍ أو آلامٍ لا مُبَرِّر لها، ولذلك فقد استقرت المواثيق الدولية وما جرى عليه العمل بين الدول على تحريم استخدام بعض الأسلحة بالنظر إلى خطورتها الشديدة على كل الأصعدة. [2]

وعلى ذلك نجد مثلاً أن استخدام السموم أو الأسلحة السامة أو الغازات الخانقة أو السوائل والمواد والأجهزة ذات الأثر المشابه، أو الطلقات التي تتمدد أو تتسطح بسهولةٍ في الجسم البشري، وكذلك استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التي تُسَبِّب بطبيعتها أضراراً زائدةً أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية الأثر، إنما هي أفعالٌ تُشَكِّل جرائم حربٍ وفقاً لميثاق المحكمة الجنائية الدولية. [3]

---

(1) فقد تم الإعلان عن هذا المبدأ لأول مرةٍ في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، بينما تم تأكيده في العديد من معاهدات القانون الدولي الإنساني، كلائحة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، ولائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(2) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص70.

(3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 2/8/ب.

ثانياً- مبدأ تحريم استخدام أساليب القتال التي تُحدِث إصاباتٍ غير مفيدةٍ:

حيث يُحَرِّم قانون النزاعات المسلحة استخدام أساليب الحرب التي تُلحِق الضرر دون تمييزٍ أو تُحدِث إصاباتٍ غير مفيدةٍ، وبصفةٍ خاصةٍ تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية، أو التي لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها، كما يحظَر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يُقصَد أو يُتوقَع منها أن تُلحِق بالبيئة الطبيعية أضراراً جسيمةً، واسعة الانتشار وطويلة الأمد.[1]

ثالثاً- مبدأ قصر الهجمات على الأهداف العسكرية:

وقد وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعريفاً مُفَصّلاً للأهداف العسكرية، وذلك بأنها: ((الأعيان التي تساهم مساهمةً فعّالةً في العمل العسكري سواءً كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يُحَقِّق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزةً عسكريةً أكيدةً)).[2]

رابعاً- مبدأ حظر الهجمات العشوائية:

ويُقصَد بالهجمات العشوائية تلك التي تؤدي - أو يُتوقَع منها أن تؤدي - إلى إلحاق أضرارٍ بالغةٍ، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ومن ثم فإن على أطراف النزاع اختيار أسلحةٍ وطرقٍ قتاليةٍ تُحَقِّق الغرض المراد من

---

(1) أ.د.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص75.

(2) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 52، الفقرة الثانية.

العملية العسكرية والـمُتمَثِّل في إضعاف قوة العدو، دون التسبب في وقوع أضرارٍ أخرى.[1]

خامساً- مبدأ حظر الأعمال الانتقامية:

ويمكن تعريف الأعمال الانتقامية في إطار قانون النزاعات المسلحة بأنها تلك التدابير القهرية التي تنطوي على مخالفةٍ لقواعد هذا القانون، والتي يتخذها أحد الأطراف المتحاربين في أعقاب وقوع أعمالٍ غير مشروعةٍ تصيبه بالضرر من جانب متحاربٍ آخر، مستهدفاً بذلك إجبار الطرف المعتدي على الكف عن هذه التصرفات والالتزام بهذا القانون. [2]

وقد استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين، وكذلك ضد البيئة الطبيعية، وذلك انطلاقاً من كون هذه الأعمال تصيب عادةً أشخاصاً لا ذنب لهم فيما كان قد وقع من تصرفاتٍ غير مشروعةٍ، حيث تعدُّ الأعمال الانتقامية الـمُتَّخَذة أثناء النزاع المسلح إجراءاتٍ استثنائيةً وغير مشروعةٍ في ذاتها.[3]

هذا وقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.[4]

---

(1) لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مُقَدَّمة إلى جامعة بن مكنون، الجزائر، 2002، ص189-190.

(2) المرجع السابق، ص191.

(3) أ.د.أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص75.

(4) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 33.

سادساً- مبدأ التناسب:

يعدُّ مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجبة التطبيق في إطار النزاعات المسلحة، ولا شك أن هذا المبدأ يسهم في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، فهو يرمي بشكلٍ عام إلى التقليل من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواءً بالنسبة للأشخاص أو الأعيان، [1] ومن ثم فإنه إذا كانت وسائل القتال المُستخدَمة لا تتناسب والميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فإنه لا يجوز استخدام مثل هذه الوسائل.[2]

وعلى ذلك، فإن مبدأ التناسب يحظر شن أي هجومٍ يُتَوقَّع أن يترتب عليه فقدانٌ لحياة المدنيين أو تدميرٌ للأعيان المدنية أو كِلا الأمرين معاً، وذلك بوصفها عواقب تتجاوز بكثيرٍ الميزة العسكرية المباشرة والفعلية التي سيتم تحقيقها.[3]

سابعاً- مبدأ جواز اللجوء إلى حِيَل الحرب مع حظر الغدر:

فإذا كانت خُدَع الحرب مباحةً، كاستخدام أساليب التمويه أو التضليل أو ترويج المعلومات الخاطئة أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن...إلخ، [4] فإن الغدر يعدُّ فعلاً محظوراً، وتجد هذه القاعدة سندها في العرف الدولي، [5] كما وردت القاعدة المُحَرِّمة للغدر في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص76.

(2) راجع المادتين51 و57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص76.

(4) أ.د.أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص83.

(5) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص77.

والذي اعتبر من قبيل الغدر: ((تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تَعَمُّد خيانة هذه الثقة، والتي تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في، أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تُطَبَّق في المنازعات المسلحة)).[1]

والجدير بالذكر أن قاعدة حظر الغدر لها أهميةٌ كبيرةٌ في مجال حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، حيث أنها قد حَظرت كل الأعمال التي تستند إلى حُسن نية الخصم بقصد خداعه، علماً أن هذه الأعمال تشمل اللجوء إلى استعمال البيئة والغطاءات النباتية أو موارد المياه كوسيلةٍ غادرةٍ لإلحاق أضرارٍ بالعدو.[2]

كما قد يلجأ المتحاربون إلى الاستعمال الغادر لبعض الشارات والعلامات التي تُوَفِّر حصانةً لبعض الأعيان المشمولة بالحماية أثناء العمليات القتالية كالمنشآت المحتوية على قوىً خطرةٍ، وكذلك الأمر بالنسبة للممتلكات الثقافية والمواقع التي تُعَدُّ أساسيةً للصحة الإنسانية أو البيئة، ومن ثم فإن الاستعمال الغادر لهذه الشارات، والذي من شأنه إلحاق أضرارٍ جسيمةٍ بالبيئة الطبيعية يعدُّ من أعمال الغدر المحظورة، [3] لاسيما وأن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد اعتبر أن الاستعمال الغادر لعلامات الحماية التي يُقِرُّها، أو تلك التي تُقِرُّها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بمثابة انتهاكاتٍ جسيمةٍ لأحكام البروتوكول.[4]

---

(1) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 37، الفقرة الأولى.

(2) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص77.

(3) المرجع السابق.

(4) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 85، البند و.

الفرع الثاني: دَور الممارسة الوطنية في تكريس قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

تكمن أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي عموماً في كونها تعدُّ مُلزِمةً لكافة الدول، ومن ثم فإنها تكون قابلةً للتطبيق على جميع أطراف النزاع إن اقتضى الأمر، دون الحاجة إلى تصديقٍ أو انضمامٍ رسميٍّ إليها.

كما تحظى ممارسة الدول بأهميةٍ خاصةٍ فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تتخطى تلك الممارسة ما قَبِلَت به بعض هذه الدول أثناء المؤتمرات الدبلوماسية، حيث يتفق معظمها على أن جوهر القواعد العرفية التي تحكم سير العمليات العدائية – بما في ذلك القواعد الحامية للبيئة – ينطبق على كافة النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية. [1]

وعلى ذلك، نلاحظ أن الممارسة الوطنية للدول قد لعبت دوراً أساسياً في إرساء بعض القواعد المهمة التي أسهمت بدورها في توفير قَدَرٍ لا بأس به من الحماية للبيئة خلال فترات النزاعات المسلحة، ويمكننا إجمال أهم تلك القواعد بما يلي:

---

(1) د.جاكوب كلينبرغر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)، المُقدِّمة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولاً- القاعدة المتعلقة بتطبيق المبادئ العامة على البيئة الطبيعية، وتنص على ما يلي:

"تنطبق المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية، حيث أنه:

أ) لا يجوز الهجوم على أيّ جزءٍ من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً.

ب) يُحظَر تدمير أيّ جزءٍ من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

ج) يُحظَر الهجوم على هدفٍ عسكريّ قد يُتوقَّع منه التسبب بأضرارٍ عارضةٍ للبيئة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتَظَر أن يُسفِر عنه من ميزةٍ عسكريةٍ ملموسةٍ ومباشرةٍ".[1]

حيث يستند حظر مهاجمة أي جزءٍ من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، [2] وينعكس هذا الأمر في عدة اتفاقياتٍ دوليةٍ كالبروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحةٍ تقليديةٍ معينةٍ لعام 1980، والذي يَحظُر جعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً للهجوم بأسلحةٍ محرقةٍ إلا حين تُستخدَم

---

(1) جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص127.

(2) المرجع السابق.

هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهدافٍ عسكريةٍ أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكريةً.[1]

كما يَرِدُ تطبيق مبدأ التمييز على البيئة الطبيعية في الإرشادات الخاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، والتي كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دَعَت جميع الدول إلى نشرها بشكلٍ واسعٍ، والنظر جديًّاً بإمكانية إدماجها في كُتَيِّبات الدليل العسكري الخاصة بها، وبالتعليمات الأخرى المُوَجَّهة إلى أفرادها العسكريين.[2]

كما يَرِد انطباق حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تبرره الضرورة العسكرية على البيئة الطبيعية في الإرشادات الخاصة بحماية البيئة زمن النزاع المسلح، وتدعم هذا الأمر مجموعةٌ من كُتَيِّبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية والبيانات الرسمية. [3]

أما بالنسبة لحظر الهجوم على هدفٍ عسكريٍّ قد يُتوقَّع منه التسبب بأضرارٍ عارضةٍ للبيئة الطبيعية، ويكون مفرطاً قياساً إلى الميزة العسكرية المتوقَّعة، فإنه يستند إلى مبدأ التناسب، ويَرِدُ هذا الأمر أيضاً في الإرشادات السابقة الذكر، كما يَرِدُ في دليل سان ريمو بشأن الحرب البحرية.[4]

---

(1) البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحةٍ تقليديةٍ معينةٍ لعام 1980، المادة 2/4.

(2) جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، مرجع سابق، ص128.

(3) المرجع السابق، ص128.

(4) المرجع السابق، ص129.

وفضلاً عن ذلك، فإن عدداً من البيانات الرسمية يدعم انطباق مبدأ التناسب على الأضرار العارضة التي تصيب البيئة، فقد ذكر حلف شمال الأطلسي – مثلاً – خلال حملة القصف ضد جمهورية يوغوسلافيا السابقة أن الحلف قد أخذ بالحسبان عند اتخاذ قرارات تحديد الأهداف جميع الأضرار العارضة المُحتَمَلة بما في ذلك الأضرار البيئية، كما أكدت اللجنة التي أُنشِئَت للنظر في حملة القصف هذه أن الأثر البيئي لتلك الحملة قد تم بالفعل أخذه بعين الاعتبار من حيث المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، كمبدأ الضرورة ومبدأ التناسب.[1]

وبناءً عليه، يمكن القول إن الممارسة الوطنية للدول تُكَرِّس هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدٍّ سواء، ويظهر ذلك من خلال كُتَيِّبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية لعددٍ من الدول، وكذلك من خلال البيانات الصادرة عنها في مختلف أجهزة الأمم المتحدة.

أ- كُتَيِّبات الدليل العسكري:

حيث ينص دليل قوات الدفاع الأسترالية لعام 1994 على أن البيئة الطبيعية لا تكون هدفاً مشروعاً للهجوم، وأن تدمير البيئة الطبيعية الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يُعاقَب عليه بوصفه انتهاكاً للقانون الدولي، كما يسهم

---

(1) جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، مرجع سابق، ص129.

هذا الدليل في حماية البيئة من خلال الحظر العام لتدمير الأعيان المدنية ما لم تبرره الضرورة العسكرية. [1]

بينما يصف دليل القانون الدولي الإنساني الصادر في إيطاليا عام 1991 الهجمات ضد البيئة الطبيعية بأنها جرائم حربٍ.[2]

كما يُرَتّب دليل قوات البحرية الأمريكية لعام 1995 على القائد التزاماً أكيداً يتمثل في تَجَنُّب إلحاق أضرارٍ غير ضروريةٍ بالبيئة.[3]

ب- التشريعات الوطنية:

فقد نص القانون الجنائي التشيكي المُعَدَّل لعام 1961 في قسم (الجرائم ضد الإنسانية) على معاقبة القائد الذي يُقدِم بشكلٍ مُتَعَمَّدٍ – وخلافاً لشروط القانون الدولي المتعلقة بطرق ووسائل القتال – على تدمير أو إلحاق الضرر بأي مكانٍ تم الاعتراف به دولياً كَمَحمِيَّةٍ طبيعيةٍ.[4]

بينما أكد القانون الجنائي الجورجي لعام 1999 أن أي جريمة حربٍ تم النص عليها في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ولم تتم الإشارة إليها في هذا القانون، كَتَعَمُّد إطلاق هجومٍ مع العلم بأن هذا الهجوم سوف

---

(1) دليل قوات الدفاع الأسترالية لعام 1994، ف545/(أ) و(ج).

(2) دليل القانون الدولي الإنساني الصادر في إيطاليا عام 1991، المجلد الأول، ف85.

(3) Henkaerts(Jean-marie) and Doswald-beck(Louise), Customary International Humanitarian Law, Vol 2, ICRC, Cambridge University Press, UK, p846.

(4) القانون الجنائي التشيكي المُعَدَّل لعام 1961، المادة 2/262/د.

يُسَبِّب للبيئة الطبيعية أضراراً بالغةً، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وأنه سوف يكون مفرطاً بالنسبة لما يُتَوقَّع أن يسفر عنه من ميزةٍ عسكريةٍ ملموسةٍ ومباشرةٍ في نزاعٍ مسلحٍ دوليٍّ، إنما هي جريمةٌ وفقاً لهذا القانون. (1)

ج- الممارسة الوطنية في الأمم المتحدة:

فقد أكدت أستراليا – مثلاً – خلال المناقشات التي جرت في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991 حول العواقب البيئية لحرب الخليج أن ما حدث في الكويت يُعَدّ عملاً غير مشروعٍ بموجب القواعد العرفية للحرب، وبموجب المفاهيم التقليدية للتناسب والضرورة العسكرية.(2)

كما أوصت الأرجنتين خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 فيما يتعلق بموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الأطراف المتحاربة المشتركة في نزاعٍ مسلحٍ دوليٍّ أو غير دوليٍّ بأن تأخذ بعين الاعتبار دائماً أن حماية البيئة تؤثر على رفاهية البشرية جمعاء، وبالتالي فإن على تلك الأطراف استخدام الوسائل الأقل قابليةً للإضرار بالبيئة، وأنها سوف تكون مسؤولةً عن مثل هذا الضرر في حال وقوعه. (3)

---

(1) القانون الجنائي الجورجي لعام 1999، المادة 413/د.

(2) Henkaerts(Jean-marie) and Doswald-beck(Louise), ibid, p848-849.

(3) Henkaerts(Jean-marie) and Doswald-beck(Louise), ibid, p848.

ثانياً- القاعدة التي توجب العناية بالبيئة الطبيعية أثناء العمليات العسكرية، وتنص على أنه:

"يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وتُتَّخَذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة، وفي كل الأحوال، التقليل منه إلى أدنى حدٍّ، ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلِّفها عملياتٌ عسكريةٌ معينةٌ على البيئة أيّ طرفٍ في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات".[1]

حيث تُظهِر ممارسة الدول أن الحماية الواجب منحها للبيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية لا تنجم عن تطبيق القواعد التي تحمي الأعيان المدنية على البيئة فحسب، بل تنجم أيضاً عن الإقرار بالحاجة لتوفير حمايةٍ خاصةٍ للبيئة بصفتها هذه.[2]

وقد كان الإقرار بالتعرية الخَطِرة التي سببتها البشرية للبيئة الطبيعية دافعاً كبيراً للتطور الواسع في القانون الدولي لحماية البيئة في العقود القليلة الماضية، حيث أدى هذا التطور إلى الاعتراف بمصلحة الدولة في حماية بيئتها الطبيعية من قِبَل محكمة العدل الدولية في قضية مشروع

---

(1) جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص130.

(2) المرجع السابق.

غابتشيكوفو–ناغيماروس كـ(مصلحةٍ أساسيةٍ) يمكن أن تُبَرِّر تَذَرُّع الدولة بمبدأ الضرورة للتخلي عن التزاماتٍ دوليةٍ أخرى.[1]

كما يمكن القول أن واجب احترام البيئة يُطَبَّق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية إذا كان لها تأثيرٌ على بلدٍ آخر، ويستند هذا الزعم إلى إقرار محكمة العدل الدولية في القضية السالفة الذكر بأن وقاية التوازن البيئي للدولة هو مصلحةٌ أساسيةٌ.[2]

هذا وقد نصَّت عدة صكوكٍ قانونيةٍ دوليةٍ – كما رأينا سابقاً – على الحاجة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما تُبّيّن بعض كُتَيِّبات الدليل العسكري والبيانات الرسمية والممارسة المُوَثَّقة لبعض الدول الحاجة العامة لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وتَظهَر هذه الحاجة أيضاً من خلال إدانة بعض الدول لتصرفاتٍ تسببت بأضرارٍ جسيمةٍ للبيئة في نزاعاتٍ مسلحةٍ كان قد شهدها العالم في العقود الماضية.

أ– كُتَيِّبات الدليل العسكري:

حيث ينص دليل البحرية الأمريكية لعام 1995 على أن استخدام طرق ووسائل القتال يجب أن يتم مع المراعاة الواجبة لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها.[3]

---

(1) جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، مرجع سابق، ص130.

(2) المرجع السابق، ص131.

(3) Henkaerts(Jean–marie) and Doswald–beck(Louise), ibid, p861.

كما يؤكد دليل قوات الدفاع الأسترالية لعام 1994 على أن الأشخاص المسؤولين عن التخطيط وإدارة العمليات العسكرية يقع عليهم واجب ضمان حماية البيئة الطبيعية.[1]

ب- الممارسة الوطنية في الأمم المتحدة:

فقد صرَّحت إيران – مثلاً – خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991 حول موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أنه، وبالعودة إلى قانون حماية البيئة، فإن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني العرفي تتضمن قواعد خاصةً بموضوع حماية البيئة، كالقاعدة التي تُوجِب على الدول الالتزام بعدم الإضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر خارج نطاق الاختصاص القضائي لتلك الدول، وقد تم تكريس هذه القاعدة في عددٍ كبيرٍ من الاتفاقيات الإقليمية والدولية.[2]

كما أكدت اليمن خلال مناقشاتٍ دارت عام 1991 أمام اللجنة ذاتها حول العواقب البيئية لحرب الخليج أن الأضرار اللاحقة بالبيئة كنتيجةٍ لتلك الحرب تؤكد أهمية الالتزام بقواعد السلوك القانونية المعنية بحظر الإضرار بالبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، حيث أنه قد تم إدماج هذه القواعد في عددٍ من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (وخاصةً اتفاقية ENMOD لعام 1976 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).[3]

---

(1) دليل قوات الدفاع الأسترالية لعام 1994، ف545.

(2) Henkaerts (Jean-marie) and Doswald-beck(Louise), ibid, p863.

(3) ibid, p867.

بينما أدانت المملكة المتحدة في تقريرٍ قَدَّمته إلى مجلس الأمن عام 1991 حول العمليات التي تمت أثناء حرب الخليج، قيام العراق بإنزال أضرارٍ بيئيةٍ عن طريق إحداث بُقَعٍ نفطيةٍ وحرائق نفطيةٍ في الكويت، كما أكدت على المساهمة القوية للحكومة البريطانية في إطار الجهود الدولية الرامية للرد على هذه الأضرار.[1]

ثالثاً- القاعدة المتعلقة بإلحاق أضرارٍ خطيرةٍ بالبيئة الطبيعية، وتنص على أنه:

"يُحظَر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يُقصَد بها أو يُتوقَّع منها أن تُسَبِّب أضراراً بالغةً، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ولا يُستَخدَم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح".[2]

فقد ورد هذا الحظر - كما رأينا - في المادتين 3/35 و 1/55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ومن الواضح أن هذه الأحكام كانت جديدةً عند اعتمادها، حيث ذكرت كلٌّ من فرنسا والمملكة المتحدة عند التصديق على هذا البروتوكول أن خطر الأضرار البيئية الواقعة ضمن نطاق هذه الأحكام يجب أن يتم تقييمه بشكلٍ موضوعيّ على أساس المعلومات المتوفرة حينذاك. ومع ذلك، فقد نشأت منذ ذلك الوقت ممارسةٌ بارزةٌ مفادها أن هذا الحظر قد أصبح عرفياً، حيث أن التسبب بأضرارٍ بالغةٍ، واسعة الانتشار

---

(1) Henkaerts(Jean-marie) and Doswald-beck(Louise), ibid, p865.

(2) جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص133.

وطويلة الأمد للبيئة يُشَكِّل جُرماً وفق تشريعات العديد من الدول، وتشمل هذه الممارسة دُوَلاً ليست – أو لم تكن في حينه – أطرافاً في البروتوكول.[1]

كما توجد ممارسةٌ واسعةٌ للدول تَحظُر التدمير المُتَعَمَّد للبيئة الطبيعية كشكلٍ من أشكال السلاح، وقد ورد هذا الحظر في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976، والتي حَظَرت استخدام التعديل المُتَعَمَّد للبيئة الطبيعية – والذي يتضمن آثاراً بالغةً أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد – كوسيلةٍ لتدمير دولةٍ أخرى طرفٍ في الاتفاقية أو إلحاق الضرر بها، وكذلك توجد ممارسةٌ بارزةٌ تَحظُر الهجوم المُتَعَمَّد على البيئة كأسلوبٍ من أساليب الحرب.[2]

ويبدو انطباق هذه القاعدة بِجُزأيها على النزاعات المسلحة غير الدولية أقل وضوحاً مما هو عليه بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، إلا أن التوجهات الحالية نحو حمايةٍ أوسع للبيئة من جهةٍ، ونحو تكريس قواعد تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية من جهةٍ أخرى، تعني أنه من الممكن أن تصبح هذه القاعدة عُرفيةً بالنسبة لتلك النزاعات في وقتٍ قصيرٍ، لاسيما وأن معظم الضرر الذي يَلحَق بالبيئة جراء تلك النزاعات يكون عابراً للحدود، وأن التسبب بمثل هذا الضرر يمكن أن ينتهك قواعد أخرى تُطبَّق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كحظر الهجمات العشوائية مثلاً.[3]

---

(1) جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، مرجع سابق، ص134.

(2) المرجع السابق، ص136–137.

(3) المرجع السابق، ص138.

وعلى ذلك، نجد أن الممارسة الوطنية قد أسهمت بشكلٍ مباشرٍ في تكريس هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي، وتتضمن هذه الممارسة بشكلٍ خاص ما ورد في كُتَيِّبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية لعددٍ من الدول، فضلاً عن الملاحظات المهمة والتصريحات ذات الصلة، والتي قامت بعض الدول بالإدلاء بها في منظمة الأمم المتحدة.

أ- كُتَيِّبات الدليل العسكري:

حيث ينص دليل قانون الحرب الأرجنتيني لعام 1989 على وجوب حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما أعاد هذا الدليل التأكيد على الحُكم الوارد في المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[1]

بينما يَحظُر دليل قانون الحرب البلجيكي لعام 1983 استخدام طرق ووسائل القتال التي تُسَبِّب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، والتي تضر بصحة وبقاء السكان. [2]

ب- التشريعات الوطنية:

تُعَرَّف الإبادة البيئية في القوانين الجزائية لدول الاتحاد السوفييتي السابق بأنها ((دمارٌ شاملٌ للحياة النباتية والحيوانية، وتسميمٌ للجو أو للثروة المائية، بالإضافة إلى أفعالٍ أخرى قادرةٍ على إحداث كارثةٍ بيئيةٍ)). [3]

---

(1) Henkaerts(Jean-marie) and Doswald-beck(Louise), ibid, p879.

(2) دليل قانون الحرب البلجيكي لعام 1983، ص37.

(3) جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص139.

وبناءً عليه، ينص القانون الجنائي البيلاروسي لعام 1999 – في القسم المتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد السلم والأمن الإنساني – على معاقبة جرائم الإبادة البيئية المتمثلة في التدمير الشامل للثروة الحيوانية والنباتية وتلويث الهواء ومصادر المياه، أو أي تصرفٍ آخر من شأنه أن يسبب كارثةً بيئيةً، [1] كما يُعاقِب هذا القانون على تَعَمُّد إحداث أضرارٍ بالغةٍ، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية. [2]

بينما يفرض قانون العقوبات الكولومبي لعام 2000 مُؤَيّداً جزائياً على أي شخصٍ يُقدِم أثناء نزاعٍ مسلحٍ على استخدام طرق ووسائل القتال التي يُتوقَّع منها إحداث أضرارٍ بالغةٍ، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.[3]

ج- الممارسة الوطنية في الأمم المتحدة:

فقد صرَّحت البوسنة والهرسك في رسائل متطابقةٍ تم توجيهها إلى كلٍّ من الأمانة العامة للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن عام 1992 أن (المعتدي) قد هاجم في مدينة (توزلا) البوسنية منشأةً كيماويةً كبرى، ما سَبَّبَ كارثةً بيئيةً ضخمةً شملت جزءاً كبيراً من جنوب أوروبا.[4]

كما نوَّهت إيران خلال مناقشاتٍ دارت عام 1991 في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول استغلال البيئة كسلاحٍ أثناء النزاعات

---

(1) القانون الجنائي البيلاروسي لعام 1999، المادة 131.

(2) القانون الجنائي البيلاروسي لعام 1999، المادة 2/136.

(3) قانون العقوبات الكولومبي لعام 2000، المادة164.

(4) Henkaerts(Jean-marie) and Doswald-beck(Louise), ibid, p887.

المسلحة بالنصوص المتعلقة بحماية البيئة والواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي أدَّت إلى نتيجةٍ مفادها أن هذا الصك قد حَظَر الهجمات ضد البيئة أو استخدامها كوسيلةٍ للقتال.[1]

(1) Henkaerts(Jean-marie) and Doswald-beck(Louise), ibid, p889.

المبحث الثاني

مساهمة المنظمات الدولية وقضاء المحاكم الدولية في الحماية

لقد تعرَّضَ المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لعددٍ كبيرٍ من الأحداث والحروب الدولية والأهلية التي قوَّضَت الكثير من معالم حضارته، فكان لابد من صحوةٍ تتوقف الدول من خلالها عند تلك العواقب الوخيمة أمَلاً في الحيلولة دون تكرارها.

وعلى ذلك، فقد لجأت معظم الدول إلى إبرام اتفاقياتٍ ومعاهداتٍ دوليةٍ أو إقليميةٍ تضمنت فرض بعض الجزاءات على كلِّ من يرتكب إحدى الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بتدمير البيئة وتلويثها أثناء النزاعات المسلحة.[1]

إلا أن تلك الاتفاقيات والمعاهدات كانت بحاجةٍ إلى بذل جهودٍ كبيرةٍ على مستوى المنظمات الدولية سواءً عن طريق اتخاذ قراراتٍ صارمةٍ بخصوص الانتهاكات المُرتَكَبة ضد قواعد الاتفاقيات الدولية النافذة حالياً، أو من خلال عقد مؤتمراتٍ واجتماعاتٍ تعمل على تعزيز الحماية الممنوحة للبيئة في الوقت الراهن، وذلك بإصدار تشريعاتٍ دوليةٍ جديدةٍ بهذا الخصوص، واتخاذ

---

(1) أ.د.براء منذر كمال عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، بحث منشور عام 2006 على موقع جامعة أريزونا الأمريكية: /www.asu.edu

وهو متوفرٌ على الرابط التالي: law.asu.edu.jo/2016/images/drbaraa2.pdf

الإجراءات الكفيلة بضمان التزام كافة الدول والجهات المعنية بأحكام هذه التشريعات.

كما أن العمل التشريعي القائم في هذا المجال إنما يحتاج إلى وجود مؤسساتٍ قضائيةٍ تتولى تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على أرض الواقع، إذ أن المنطق الفلسفي والقانوني يؤكد أن لا قيمة للقانون الساري ما لم تكن هناك مؤسساتٌ وهيئاتٌ قضائيةٌ عادلةٌ ومستقلةٌ تسهر على حُسن تطبيقه وامتثال جميع الأطراف المعنية له دون استثناءٍ.[1]

بناءً عليه، فإننا سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بأبرز الجهود التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما نتطرق إلى أهم القضايا التي أتيحت للمحاكم الدولية من خلالها فرصةٌ لمناقشة هذا الموضوع، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في قضاء المحاكم الدولية.

---

(1) أ.د.براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق.

المطلب الأول
دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

لقد استقر الفقه الدولي حالياً على أن المنظمات الدولية تؤدي دوراً مُهِمَّاً في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق تصرفاتها والقرارات التي تتبَّناها، كما أن الوثائق الدولية الصادرة عن تلك المنظمات أو ما يُعرَف بقواعد السلوك تسهم بشكلٍ واضحٍ في تفسير قواعد هذا الفرع من القانون الدولي. [1]

وفضلاً عن ذلك، فإن الجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية قد تؤدي إلى عقد مؤتمراتٍ دوليةٍ تساهم بدورها في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بموضوعٍ معينٍ، وذلك من خلال ما ينتج عن تلك المؤتمرات من إبرام اتفاقياتٍ دوليةٍ ملزِمةٍ. [2]

وقد لعبت المنظمات الدولية دوراً بارزاً في مجال حماية البيئة البرية والبحرية والجوية ولاسيما في أوقات النزاعات المسلحة، فقد استحوذ هذا الموضوع على اهتمامٍ كبيرٍ من قِبَل المنظمات الدولية سواءً كانت حكوميةً كالأمم المتحدة، أو غير حكوميةٍ كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وخاصةً مع تزايد عدد الحروب والنزاعات المسلحة في العقود القليلة الماضية، وتهديدها المباشر للبيئة وللأمن البيئي العالمي.

---

(1) د.نجاة أحمد أحمد ابراهيم، مرجع سابق، ص91.

(2) المرجع السابق.

وسنقوم فيما يلي بالبحث في أهم الجهود المبذولة على مستوى الأمم المتحدة بهدف توفير الحماية اللازمة للبيئة من آثار النزاعات المسلحة، ثم ننتقل إلى دراسة أهم الإسهامات التي قدَّمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الصدد، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مساهمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحماية.

الفرع الأول: مساهمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة:

تنهض الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها بدورٍ رئيسٍ في مجال حماية البيئة سواءً في وقت السلم أو خلال زمن الحرب، وذلك من خلال عَمَلِها على التنسيق بين الدول الأعضاء، بهدف الوصول إلى أكبر قدرٍ ممكنٍ من الحماية البيئية في مختلف الظروف، وذلك على الرغم من الصعوبات الكثيرة التي تواجهها المنظمة الدولية في إطار سعيها لبلوغ أقصى مستويات التعاون بين هذه الدول، ويعود السبب في ذلك إلى تضارب المصالح الإستراتيجية بين الدول الأعضاء، والذي يدفعها إلى القيام بأنشطةٍ تُلحِق الضرر بالإنسان وبالبيئة المحيطة به على حدٍّ سواء.[1]

هذا وقد اتخذت جهود الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة عدة أشكالٍ، كالمؤتمرات الدولية التي تم عقدها تحت رعاية المنظمة، والقرارات الصادرة عن مختلف أجهزتها، كما أن موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة قد أخذ يحظى مؤخراً بعنايةٍ كبيرةٍ من قِبَل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عَمَّا قدَّمته محكمة العدل الدولية من آراءٍ استشاريةٍ وما أصدرته من أحكامٍ سَتَتِمُّ دراستها في القسم المتعلق بحماية البيئة في قضاء المحاكم الدولية، بينما سنقوم فيما يلي بالتطرق إلى المساهمات الأخرى للأمم المتحدة في هذا المجال، وذلك على النحو التالي:

---

(1) عاند رشيد الخالدي، مرجع سابق، ص68-69.

أولاً- المؤتمرات الدولية:

بالإضافة إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام 1976، والذي أثمر عن إبرام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة في العام نفسه، فقد تم عقد مجموعةٍ من المؤتمرات على مستوى الأمم المتحدة فيما يخص البيئة وصيانتها من التلوث أيَّاً كانت أسبابه، ومن أبرز هذه المؤتمرات:

أ- مؤتمر ستوكهولم لعام 1972:

دَعَت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد هذا المؤتمر بناءً على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلانٌ يشتمل على ستةٍ وعشرين مبدأً وعددٍ من التوصيات التي باتت تُشَكِّل خطة عملٍ تلتزم الدول والمنظمات الدولية باتباعها فيما يتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية.[1]

وقد أكدت مبادئ هذا الإعلان أن الدول مسؤولةٌ عن كفالة ألَّا تؤدي الأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود الاختصاص الوطني للدولة المعنية، ولا يُعفيها من ذلك تَمَسُّكِها بِحَقِّها في السيادة على إقليمها،[2]

---

(1) د.عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص219.

(2) المرجع السابق، ص221.

وقد تم تَبَنّي هذا الإعلان من قِبَل مئةٍ وثلاث عشرةَ دولةً عضواً في الأمم المتحدة.[1]

وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة النتائج التي تَوَصَّل إليها مؤتمر ستوكهولم، وناشدت كافة الدول الأعضاء التَّقَيُّد بالالتزامات المنبثقة عنه، ومن ثم تَبَنَّت الجمعية العامة قراراً يَحثُّ الدول الأعضاء على اتخاذ كافة الترتيبات المالية والمؤسسية من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وإعمالاً لذلك تم إنشاء جهازٍ دوليّ خاصّ للنشاطات المتعلقة بالبيئة بحيث يكون تابعاً للأمم المتحدة، وقد عُرِف هذا الجهاز بـ "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" أو "UNEP". [2]

هذا وتُمَثِّل النتائج التي تَمَخَّض عنها هذا المؤتمر والخطوات العملية التي أعقبته على صعيد الأمم المتحدة تجسيداً لبداية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وتأكيداً لأهمية هذا التعاون في مواجهة التلوث الذي تعاني منه البيئة على المستوى الدولي. [3]

ب- الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982:

صَدَر هذا الميثاق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد جاء تتويجاً للجهود التي تم بذلها لعدة سنواتٍ في إطار الجمعية، وكان الهدف منه توجيه أي مَسلكٍ إنسانيٍّ من شأنه التأثير على الطبيعة، ويتضمن هذا الميثاق قواعد

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص97.

(2) د.رشاد السيد، مرجع سابق، ص54.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص97.

للسلوك في مجال إدارة الطبيعة واستغلال مواردها، على أن تلتزم الدول بتنفيذ النصوص القانونية الدولية التي تكفل الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة من التلوث. [1]

ج- مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992:

تم عقد هذا المؤتمر في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية تحت اسم "مؤتمر البيئة والتنمية"، وقد كان ذلك استمراراً لجهود الأمم المتحدة في إطار الاهتمام بقضايا البيئة، حيث جاء هذا المؤتمر ليُقَدِّم بعض الحلول العملية لمواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقةً ببيئة الإنسان. [2]

وقد ناقش المؤتمر عدداً من مشاريع الاتفاقيات الدولية، والتي تم التوقيع من قِبَل عددٍ من الدول على اتفاقيتين منها فقط، وهما اتفاقية مناخ الأرض واتفاقية التنوع الحيوي. [3]

هذا وقد أصدر المؤتمر في ختام أعماله "إعلان ريو"[4] الذي تَبَنَّته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد تَضَمَّن هذا الإعلان 27 مبدأً يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية والمحافظة على البيئة، ومن أهم هذه المبادئ فيما يخص موضوع دراستنا المبدأ الرابع والعشرون، [5] والذي ينص

---

(1) د.عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص220.

(2) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص99.

(3) انظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص99-100.

(4) د.رشاد السيد، مرجع سابق، ص56.

(5) أ.د.أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، 1993، ص82.

على ((أن الحرب تُدَمِّر في ذاتها التنمية ولذلك فإن على الدول احترام القانون الدولي الخاص بحماية البيئة وقت النزاع المسلح، وعليها كذلك أن تتعاون من أجل تطويره أكثر كُلَّما كان ذلك لازماً))، كما يقضي المبدأ الخامس والعشرون بأن ((السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلةٌ يعتمد بعضها على بعض)).[1]

إلا أن هذا المؤتمر لم يُحَقِّق التوقعات المَرجوة منه، حيث أن كُلَّاً من إعلان ريو واتفاقيتَي مناخ الأرض والتنوع الحيوي كانت عبارةً عن نصوصٍ عامةٍ غير مفصَّلةٍ من جهةٍ، ومفتقرةٍ إلى الطابع الإلزامي من جهةٍ أخرى. [2]

هذا وقد عُقِدت مجموعةٌ من المؤتمرات تحت رعاية الأمم المتحدة بخصوص موضوع حماية البيئة، كمؤتمر نيويورك لعام 1997، ومؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002، ومؤتمر كوبنهاغن لعام 2009، إلا أن هذه المؤتمرات لم تتمكن من تحقيق معظم الأهداف التي عُقِدت لأجلها، نظراً لغياب الإرادة السياسية لدى معظم الحكومات لحل المشكلات البيئية التي يواجهها العالم.[3]

وبشكلٍ عام، يمكن القول إن المؤتمرات الدولية التي تم عقدها على مستوى الأمم المتحدة قد قامت بدورٍ لا بأس به في مجال حماية البيئة

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص100.

(2) د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص26.

(3) انظر: نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 100-101.

وصيانتها من التلوث في أوقات النزاعات المسلحة، من خلال مساهمتها في تنمية وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، فعلى الرغم من كون الإعلانات الدولية الصادرة عن هذه المؤتمرات لا تتمتع بأية حُجِّيَّةٍ قانونيةٍ، ولا تتعدى كونها مجرد توصياتٍ غير مُلزِمةٍ، فإن المبادئ القانونية التي تتضمنها هذه الإعلانات تعدُّ مُرشِداً أساسياً للدول لدى قيامها بإعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

ثانياً- قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة:

لقد صدرت عن أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها مجموعةٌ من القرارات المتعلقة بمسألة حماية البيئة من التلوث ولاسيما في أوقات النزاعات المسلحة، وقد جاء اتخاذ هذه القرارات في أعقاب بعض النزاعات المسلحة التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، والتي كان لابدَّ معها من تَدَخُّل المنظمة الدولية بهدف وضع حدٍّ لتلك النزاعات، أو التقليل من خطورة آثارها على البيئة العالمية.

فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 72/45 لعام 1990 بإيلاء مزيدٍ من الأهمية لموضوع حماية وصيانة بيئة الفضاء الخارجي، ولاسيما ما يخصُّ تلك الجوانب التي يمكن أن تؤثِّر في بيئة الأرض، [1] كما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 34/46 لعام 1991 بخصوص حظر دفن النفايات المُشِعَّة.[2]

---

(1) A/Res/45/72.

(2) A/Res/46/34.

أما فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، فقد عبَّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارٍ تم تَبَنِّيه عام 1992 حول هذه المسألة عن قلقها العميق إزاء الأضرار البيئية واستنزاف الموارد الطبيعية، بما في ذلك تدمير المئات من آبار النفط وإطلاق وهدر النفط الخام خلال النزاعات السابقة على صدور هذا القرار، كما لفتت الجمعية من خلال هذا القرار إلى أن البنود الموجودة حالياً في القانون الدولي تحظر مثل هذه التصرفات، وشدَدت على أن تدمير البيئة الذي لا تبرِّره الضرورة العسكرية، والذي يتم تنفيذه بصورةٍ جائرةٍ إنما هو يتناقض صراحةً مع القانون الدولي القائم آنذاك، وحثَّت الجمعية كافة الدول على اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بضمان الامتثال لقواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق على موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.[1]

كما صرَّحت الجمعية العامة في قرارٍ آخر لها تم اعتماده عام 1991 أنها كانت مدركةً للوضع الكارثي الذي أصاب الكويت والمناطق المجاورة لها بفعل إشعال وتدمير المئات من آبارها النفطية، كما أنها كانت مدركةً للعواقب البيئية لحرب الخليج على الحياة البرية والبحرية والجوية في المنطقة، وأكدت الجمعية في القرار ذاته أنها كانت تشعر بالقلق العميق إزاء التدهور البيئي الناجم عن أضرار الحرب، بما في ذلك تهديد صحة ورفاهية السكان في الكويت، وفي المنطقة عموماً، وكذلك الأثر السلبي لتلك الأضرار على النشاطات الاقتصادية لدولة الكويت والدول الأخرى في المنطقة، كالآثار المتعلقة بالثروة الحيوانية والزراعة والصيد والحياة البرية.[2]

---

(1) A/Res/47/37.

(2) A/Res/46/216.

هذا وقد أعاد مجلس الأمن في قراره رقم 687 لعام 1991 التأكيد على مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن أي خسائر مباشرةٍ أو أضرارٍ بيئيةٍ أو استنزافٍ للمصادر الطبيعية كنتيجةٍ لغزوه غير الشرعي واحتلاله لدولة الكويت.[1]

كما أشارت الجمعية العامة في قرارٍ لها تم اتخاذه عام 1994 حول وضع القانون الدولي في الأمم المتحدة خلال عشر سنواتٍ إلى إرشادات عام 1994 المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، حيث دعت الجمعية كافة الدول إلى نشر تلك الإرشادات على نطاقٍ واسعٍ في كُتَيِّبات الدليل العسكري الخاصة بها، وفي التعليمات المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، والتي تم تَلَقِّيها من قِبَل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما دعتها إلى النظر جِدّيّاً في إمكانية إدماج هذه الإرشادات في كُتَيِّبات الدليل العسكري الخاصة بها، وفي التعليمات الأخرى المُوَجَّهة إلى أفراد قواتها المسلحة.[2] بينما اعتبرت الجمعية العامة في قرارٍ صادرٍ عام 2001 أن من شأن الأضرار البيئية التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة أن تؤدي إلى إضعاف النظام البيئي والمصادر الطبيعية لفترةٍ زمنيةٍ قد تستمر إلى ما بعد انتهاء النزاع، كما أنها تتجاوز غالباً حدود الأقاليم الوطنية، وتمتد إلى ما بعد الجيل الحالي، لذا فقد أعلنت الجمعية يوم السادس من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عامٍ كيومٍ دوليٍّ لمنع استغلال البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة.[3]

---

(1) S/Res/687(1991).

(2) A/Res/49/50.

(3) A/Res/56/4.

وقد أدان مجلس الأمن الدولي العدوان المستمر من قِبَل (إسرائيل) ضد البيئة الطبيعية في الأراضي المحتلة، وذلك من خلال حرق البساتين والمزروعات والأشجار، وكذلك استخدام قذائف الرصاص والنابالم التي تؤدي إلى نشوب حرائق قد تدوم لفتراتٍ طويلةٍ، ما يُحَوِّل المنطقة إلى أرضٍ محروقةٍ جرداء. [1]

هذا وقد تَقَدَّم لبنان بشكوى إلى مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي حَمَّل من خلالها (إسرائيل) مسؤولية الأضرار البيئية التي لحقت بالأراضي والمياه اللبنانية، كما تضمَّنت الشكوى اتهام (إسرائيل) بحرق مئات الأطنان من التربة اللبنانية بشكلٍ مُنَظَّمٍ، أو سرقتها من مناطق جنوب لبنان ونقلها إلى شمال الجليل، وذلك من أجل تلبية احتياجات الزراعة لدى كيان الاحتلال.[2]

والجدير بالذكر أن موضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة لم يكن غائباً عن اهتمام الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فقد أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً يحظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية، وذلك بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على مثل هذا الهجوم، والمتمثلة في التسرُّب المُحتمَل للإشعاعات النووية داخل أو خارج حدود الدولة التي تتعرض لهجومٍ من هذا النوع. [3]

---

(1) أ.د.كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني: آفاقٌ وتحديات، الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2005، ص158.

(2) مجلة المستقبل اللبنانية، العدد 156، بيروت، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، ص16-17.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص99.

كما تحظى الاعتبارات البيئية بأهميةٍ بارزةٍ في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث تُقِرُّ كلٌّ من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني صراحةً بالأضرار التي يُحتمَل أن تَلحَق بالبيئة المحلية نتيجةً لعمليات حفظ السلام، ومن ثم فإنهما تعملان معاً بنشاطٍ من أجل كفالة الاستدامة البيئية، وقد اشتركت الإدارتان المذكورتان في وضع سياسةٍ شاملةٍ للتعامل مع المسائل البيئية، كما أشارتا مؤخراً إلى الحاجة المُتَمَثِّلة في اتباع نهجٍ أكثر وضوحاً للتقييمات البيئية والرصد والتقييم في إطار الإدارة العامة للعمليات.[1]

ثالثاً- دور لجنة القانون الدولي في الحماية:

لقد قررت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين لعام 2011 إدراج موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في برنامج عملها الطويل الأجَل، كما قررت اللجنة في جلستها رقم 3171 لعام 2013 إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها، وتعيين السيدة ماري غ. جاكوبسون مُقَرِّرةً خاصةً له.[2]

وقد أتاحت المشاورات غير الرسمية التي تم عقدها عام 2013 حول هذا الموضوع فرصةً للبحث في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها وإبداء التعليقات

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، ص19، ف43.

(2) لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والستون لعام 2013، الفصل التاسع: حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ص135، ف131.

بشأنها، [1] حيث اقترحت المُقَرِّرة الخاصة من خلالها معالجة الموضوع من منظورٍ زمنيٍّ، على أن تتناول المراحل الزمنية الثلاث المُقترَحة التدابير القانونية المُتَّخَذة لحماية البيئة قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده. (المرحلة الأولى والمرحلة الثانية والمرحلة الثالثة على التوالي)، [2]وإن كان يَصعُب الفصل بدقةٍ بين هذه المراحل، إذ أن هذا الفصل سيكون مُصطَنَعاً ولا يتفق مع طريقة سريان القواعد القانونية ذات الصلة.[3]

كما اقتُرِح في المشاورات غير الرسمية وضع جدولٍ زمنيٍّ للعمل مدته ثلاث سنواتٍ، على أن يتم تقديم تقريرٍ واحدٍ سنوياً إلى اللجنة من أجل النظر فيه، وعلى أن تتضمن التقارير الثلاثة استنتاجاتٍ أو مبادئ توجيهيةً يتم عرضها على اللجنة لمناقشتها مع إمكانية إحالتها إلى لجنة الصياغة.[4]

أ- أبرز المسائل التي تناولتها أعمال اللجنة بخصوص هذا الموضوع:

لقد تناولت اللجنة مجموعةً من المسائل المهمة بصدد بحثها في موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، إلا أننا سنركز فيما يلي على بعض المسائل الأساسية التي تمَّت مناقشتها من خلال أعمال اللجنة وذلك على النحو التالي:

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والستون لعام 2013، الفصل التاسع: حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ص136، ف134.

(2) المرجع السابق، ص136، ف135.

(3) المرجع السابق، ص24، ف61.

(4) المرجع السابق، ص136-137، ف139-141.

1- قابلية انطباق بعض فروع القانون الدولي أثناء النزاع المسلح:

لـمَّا كـان مـن الواضـح أن القـانون الواجـب التطبيـق فـي حـالات النـزاع المسلح يتجاوز نطاق قانون النزاعات المسلحة، فقد أكدت اللجنة أن الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني من أجل إيجاد حلٍّ لمشكلةٍ قانونيةٍ محددةٍ لا تكفي أحياناً، فثمَّة مجالاتٌ أخرى في القانون الدولي قد تكون واجبة التطبيق، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي.[1]

وقد استَشهَدت اللجنة في هذا السياق بما توصلت إليه محكمة العدل الدولية، والتي أقَرَّت هذه المسألة تحديداً، معتبرةً أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة نشوب نزاعٍ مسلحٍ، إلَّا من خلال مفعول أحكامٍ تنص على استثناءاتٍ من النوع الموجود في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، [2] كما أن المحكمة قد أقرت في فتواها المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996 أن الاعتبارات البيئية يجب أن تؤخذ في الحسبان في زمن الحرب، ومن ثم فإن القانون الدولي الساري المتعلق بحماية وصون البيئة،

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، مرجع سابق، ص3، ف3.

(2) المرجع السابق.

وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: ((في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمُعلَن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييزٍ يكون مبرره الوحيد هو العِرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي)).

وإن كان لا يحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية، فإنه يشير إلى عوامل بيئيةٍ مهمةٍ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار بصورةٍ مناسبةٍ في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة.[1]

وبناءً على ذلك، فقد طلبت اللجنة من الدول في تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والستين – وفقاً للممارسة المُتَّبعة – تقديم معلوماتٍ تُحَدِّد ما إذا كان القانون البيئي الدولي أو الوطني يُفَسِّر – في ممارستها – على أنه يسري عندما يتعلق الأمر بنزاعٍ مسلحٍ دوليٍّ أو غير دوليٍّ.[2]

وقد تَلَقَّت اللجنة عدداً محدوداً من الردود على طلبها كان من أبرزها الرد الألماني، حيث قدَّمت ألمانيا معلوماتٍ بشأن الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة ومعلوماتٍ بشأن دراسةٍ أجرتها الوكالة الإتحادية لشؤون البيئة عام 2001 عن القواعد القانونية المتعلقة بآثار الأنشطة العسكرية على البيئة.[3]

فقد لاحظت ألمانيا على سبيل المثال أن القانون الدولي الساري يُوَفِّر حمايةً محدودةً ضد التهديدات المعاصرة التي تُشَكِّلها الحرب على البيئة، [4] كما أبلغت ألمانيا اللجنة أن أساليب ووسائل الحرب التي تُؤَثِّر على البيئة تخضع للأحكام الواردة في الدليل الميداني المشترك الذي أصدرته عام 2013 القوات المسلحة الإتحادية حول قانون النزاعات المسلحة.[5]

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، المرجع السابق، ص4، ف4.

(2) المرجع السابق، ص9، ف16

(3) المرجع السابق، ص11، ف22.

(4) المرجع السابق.

(5) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، المرجع السابق.

2- المبادئ والمفاهيم البيئية:

بما أن معظم المعاهدات البيئية الدولية قد التزمت الصمت فيما يتعلق بتطبيقها على النزاعات المسلحة، وأن بعض المعاهدات قد بَيَّنَت صراحةً أنها لا تنطبق على تلك النزاعات، فقد أكد بعض الأعضاء ضرورة إجراء دراسةٍ موسَّعةٍ لسريان المبادئ البيئية في سياق هذه النزاعات.[1]

وقد أكدت اللجنة أن مبدأ الوقاية هو المبدأ الأساسي الذي يعتمد عليه القانون الدولي البيئي، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التَّحَوُّط، [2] والذي يُعَدُّ بدوره من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العرفي، وهو يُطَبَّق في معظم الأحيان في سياقٍ عابرٍ للحدود، وقد تم إدراج مبدأ التَّحَوُّط في عددٍ من المعاهدات الدولية، كما أقَرَّت به بعض الاجتهادات القضائية.[3]

وعلى الرغم من أن مبدأ الوقاية يُعتَبَر مبدأً قائماً بذاته، فقد رأت اللجنة أن هذا المبدأ لا يعمل بطريقةٍ فاعلةٍ ما لم يكن مدعوماً بقواعد أكثر دقةً في معاهداتٍ محددةٍ، إذ لا يمكن أن تكون هناك أي مسؤوليةٍ ما لم تُبَيَّن بوضوحٍ الالتزامات النابعة من هذا المبدأ، وتُشَكِّل اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي مثالاً مناسباً على ذلك.[4]

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، الفصل الحادي عشر: حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ص327، ف207.

(2) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، ص48، ف133.

(3) المرجع السابق، ص48، ف134.

(4) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، المرجع السابق.

وقد أكدت اللجنة أنه إذا كان مبدأ الوقاية يركز على الضرر القائم على المعرفة أو إمكانية المعرفة، فإن مبدأ التَّحَوُّط يتطلب اتخاذ إجراءٍ دون الحاجة إلى وجود أدلةٍ علميةٍ قاطعةٍ على وقوع أي ضررٍ، وأن الهدف من مبدأ التَّحَوُّط هو حصر المخاطر المُحَتَمَلة التي لم يَكشِف عنها البحث العلمي والتحليل بشكلٍ كاملٍ. فإذا كانت الآثار البيئية المترتبة على نشاطٍ محدَّدٍ معروفةً، فإن التدابير المُتَّخَذة لتفاديها تكون وقائيةً فحسب، أما إذا كانت الآثار غير معروفةٍ، فإنه يمكن وصف التدبير نفسه بأنه تَحَوُّطي.[1]

وأضافت اللجنة أن مبدأ التَّحَوُّط يهدف كذلك إلى منع المخاطر التي لا يمكن التنبؤ بها أو غير المُؤَكَّدة علمياً، وأن تطبيق هذا المبدأ قد يختلف تبعاً لاعتباراتٍ تتعلق بالسياق.[2]

3- حقوق الإنسان والبيئة:

أشارت اللجنة بدايةً إلى أنه كثيراً ما تم التأكيد سابقاً على عدم إمكانية التمتع بحقوق الإنسان في بيئةٍ متدهورةٍ، بيد أن هذا لا يستتبع تلقائياً وجود قاعدةٍ من قواعد القانون الدولي العرفي تُحَدِّد للفرد الحق في بيئةٍ نظيفةٍ، إذ أن الصلة بين العَيش في بيئةٍ نظيفةٍ والتمتع بحقوق الإنسان هي صلةٌ غير مباشرةٍ تتم كفالتها عن طريق حقوقٍ أخرى ثابتةٍ، كالحق في الصحة والغذاء والظروف المعيشية المقبولة.[3]

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، المرجع السابق ص48-49، ف137.

(2) المرجع السابق، ص51، ف139.

(3) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، المرجع السابق، ص58، ف157.

وأضافت اللجنة أنه قد تم النظر في العلاقة بين البيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان في العديد من الأُطُر الإقليمية، [1] وقد أشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتضمن حقاً عاماً لحماية البيئة بهذه الصفة، ولكنها تُبَيِّن أن المسائل البيئية تشمل حقوقاً أخرى. فعلى سبيل المثال، كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رأت سابقاً أن أفعالاً معينةً تُشَكِّل انتهاكاً للحق في الحياة أو الصحة، فضلاً عن الحق في احترام المسكن وفي الحياة الخاصة والحياة الأُسَرية.[2]

وثمة مسألةٌ أخرى تطرقت إليها اللجنة في إطار بحثها في العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وهي مسألة حقوق السكان الأصليين، إذ رأت اللجنة أن للسكان الأصليين علاقةً وثيقةً بأراضيهم التقليدية، كما أن لأراضي أجدادهم أهميةً أساسيةً لبقائهم الجماعي فِعلياً وثقافياً كشعوبٍ، وتتجلى الصلة بين السكان الأصليين وأراضيهم في أن 95% من 200 منطقةٍ من المناطق الأكثر تنوعاً بيولوجياً والأكثر عُرضةً للخطر، إنما هي من أراضي السكان الأصليين.[3]

وأضافت اللجنة أن حقوق السكان الأصليين تنشأ من الاعتراف بأن علاقتهم الخاصة بالبيئة وأهمية هذه العلاقة لبقائهم باعتبارهم شعوباً متميزةً،

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، المرجع السابق ، ص59، ف158.

(2) المرجع السابق، ص59، ف159.

(3) المرجع السابق، ص61–62، ف164.

تجعلهم في وضعٍ يختلف عن بقية السكان، الأمر الذي يتطلب منحهم مركزاً قانونياً خاصاً.[1]

كما ذكرت اللجنة أن السكان الأصليين يمكن أن يتضرروا بشكلٍ خاصٍّ من النزاعات المسلحة، لذا فإن من المهم الإشارة إلى أن المادة 16 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 لعام 1989 تتناول صراحةً مسألة تشريد السكان الأصليين، إذ تنص على عدم جواز ترحيل الشعوب الأصلية من أراضيها، وهذا هو المبدأ الأساسي الذي ينبغي تطبيقه في جميع الظروف. ولكن، وبالتسليم باحتمال وجود ظروفٍ يصبح فيها الترحيل أمراً لا يمكن تَجَنُّبُه، فإن ذلك ينبغي أن يجري بوصفه تدبيراً استثنائياً فقط، ففي الحالات التي تستلزم إعادة التوطين، يكون للسكان الأصليين الحق في العودة إلى أراضيهم فور زوال السبب الذي اضطرهم إلى المغادرة، وهو ما ينطبق على حالة نشوب حربٍ أو وقوع كارثةٍ طبيعيةٍ، أما في الحالات التي تصبح فيها إعادة التوطين أمراً دائماً، فإن للسكان الأصليين الحق في الحصول على أراضٍ من نوعيةٍ متساويةٍ، إضافةً إلى الحقوق القانونية المتعلقة بالأراضي التي كانوا يشغلونها سابقاً.[2]

ب- مشاريع المبادئ المعتَمَدة مؤقتاً حول هذا الموضوع:

اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين لعام 2016 مجموعةً من مشاريع المبادئ فيما يتعلق بهذا الموضوع، وقد تم تقسيم مجموعة مشاريع المبادئ هيكلياً إلى ثلاثة أجزاءٍ تَلي الجزء الاستهلالي المعنون "مقدمة"،

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، المرجع السابق، ص62، ف165.

(2) المرجع السابق، ص62-63، ف166.

والذي يتناول نطاق مشاريع المبادئ والغرض منها، بينما يتضمن الجزء الأول توجيهاتٍ بشأن حماية البيئة قَبل نشوب النزاع المسلح، ويحتوي أيضاً على مشاريع مبادئ ذات طابعٍ أكثر عموميةً وذات صلةٍ بالمراحل الزمنية الثلاث، على أن تُضاف مشاريع مبادئ ثلاثةٌ إلى هذا الجزء في مرحلةٍ لاحقةٍ، في حين يتعلق الجزء الثاني بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ويتعلق الجزء الثالث – الذي لم تتم حتى الآن صياغة مشاريع مبادئ خاصةٍ به – بحماية البيئة بعد انتهاء النزاع المسلح.[1]

هذا وقد صيغت تلك الأحكام بوصفها مشاريع مبادئ على أساس أن الشكل النهائي سيخضع للنظر فيه في مرحلةٍ لاحقةٍ، وأن التداخل بين القانون المتصل بالبيئة وقانون النزاعات المسلحة إنما هو لصيقٌ بهذا الموضوع، ولذا فقد تمَّت صياغة تلك المبادئ من الناحية المعيارية بمستوىً عامٍّ من التجريد.[2] وسنقوم فيما يلي بإيراد نصوص تلك المشاريع، مع تسليط الضوء على أبرز التعليقات الواردة بشأنها:

1- المقدمة:

وتتضمن مشروعَي مبدأين هما:

- مشروع المبدأ 1 المتعلق بالنطاق، وينص على ما يلي:

((تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة* قَبل اندلاع نزاعٍ مسلحٍ أو في أثنائه أو بعده)).[3]

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون لعام 2016، الفصل العاشر: حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ص411.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق، ص412.

حيث تُحَدِّد اللجنة من خلال هذا الحكم نطاق مشاريع المبادئ، فهو ينص على أن مشاريع المبادئ تلك تغطي ثلاث مراحل زمنيةٍ (قبل النزاع وفي أثناءه وبعد نهايته)، ويُراد باستخدام حرف العطف "أو" التأكيد على أن مشاريع المبادئ تلك لا تنطبق كلها خلال جميع المراحل، بل قد يكون هناك – في بعض الأحيان – درجةٌ معينةٌ من التداخل بين هذه المراحل الثلاث.[1]

أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي لمشاريع المبادئ، فقد أشارت اللجنة إلى مصطلح "حماية البيئة" من حيث علاقته بمصطلح "النزاعات المسلحة"، دون أن يكون هناك تمييزٌ بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

هذا وتشير النجمة المرتبطة بمصطلح "البيئة" إلى أن اللجنة لم تَبِت بعد فيما إذا كان ينبغي إدراج تعريف هذا المصطلح في نص مشروع المبادئ العامة، ومن ثم تقرير ما إذا كان المصطلح الذي ينبغي تعريفه في هذه الحالة هو مصطلح "البيئة الطبيعية" أو "البيئة" فقط. [3]

- مشروع المبدأ 2 المتعلق بالغرض، وينص على ما يلي:

((تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة في سياق النزاع المسلح، بطرقٍ منها اتخاذ تدابير وقائيةٍ للتقليل إلى أدنى حدٍّ ممكنٍ من

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون لعام 2016، الفصل العاشر: حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ص412-413.

(2) المرجع السابق، ص413.

(3) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون لعام 2016، المرجع السابق.

الأضـرار التـي تلحـق البيئـة فـي أثنـاء نـزاعٍ مسـلحٍ وعـن طريـق تـدابير تصحيحيةٍ)).[1]

وقد ذكّرت اللجنة أن عبارة ((بطرقٍ منها اتخاذ تدابير وقائيةٍ..... وعن طريق تدابير تصحيحيةٍ)) الواردة في مشروع المبدأ هذا قد أُريد بها الإشارة إلى الأنواع العامة من التدابير المطلوبة لتوفير الحماية اللازمة للبيئة في تلك الظروف، [2]ويشمل هذا الحكم كُلّاً من المراحل الزمنية الثلاث المقرَّرة مسبقاً، حيث أن الإشارة إلى اتخاذ تدابير وقائيةٍ ترتبط في المقام الأول بفترة ما قبل اندلاع النزاع المسلح وبفترة نشوب هذا النزاع، بينما تتعلق الإشارة إلى التدابير التصحيحية أساساً بمرحلة ما بعد النزاع المسلح، وإن كان بإمكان الدولة اتخاذ تدابير تصحيحيةٍ لإصلاح البيئة حتى قبل انتهاء النزاع. [3]

2- الجزء الأول المتعلق بالمبادئ العامة:

يحتوي هذا الجزء على مشروع مبدأٍ واحدٍ هو مشروع المبدأ 5، ويختص مشروع المبدأ هذا بتحديد المناطق المحمية، وينص على ما يلي:

((ينبغي للدول أن تُحَدِّد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محميةً)).[4]

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون لعام 2016، المرجع السابق.

(2) المرجع السابق، ص414.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

وعلى الرغم من ورود هذا الحكم في الجزء الأول المتعلق بمرحلة ما قبل النزاع، أي المرحلة التي يكون فيها السلام سائداً، فقد ذكّرت اللجنة أن مشروع المبدأ 5 لا يستثني الحالات التي يمكن فيها تحديد هذه المناطق، سواءً كان ذلك أثناء نزاعٍ مسلحٍ أو بعد انتهائه. [1]

وأضافت اللجنة أنه – وفي بعض الحالات – لا تكون هذه المناطق محميةً في وقت السلم فحسب، بل تكون أيضاً في مأمنٍ من الهجوم عليها في أوقات النزاعات المسلحة، وهذا هو عادةً حال المناطق المنزوعة السلاح والمُحَيَّدة. [2]

وقد أكدت اللجنة أنه يمكن تحديد المناطق ذات الأهمية البيئية الكبرى، والتي قد تتضرر من الآثار السلبية المترتبة على الأعمال العدائية، بالاتفاق أو غيره، ويمكن أن يشمل ذلك الاتفاقات المُبرَمة شفاهةً أو كتابةً، والإعلانات المتبادلة والمتوافقة، وكذلك الحالات التي تنشأ من خلال إعلانٍ انفراديٍّ أو تعيينٍ من منظمةٍ دوليةٍ.[3]

وفضلاً عن ذلك، فإن المنطقة المُعلَنة يجب أن تكون ذات أهميةٍ بيئيةٍ وثقافيةٍ كبرى، وقد أرادت اللجنة بذلك ترك الباب مفتوحاً أمام تحديد المعنى الدقيق لهذا الشرط.[4]

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون لعام 2016، المرجع السابق، ص415.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق، ص416.

3- الجزء الثاني المتعلق بالمبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح:

ويتضمن هذا الجزء خمسة مشاريع مبادئ على النحو التالي:

- مشروع المبدأ 9 المتعلق بتوفير حمايةٍ عامةٍ للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وينص على ما يلي:

((1- يجب احترام البيئة الطبيعية وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، ولاسيما قانون النزاعات المسلحة.

2- يجب الحرص على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار المُتَفَشِّية والطويلة الأمد والخطيرة.

3- لا يجوز الهجوم على أي جزءٍ من البيئة الطبيعية إلا أذا أصبح هدفاً عسكرياً)).[1]

وعلى ذلك، فإن مشروع المبدأ 9 يتألف من ثلاث فقراتٍ تنص بِوَجهٍ عامٍّ على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وهو يُعَبِر عن الالتزام باحترام البيئة الطبيعية وحمايتها، وواجب الحرص، وحظر شن هجماتٍ على أي جزءٍ من البيئة إلا إذا أصبح هدفاً عسكرياً.[2]

وتُحَدِّد الفقرة الأولى من هذا النص الموقف العام فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ألا وهو أن البيئة الطبيعية يجب احترامها وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، ولاسيما قانون النزاعات المسلحة. [3]

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون لعام 2016، المرجع السابق، ص420.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق، ص420.

أما فيما يخص مصطلح "القانون الدولي الساري"، فقد أشارت اللجنة إلى أن قانون النزاعات المسلحة هو القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، إلا أن القواعد الأخرى للقانون الدولي، والتي تنص على توفير الحماية البيئية، تبقى وجيهةً. ومن ثم، فإن الفقرة الأولى من مشروع المبدأ 9 تؤكد على أن مشاريع المبادئ تهدف إلى الاستفادة من النصوص التي تتناول حماية البيئة في قانون النزاعات المسلحة، وغيرها من قواعد القانون الدولي، وذلك من أجل تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة عموماً.[1]

بينما أكدت اللجنة أن الفقرة الثانية من مشروع المبدأ هذا مُستَوحاةٌ من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تنص على قاعدة تَوَخِّي العناية لحماية البيئة من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد في النزاعات المسلحة الدولية.[2]

أما بالنسبة للفقرة الثالثة من مشروع المبدأ 9، فقد أشارت اللجنة إلى أنها تحاول من خلالها التعامل مع البيئة الطبيعية كما يتم التعامل مع الأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح، وتستند هذه الفقرة إلى القاعدة الأساسية التي تقضي بوجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.[3]

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون لعام 2016، المرجع السابق، ص422.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق، ص424.

ويُلَاحَظ أن مشروع المبدأ 9 يحاول إقامة توازنٍ بين وضع مبادئ توجيهيةٍ لحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة دون إعادة صياغة القواعد والمبادئ المُعترَف بها من قَبل بموجب قانون النزاعات المسلحة.[1]

– مشروع المبدأ 10 المتعلق بتطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية، وينص على ما يلي:

يُطَبَّق على البيئة الطبيعية، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المُتَعَلِّقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم)).[2]

حيث يتناول مشروع المبدأ هذا تطبيق مبادئ وقواعد قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية بغرض حمايتها، وقد حَدَّدَت اللجنة الهدف العام من هذا النص في تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، إذ لا يُقصَد منه إعادة تأكيد قانون النزاعات المسلحة.[3]

هذا ويُورِد مشروع المبدأ 10 بعض المبادئ والقواعد المُحَدَّدة في قانون النزاعات المسلحة، وهي مبادئ وقواعد التمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم، ويتسم مشروع المبدأ هذا بطابعٍ عامٍّ، فهو لا يُقَدِّم أيةِ تفاصيلٍ عن كيفية تفسير هذه المبادئ والقواعد، لأنها مبادئٌ وقواعدٌ

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون لعام 2016، المرجع السابق، ص425.

(2) المرجع السابق، ص426.

(3) المرجع السابق.

راسخةٌ بموجب قانون النزاعات المسلحة ولا يدخل تفسيرها ضمن أهداف مشاريع المبادئ.[1]

والجدير بالذكر أن اللجنة قد أكدت أن عبارة ((يُطَبَّق على البيئة الطبيعية بغرض حمايتها)) تتضمن هدفاً ينبغي أن تسعى لتحقيقه الأطراف المعنية بالنزاع المسلح أو العمليات العسكرية، وإن هذا الهدف يتجاوز مجرد تأكيد قواعد قانون النزاعات المسلحة على البيئة.[2]

– مشروع المبدأ 11 المتعلق بالاعتبارات البيئية، وينص على ما يلي:

((تُراعَى الاعتبارات البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية)).[3]

فقد ذكرت اللجنة أن مشروع المبدأ هذا إنما هو مُستَمَدٌّ من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع المبدأ السابق، حيث تتمثل القيمة التي يُضيفها مشروع المبدأ 11 مقارَنةً بمشروع المبدأ 10 في عنصر التخصيص الذي يتضمنه فيما يتعلق بتطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية، مما يكسبه أهميةً عمليةً. [4]

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون لعام 2016، المرجع السابق، ص426.

(2) المرجع السابق، ص429.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق، ص430.

– مشروع المبدأ 12 المتعلق بحظر الأعمال الانتقامية، وينص على ما يلي:

((تُحظَر الهجمات التي تُشَنُّ على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام)). [1]

ويُعَدُّ مشروع المبدأ هذا صورةً طبق الأصل للفقرة الثانية من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وعلى الرغم من ترحيب بعض الأعضاء بمشروع المبدأ 12، فقد أثار آخرون عدة قضايا تتعلق بصياغته، وقد تمحورت الآراء المختلِفة بهذا الصدد حول ثلاث نقاطٍ رئيسةٍ هي:

أ) الصلة بين مشروع المبدأ 12 وبين المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول.

ب) تحديد ما إذا كان حظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة يَعكِس القانون العرفي.

ج) وإذا كان الأمر كذلك، تحديد ما إذا كانت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كلها مشمولةً بهذه القاعدة من قواعد القانون العرفي.[2]

وبالنظر إلى الجدل الدائر حول صياغة مشروع المبدأ هذا، فقد تم تقديم عدة اقتراحاتٍ بشأن إعادة صياغته لمعالجة القضايا الخِلافية. ومع ذلك، فقد وجدت اللجنة في نهاية المطاف أن أي صيغةٍ غير الصيغة المُعتَمَدة هي

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون لعام 2016، المرجع السابق، ص431.

(2) المرجع السابق.

صيغةٌ هَشَّةٌ للغاية، إذ من الممكن تفسيرها بأنها تُضعِف القاعدة الموجودة بموجب قانون النزاعات المسلحة.[1]

– مشروع المبدأ 13 المتعلق بالمناطق المحمية، وينص على ما يلي:

((تُوَفَّر الحماية من أي هجومٍ للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى والمُحَدَّدة بالاتفاق، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً)).[2]

وعلى ذلك، فإن مشروع المبدأ هذا يُطابِق مشروع المبدأ 5، إلا أنه لا يشمل – خِلافاً لمشروع المبدأ السابق – سوى المناطق المُحَدَّدة بموجب اتفاقٍ، إذ يجب أن يكون هناك اتفاقٌ صريحٌ على تحديد تلك المناطق، وقد يتم إبرام مثل هذا الاتفاق في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح، وقد أكدت اللجنة أنه ينبغي تفسير مصطلح "الاتفاق" بمعناه الأوسع، بحيث يشمل الإعلانات المُتَبادَلة والإعلانات الانفرادية التي يَقبَلُها الطرف الآخر، والمعاهدات والأنواع الأخرى من الاتفاقات، فضلاً عن الاتفاقات المُبرَمة مع الأطراف الفاعلة من غير الدول، بحيث تُحمَى هذه المناطق من الهجمات في أثناء النزاع المسلح، على أن تتوقف الحماية الممنوحة للمنطقة إذا ارتكب أحد الأطراف خرقاً مادياً للاتفاق الذي يُحَدِّد المنطقة، أو إذا احتوت تلك المنطقة هدفاً عسكرياً.[3]

---

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون لعام 2016، المرجع السابق، ص434.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحماية:

على الرغم من التفاوت الكبير في مناهجها وبرامج عملها، فإن المنظمات والهيئات غير الحكومية تتفق عموماً في كونها تأخذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار، وذلك بوصفها الإطار المُوَجِّه لنشاطات وأهداف تلك المنظمات، كما تسهم معظم المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ في إعمال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق في بعض الظروف الاستثنائية. (1)

فالواقع يؤكد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدورٍ مستقلٍ وعلى جانبٍ كبيرٍ من الأهمية في إطار توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان في مثل هذه الظروف أينما وُجِدَت، ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، فضلاً عن حالات الاحتلال العسكري الكُلِّي أو الجزئي، أو عن غيرها من الأوضاع الاستثنائية.(2)

ونظراً لكون البيئة من أكثر العناصر عرضةً للهجوم والتدمير نتيجةً لتلك الظروف، فقد أولتها اللجنة اهتماماً كبيراً، حيث يتركز اهتمام اللجنة بشكلٍ خاصٍّ حول إمكانية اللجوء إلى تحويل موارد مائيةٍ نادرةٍ إلى سلاحٍ يتم

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص101.

(2) د.عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص222.

استخدامه ضد المدنيين، إذ قد يكون لتلوث موارد المياه أو تدميرها عواقب وخيمةٌ على صحة مجتمعاتٍ محليةٍ كاملةٍ، بل قد يُهَدِّد ذلك بقاء هذه المجتمعات على قيد الحياة.[1] ومع ذلك، فإن موضوع الحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة لم يكن غائباً عن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد قَدَّمَت اللجنة مساهمةً مهمةً في هذا المجال من خلال مجموعةٍ من الأنشطة القانونية التي قامت بها لهذا الغرض.

وسنحاول فيما يلي التعريف بطبيعة الدور الذي تقوم به اللجنة فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

أولاً- دور اللجنة في حماية الموارد المائية:

إن ما قد يحدث أثناء النزاعات المسلحة من تدميرٍ للمنشآت المائية أو شبكات الري يتطلب ردوداً وحلولاً فوريةً للحد من هذه المخاطر، إذ أن من شأن أي تأخيرٍ في إصلاح الأعيان المتضررة أو أي عرقلةٍ لأشغال الإصلاح أن يُسَبَّب عواقب مأساويةً للسكان ووسائل بقائهم على قيد الحياة.[2]

وقد كشفت بعض النزاعات المسلحة الحديثة أو المعاصرة عن خطورة المشكلات المترتبة على الأضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الإمداد،[3] وقد اتخذ رد اللجنة الدولية حيال تلك المشكلات شكلين: وقائيٍّ وعلاجيٍّ.

---

(1) البيئة والقانون الدولي، مقال منشور بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2010 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https: //www.icrc.org/ar

(2) د.عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 308، 1995، ص6.

(3) المرجع السابق.

أ- العمل الوقائي:

ويتجلى العمل الوقائي الذي تقوم به اللجنة بصدد حماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة في مظهرَين:

1- المساعي الحميدة لدى أطراف النزاع:

بما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بكل أمانةٍ، [1] فإن من واجبها القيام بكل المساعي الضرورية لضمان احترام هذا القانون، وينطبق ذلك – بطبيعة الحال – على الانتهاكات التي تعود بالضرر على الأشخاص أو الأعيان المحمية بموجب هذا القانون.[2]

وعلى ذلك، فإن كل تَعَدٍّ مُتَعَمَّدٍ على البيئة أو المنشآت المائية ومستودعات مياه الشرب المخصصة للاستعمال المدني يجب أن يكون محل مساعٍ ملائمةٍ بغية وقف تلك الانتهاكات وتجنُّب تكرارها واتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها.[3]

2- تعبئة الرأي العام واستقطابه:

إن الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتوقف حتى بعد انتهاء النزاع، وذلك من خلال المبادرات التي تقوم بها اللجنة وقت السلم لشرح القانون الساري على نحوٍ أفضل، واستمالة الرأي العام والمسؤولين عن اتخاذ

---

(1) انظر: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998، المادة 1/4/ج، والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986، المادة 2/5/ج.

(2) د.عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص22.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص104.

القرارات بشأن ظروف معيشة السكان، [1] وهذا ما ينطبق بالفعل على موضوع حماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بفضل المؤتمرات التي تعقدها اللجنة على مستوى الخبراء، فضلاً عن أهمية الدروس المستفادة من مختلف حالات النزاع في توجيه العمل الإنساني على نحوٍ أفضل، والمساعدة في حل هذه المشكلة كواحدةٍ من المشكلات البيئية التي تُخَلِّفُها تلك النزاعات.[2]

ب- العمل العلاجي:

يتلخص هذا العمل في مجال حماية البيئة في توزيع الماء وإصلاح نُظُم الإمداد وبذل أقصى الجهود لضمان حدٍّ أدنى من الحماية للموارد المائية بوصفها أعياناً لا غنىً عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، حيث تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير المياه – شأنها شأن الأدوية والمواد الغذائية – للمدنيين الفارّين من مخاطر الحروب، وتقوم بإعداد برامج لتوزيع الماء الصالح للشرب، وهو ما حدث بالفعل خلال حرب العراق، حيث قامت اللجنة بتوزيع الماء بما يُلَبّي حاجة المستشفيات والمراكز الصحية وبعض المراكز العمرانية الواقعة شمال وجنوب البلاد.[3]

كما تستعين اللجنة الدولية بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة، والذين تتمثل واجباتهم الرئيسة في إصلاح المنشآت المتضررة من جهةٍ، وإعداد البرامج والخطط اللازمة لحل المشكلات الناجمة عن حالات الضرورة العاجلة

---

(1) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص105.

(2) المرجع السابق.

(3) د.عامر الزمالي، مرجع سابق، ص7.

من جهةٍ أخرى، ذلك أن حالات النزاع المسلح تشهد غالباً إلحاق أضرارٍ بمحطات توليد الطاقة التي كانت تقوم بتزويد السكان بالمياه، مما يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء، أو نظام الصرف الصحي، وهو ما يزيد من مخاطر انتشار الأوبئة كالكوليرا والتيفوس، لتصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفةً وأطول أمَداً، وعلى ذلك فإن حالة الضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تُحَتِّم على اللجنة الدولية بذل أقصى جهودها لضمان حدٍّ أدنى من الحماية لمصادر مياه الشرب.[1]

كما قد تجد اللجنة نفسها مضطرةً لمواصلة أداء دورها في تقديم المساعدة الإنسانية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح، وذلك من خلال تمديد أنشطتها الهادفة إلى تسهيل شروط الوصول إلى المياه الصالحة للشرب. [2]

ولابدَّ هنا من التنويه بدور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تساعد من خلال موظفيها ومتطوعيها على تنفيذ الخطط والإجراءات الموضوعة من قِبَل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تتهدد الموارد المائية في أوقات النزاعات المسلحة.

ثانياً- مساهمة الأنشطة القانونية للجنة في حماية البيئة:

لقد كان موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة حاضراً وبقوةٍ في كافة المؤتمرات التي عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول حماية

---

(1) د.عامر الزمالي، المرجع السابق، ص8.

(2) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص104.

ضحايا النزاعات المسلحة، فضلاً عن التقارير والمُذَكَّرات والتوصيات التي تم تقديمها إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بهذا الخصوص.

ففي مذكرَّةٍ تم إرسالها عام 1990 إلى كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حول قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء حرب الخليج، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول غير الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى مراعاة أحكام المادة 55 من هذا البروتوكول في حال وقوع أي نزاعٍ مسلحٍ، لأن مضمون هذه المادة قد انبثق عن مبدأٍ أساسيٍّ، هو مبدأ حماية المدنيين من الهجمات التي قد يتعرضون لها. (1)

كما ذكَّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأطراف المتحاربة في الالتماس الصادر عام 1991 في سياق حرب الخليج، بأن الأسلحة ذات الآثار العشوائية، وكذلك الأسلحة التي يُحتَمَل أن تُسَبِّب معاناةً أو أضراراً غير متناسبةٍ للبيئة، هي جميعها أسلحةٌ محظورةٌ. (2)

وفي تقريرٍ تم تقديمه للأمانة العامة للأمم المتحدة عام 1992 حول موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، صَرَّحَت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سياق وصفها لاجتماع الخبراء الذي كانت اللجنة قد نظَّمته في جنيف خلال العام ذاته بهذا الخصوص أن المشاركين بهذا الاجتماع

---

(1) ICRC, Memorandum on the Applicability of International Humanitarian Law, 14 December 1990.

(2)ICRC, Press Release No 1659, Middle East Conflict, ICRC appeals to belligerents, 1 February 1991.

قد شدَّدوا على الحاجة إلى أخذ موضوع حماية البيئة بعين الاعتبار لدى القيام بتقدير المزايا العسكرية المُتَوَقَّعة من العملية، كما أعاد المشاركون التأكيد على أهمية موضوع حماية البيئة وصِلَتِه الوثيقة بالمبادئ التي تم القبول بها، والتي تحكم سلوك الأعمال العدائية، ويشمل ذلك:

أ) حظر القيام بالأفعال التي تُسَبِّب ضرراً لا تُبَرِّره الضرورة العسكرية.

ب) الالتزام – إذا أمكن – باختيار أقل الوسائل إضراراً في سبيل الوصول إلى الهدف العسكري المنشود.

ج) الالتزام باحترام مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المتوقعة من جهةٍ، وبين الأضرار العَرَضية اللاحقة بالبيئة من جهةٍ أخرى. [1]

كما صَرَّحَت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سياق ذات التقرير أنه، وبالإضافة إلى القواعد القانونية المتعلقة بزمن الحرب، فإن البنود العامة المتصلة بحماية البيئة والمنطبقة في أوقات السلم يمكن أن تظل قابلةً للتطبيق أثناء النزاعات المسلحة، ويكون ذلك صحيحاً – بالتحديد – بالنسبة للعلاقة بين الدول المتحاربة والدول المحايدة.[2]

بينما أكدت اللجنة في تقريرٍ آخر قدَّمَته للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 حول ذات الموضوع أنه، وبالنظر لكون البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم يُغَطِّ – وفقاً للتفسير القائم حالياً – كل حالات الضرر الذي قد يصيب البيئة، ونظراً لأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تكن

---

(1) ICRC, Report submitted to the UN Secretary-General, UN Doc, A/47/328, 31 July 1992.

(2) Ibid.

جميعها أطرافاً في هذا البروتوكول، فإن القواعد التعاهدية والعرفية السابقة على صدور البروتوكول – ولاسيما تلك الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 وفي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 – تبقى ذات أهميةٍ كبيرةٍ في هذا الإطار.[1]

أما بالنسبة لمسألة حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فقد جاء في هذا التقرير أنه، وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وكذلك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تتضمن جميعها ما يُوَفِّر حمايةً خاصةً للبيئة أثناء تلك النزاعات، فإن البيئة تبقى – مع ذلك – محميةً بفضل القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، كما وقد نَوَّه التقرير في هذا الصدد بالمادتين 14 و 15 من هذا البروتوكول، وكذلك ببنود اتفاقية حماية التراث الثقافي لعام 1972، والتي لعبت دوراً مهماً في هذا المجال لكونها تبقى قابلةً للتطبيق على كافة أنواع النزاعات المسلحة، لذا فقد أوصى التقرير ببذل جهودٍ أكبر لضمان التنفيذ الكامل لبنود هذه الاتفاقية. [2]

هذا وقد أشارت اللجنة في التقرير ذاته إلى المبدأ الوقائي كمبدأٍ حديث النشأة ولكنه بالمقابل يبقى مبدأً مُسَلَّماً به بشكلٍ عام في القانون الدولي، وأكدت أن الغرض من هذا المبدأ هو تَوَقُّع الإضرار بالبيئة، ومن ثم منع حدوث هذا الإضرار مع كفالة ذلك، ففي حال كانت البيئة مُهدَّدةً بأضرارٍ جسيمةٍ أو

---

(1) ICRC, Report submitted to the UN General Assembly, UN Doc, A/48/269, 29 July 1993.

(2) ICRC, Report submitted to the UN General Assembly, Ibid.

أضرارٍ لا يمكن إصلاحها، فإنه لا يمكن استخدام قلة الدراية العلمية كسببٍ لتأجيل أية تدابيرٍ ترمي إلى منع وقوع هذه الأضرار. [1] وقد تَبَنَّى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1995 قراراً حول حماية السكان المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة، دعا من خلاله أطراف أي نزاعٍ إلى اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنُّب كافة التصرفات التي تؤدي إلى تدمير مصادر المياه أو الإضرار بها خلال عملياتهم العسكرية.[2] كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ورقة عملٍ حول جرائم الحرب تم تقديمها عام 1997 إلى اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن تَعَمُّد التَّسَبُّب بأضرارٍ بالغةٍ، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية يُشَكِّل جريمة حربٍ تستدعي الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، لتؤكد اللجنة بذلك على الطبيعة القانونية العرفية فيما يتعلق بحالة الخرق الفاضح لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. [3]

---

(1) ICRC, Report submitted to the UN General Assembly, Ibid.

(2) 26th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 3-7 December 1995, Res 2.

(3) ICRC, Working paper on War Crimes submitted to the Preparatory Committee for the Establishment of an International Criminal Court, 14 February 1997.

والجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تملك – من أجل إنجاز مهمتها في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة – مندوبين حول العالم يقومون بتعليم القوات المسلحة وقوات الأمن أنه يُحظَر استخدام الأسلحة التي لها طبيعةٌ تُسَبِّب أضراراً بالغةً، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، وأن القائد العسكري يحتاج لكي يتمكن من تنفيذ مهمته إلى معلوماتٍ مناسبةٍ عن العدو وعن البيئة، وأن هذه المعلومات يجب أن تشمل – من ضمن جملة مواضيعٍ أخرى – موضوع البيئة الطبيعية، لكي تكون متوافقةً مع مبادئ قانون الحرب. (1)

من هنا يمكن القول إن اللجنة تشارك في العمل على إطلاع أفراد القوات المسلحة على التزاماتهم المتمثلة باحترام البيئة وحمايتها خلال النزاعات المسلحة، وقد نُظِّمَت لهذا الغرض العديد من الاجتماعات على مستوى الخبراء، حيث أفضت تلك الاجتماعات إلى إعداد مبادئ توجيهيةٍ للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وقد أُحيلت هذه المبادئ التوجيهية عام 1994 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أوصت بدورها كل الدول الأعضاء بإيلاء العناية الواجبة للمبادئ المذكورة.(2)

---

(1) De Mulinen(Frèdèric), Handbook on the Law of War for Armed Forces, ICRC, Geneva, 1987.

(2) البيئة والقانون الدولي، مقال منشور بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2010 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar.

وبذلك تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قامت بالدور المَنوط بها فيما يتعلق بموضوع حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، وذلك من خلال ما تُقَدِّمُه من تقاريرٍ وتوصياتٍ بَنَّاءةٍ، وما تعقده من اجتماعاتٍ ومؤتمراتٍ تُولي الواقع البيئي اهتماماً خاصاً، فضلاً عن النشاطات الميدانية التي تقوم بها اللجنة والحركات التابعة لها بهدف ضمان أفضل تطبيقٍ ممكنٍ لقواعد القانون الدولي الإنساني النافذة حالياٍ بهذا الصدد.

غير أن ما تقوم به اللجنة من عملٍ في هذا المجال لا يعدُّ كافياً لوحده، حيث يتطلب الأمر تعاوناً وثيقاً من خلال توحيد جهود كل الهيئات والفعاليات الدولية والوطنية المعنية بحماية البيئة، فهي مسؤوليةٌ مشتركةٌ ملقاةٌ على عاتق الجميع، ولـمَّا كان المجتمع الدولي قد اعترف باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، فإن هذا الأمر يجب أن ينعكس على جميع أنواع البيئة وعلى جميع عناصرها من هواءٍ ومياهٍ عذبةٍ وتربةٍ وبحارٍ...إلخ، بحيث تتم حمايتها من الآثار الملوِّثة أو المدمِّرة التي تلحق بها جراء تلك النزاعات.

المطلب الثاني
حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في قضاء المحاكم الدولية

ذكرنا فيما سبق أن أحد المهام الأساسية للمحاكم الدولية تتمثل في السهر على حُسن تطبيق القواعد القانونية النافذة، والعمل على ضمان امتثال كل الأطراف المعنية – ودون أيّ استثناءٍ أو تمييزٍ – لما تضمنه تلك القواعد، [1] ويشمل ذلك بطبيعة الحال قواعد القانون الدولي المتصلة بمسألة حماية البيئة سواءً في وقت السلم أو زمن النزاعات المسلحة.

وعلى ذلك، فقد تَصَدَّت محكمة العدل الدولية لهذه المهمة بصدد موضوع حماية البيئة منذ نشأتها عام 1945، حيث أن المحكمة قد وجدت الفرصة في العديد من المناسبات لتقديم مساهمةٍ مهمةٍ في تفسير وتطوير القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية البيئة، وذلك من خلال ما تُصدِره من أحكامٍ وما تُقَدِّمه من آراءٍ استشاريةٍ في القضايا المُحالة إليها، وإن كانت أهمية هذه المساهمة قد تباينت بين قضيةٍ وأخرى، تبعاً لاختلاف حجم الدور الذي يلعبه الشأن البيئي بالنسبة لكل واحدةٍ من هذه القضايا، فضلاً عن إنشاء غرفةٍ خاصةٍ للقضايا البيئية في محكمة العدل الدولية عام 1992.

أما الخطوة الأكثر أهميةً في مجال تعزيز آليات حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، فقد تَجَلَّت من خلال إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والذي دخل حَيِّز التنفيذ عام 2002.

---

(1) أ.د.براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق.

فعلى الرغم من كون نظام روما لم يتضمن نصوصاً قانونيةً تُجَرِّم الاعتداء على البيئة بشكلٍ مباشرٍ، فإنه قد تَضَمَّن – بالمقابل – قاعدةً قانونيةً يمكن أن يُشَكِّل انتهاكها جريمة اعتداءٍ على البيئة، [1] ومن ثم يستوجب ملاحقة مرتكبيها من قِبَل هذه المحكمة.

وعلى ذلك، فإننا سنقوم في هذا المطلب بتوضيح الدور الذي تنهض به كلٌّ من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، كما نحاول تقييم أهمية هذا الدور على الصعيد العملي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مساهمة محكمة العدل الدولية في الحماية.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية.

---

(1) أ.د.براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق.

الفرع الأول: مساهمة محكمة العدل الدولية في الحماية:

لقد كان الإقرار بالتعرية الخَطِرة التي سببتها البشرية للبيئة الطبيعية هو الدافع للتطور الواسع في مجال القانون الدولي لحماية البيئة في العقود القليلة الماضية، وقد أدى هذا التطور – كما رأينا سابقاً – إلى الإقرار من قِبَل محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو–ناغيماروس بمصلحة الدولة في حماية بيئتها الطبيعية، باعتبارها مصلحةً أساسيةً يمكن أن تُبَرِّر تَذَرُّع الدولة بمبدأ الضرورة للتخلي عن التزاماتٍ دوليةٍ أخرى.[1]

وفضلاً عن ذلك، فقد كان موضوع حماية البيئة حاضراً بقوةٍ من خلال مجموعةٍ من القضايا التي تم رفعها أمام محكمة العدل الدولية سواءً تَعَلَّق ذلك بحماية البيئة في وقت السلم أو في زمن النزاعات المسلحة، وإن كانت الفتوى المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها تبقى واحدةً من أهم هذه القضايا من حيث تَطَرُّقِها بشكلٍ مباشرٍ إلى أهمية الاعتبارات البيئية وقيام المحكمة من خلالها بتحليل بعض النصوص القانونية التي تَحكُم موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة.

وعلى ذلك، فإننا سنقوم فيما يلي باستعراض أبرز القضايا التي تَجَلّت من خلالها مساهمة المحكمة في تكريس المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي والمتصلة بموضوع حماية البيئة من الأخطار المحدقة بها، وذلك على النحو التالي:

---

(1) ICJ, Gabcíkovo –Nagimaros Project case, Judgement, ICJ Reports 1997.

أولاً- قضية قناة كورفو لعام 1949:

تتعلق هذه القضية بنزاعٍ كان قد نشب بين المملكة المتحدة وألبانيا على إثر حادثةٍ وقعت عام 1946، حين اصطدمت سفينتان حربيتان بريطانيتان ببعض الألغام البحرية، وذلك أثناء مرورهما بقناة كورفو داخل المياه الإقليمية الألبانية، مما أدى إلى وقوع خسائر بشريةٍ وألحَقَ ضرراً جسيماً بهاتين السفينتين، الأمر الذي دَفَعَ المملكة المتحدة إلى الادعاء بأن ألبانيا مسؤولةٌ بموجب القانون الدولي عن وضع الألغام – أو السماح على الأقل بوضع تلك الألغام – ضمن مناطق ولايتها الإقليمية.[1]

وعلى الرغم من أن قضية قناة كورفو لم تكن من القضايا التي يُعَدُّ القانون الدولي البيئي موضوعها الأساسي، فإن من الجدير بالملاحظة أنه قد تم التأكيد من خلال هذه القضية على المبدأ الذي يوجب استخدام الممتلكات بما لا يُلحِق الضرر بالآخرين، وهو المبدأ المُستَمَدُّ من القانون الروماني والمُطَبَّق في الحُكم المتعلق بمصهر تريل عام 1938.[2]

فقد صَرَّحَت المحكمة – بصفةٍ خاصةٍ – من خلال قضية قناة كورفو أن المبدأ الذي يفرض على كل دولةٍ التزاماً بعدم السماح باستخدام إقليمها بناءً على عِلمِها من أجل القيام بأفعالٍ مخالِفةٍ لحقوق الدول الأخرى هو مبدأٌ قابلٌ

---

(1) Owada(Hisashi), International Environmental Law and the International Court of Justice, Inaugural Lecture at the Fellowship Programme on International and Comparative Environmental Law, 2006, p15.

(2) ibid.

للتطبيق في تلك الحالة، وبالتالي فإن من شأن الأخذ بهذا المبدأ في الأوضاع المماثلة أن يسهم في توفير الحماية للبيئة في بعض الدول إزاء الأضرار الناجمة عن تصرفاتٍ قد تقوم بها دولٌ أخرى في حالات النزاع المسلح أو غيرها. [1]

والجدير بالذكر أن إعلان ستوكهولم لعام 1972 قد قام فيما بعد بإدماج هذا الحُكم في المبدأ الحادي والعشرين من مبادئه، كما تم الإقرار بمبدأ عدم الإضرار بالغير في إعلان ريو لعام 1992، حيث جاء في الإعلانَين المذكورَين أن الدول تملك – انسجاماً مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي – حقاً سيادياً في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياساتها البيئية، وإن المسؤولية عن ضمان أن تبقى هذه النشاطات ضمن ولايتها أو سيطرتها تُوجِب عليها عدم إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الطبيعية.[2]

ثانياً– قَضِيَّتَي التجارب النووية:

لقد تم – كذلك – تطبيق مبدأ "الاستخدام دون الإضرار بالغير" بصدد القضيتَين المتعلقتَين بالتجارب النووية، واللتَين قامت كلٌّ من أستراليا ونيوزيلندا برفعهما ضد فرنسا، حيث تضمنت هاتَان القضيتَان إشارةً خاصةً إلى العواقب البيئية التي يمكن أن تُخَلِّفَها التجارب النووية.[3]

---

(1) ICJ, Corfu Channel case, Merits, ICJ Reports 1949, p22.

(2) إعلان ستوكهولم لعام 1972، المبدأ الحادي والعشرون/ إعلان ريو لعام 1992، المبدأ الثاني.

(3) Owada (Hisashi), ibid, p16.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية من خلال أمرِها المؤقت أن على الحكومة الفرنسية تَجَنُّب القيام بالتجارب النووية التي من شأنها أن تُخَلِّف آثاراً إشعاعيةً، [1] في الإقليمَين الأسترالي والنيوزيلندي، وفي الجزر المجاورة لهما.

والجدير بالذكر أن القضيتَين المتعلقتَين بالتجارب النووية لم تَبلُغا مرحلة الاستحقاق، بينما تم اعتبار إعلان الرئيس الفرنسي بعدم متابعة التجارب النووية، والذي تم إطلاقه في سياق المرافعات ذات الصلة، إعلاناً انفرادياً يُرَتِّب آثاراً مُلزِمةً على الحكومة الفرنسية، ومن ثم فإن الموضوع الرئيسي لهاتَين القضيتَين كان قد انتهى عند البدء بالمرافعات، إلا أن كُلَّاً من نيوزيلندا وأستراليا قد أثارتا مناقشاتٍ واسعةً خلال المرافعات الشفهية وقَدَّمَتا مادةً علميةً مهمةً فيما يتعلق بموضوع العواقب البيئية للتجارب النووية.[2]

ثالثاً- الفتوى المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية:

قامت منظمة الصحة العالمية في 14 أيار/مايو 1993 بتقديم طلبٍ إلى محكمة العدل الدولية من أجل إعطائها رأياً استشارياً حول مشروعية قيام أي دولةٍ باستخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، حيث أن السؤال

---

(1) ICJ, Nuclear Tests cases, Order of 22 June 1973, ICJ Reports 1973, p106 and 142.

(2) Owada(Hisashi), ibid, p16.

الذي طُلِب من المحكمة إبداء رأيها الصريح بشأنه كان يتعلق بالآثار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية.[1]

إلا أن محكمة العدل الدولية قد قررت رفض طلب منظمة الصحة العالمية وعدم إصدار فتوى في هذه القضية، حيث وجدت المحكمة أن الإشارة في السؤال المذكور آنفاً إلى الآثار الصحية والبيئية، والتي دائماً ما تنجم – بحسب منظمة الصحة العالمية – عن استخدام الأسلحة النووية، لا تسمح باعتبار هذا السؤال من ضمن المواضيع التي تدخل في نطاق عمل منظمة الصحة العالمية.[2]

وعلى ذلك، فإن هذه القضية لم تَبلُغ مرحلةً يمكن للمحكمة من خلالها أن تقوم بالتدقيق في مسألة الآثار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية، كما كانت منظمة الصحة العالمية قد طلبت من المحكمة الدولية.[3]

رابعاً– الفتوى المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها:

أصدرت محكمة العدل الدولية في 8 تموز/يوليو 1996 فتواها المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وذلك بناءً على طلبٍ تم

---

(1) ICJ, Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, ICJ Reports 1996 (1), p67, para1.

(2) ICJ, Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, ibid, p77, para22.

(3) Owada(Hisashi), ibid, p17.

تقديمه من الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص في 15 كانون الأول/ديسمبر 1994.

وتحظى هذه الفتوى بأهميةٍ خاصةٍ فيما يتعلق بموضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، فقد أدركت المحكمة أن البيئة تتعرض لتهديدٍ يَومِيّ بسبب الحروب، وأن استخدام الأسلحة النووية قد يُشَكِّل كارثةً على البيئة، بل إن المحكمة قد ذهبت أبعد من ذلك حين قامت بتعريف البيئة بأنها ليست فكرةً مجردةً، وإنما هي تُمَثِّل الفراغ الحي، ونوعية الحياة والصحة التامة للبشر، بما في ذلك الأجيال التي لم تُولَد بعد.[1]

وعلى الرغم من أنّ محكمة العدل الدولية لم تعالج في رأيها الاستشاري بشأن هذه القضية مسألة مدى انطباق المعاهدات البيئية خلال النزاعات المسلحة، فإنها قد صَرَّحَت بعباراتٍ عامةٍ أنها لا تَعتَبِر أن تلك المعاهدات قد قصدت حرمان الدولة من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي نتيجةً للالتزامات المترتبة عليها بحماية البيئة.[2]

ومع ذلك، فقد أكدت المحكمة من خلال هذه الفتوى أن على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية بالحسبان عند قيامها بتقييم ما هو ضروريٌّ ومتناسبٌ في إطار سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة، كما أكدت المحكمة أن

---

(1) ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports, 1996, p241, para29.

(2) Henkaerts (Jean-marie) and Doswald-beck(Louise), Ibid, p856.

احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقاً لمبدأي الضرورة والتناسب.[1]

وقد لاحظت المحكمة أن هذا التَّوَجُّه قد تم دعمه من خلال المبدأ 24 من إعلان ريو لعام 1992، كما استَشهَدَت المحكمة بمصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار 37/47 لعام 1992، والذي جاء فيه أن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، والذي يتم تنفيذه بصورةٍ جائرةٍ، يتناقض بوضوحٍ مع القانون الساري.[2]

وعلاوةً على ذلك، فإنّه يمكن الزعم أنّ واجب احترام البيئة يُطَبَّق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية إذا كان لها تأثيرٌ على بلدٍ آخر، ويستند هذا الزعم إلى إقرار محكمة العدل الدولية من خلال هذه القضية بأن وقاية التوازن البيئي للدولة هو مصلحةٌ أساسيةٌ، فضلاً عن إقرار المحكمة بأن واجب الدول في أن تكفل احترام الأنشطة التي تقع ضمن صلاحياتها وسيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تتعدى السيطرة الوطنية هو جزءٌ من القانون الدولي العرفي.[3]

هذا وقد جاء في المرافعات المُحالة إلى المحكمة من قِبَل المملكة المتحدة والولايات المتحدة بصدد هذه القضية أن المادتين 3/35 و 1/55 من

---

(1) ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons ibid, p242, para30.

(2) Ibid, p242, para32.

(3) جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص131-132.

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليستا عرفيَّتَين، بينما أشارت عدة دولٍ أخرى كالسويد ونيوزيلندا إلى أنها تَعتَبر القواعد الواردة في المادتين المذكورتين من القواعد العرفية، وقد بدا أن المحكمة الدولية تؤيد الاتجاه الأول، فهي لا تَعتَبر تلك القواعد ذات طبيعةٍ عرفيةٍ، وإنما تكتفي بالإشارة إلى انطباق هذين النصين على الدول التي كانت قد أقرَّت تلك الأحكام.[1]

وبشكلٍ عام، فقد وجدت المحكمة من خلال هذه الفتوى أن القانون الدولي الساري المتعلق بحماية وصَون البيئة، وعلى الرغم من كونه لا يحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية، فإنه يشير إلى عوامل بيئيةٍ مهمةٍ يجب أن تؤخذ بالحسبان بصورةٍ مناسبةٍ في سياق تنفيذ مبادئ وقواعد القانون واجب التطبيق خلال فترة النزاعات المسلحة.[2]

والجدير بالذكر أنّ محكمة العدل الدولية قد ذَكَّرَت في سياق تَوَصُّلِها إلى هذه النتيجة بالاستنتاج الذي كانت قد خَلُصت إليه من خلال الأمر الذي أصدرته في قضية طلب النظر في الحالة، وذلك وفقاً للفقرة 63 من حُكم المحكمة الصادر بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1974 في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، حيث أشارت المحكمة إلى أن استنتاجاتها لا تمسُّ بالتزامات الدول المتعلقة باحترام البيئة وحمايتها، [3] كما أكدت المحكمة

---

(1) جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، مرجع سابق، ص135.

(2) ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, ibid, p243, para33.

(3) ICJ, Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgement of 20 December 1974 in the Nuclear Tests, (New Zealand v. France) Case, ICJ Reports 1995, p288, para 64.

أنه، ورغم ورود هذا القول في سياق قضية التجارب النووية، فإنه يسري أيضاً – بطبيعة الحال – على الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة.[1]

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية:

يحتوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حُكمٍ بالغ الأهمية فيما يتعلق بحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، حيث يتضمن هذا الحُكم تكييفاً قانونياً للجرائم المرتُكَبة ضد البيئة أثناء تلك النزاعات، وسوف نقوم في هذا الفرع بتحليل الحُكم المذكور، من خلال مقارنته بالأحكام المتعلقة بحماية البيئة، والواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ومن ثم نبحث في إمكانية تطبيق هذا الحُكم على بعض النزاعات المسلحة التي قامت بعد إنشاء المحكمة، من خلال ما يلي:

أولاً– حماية البيئة من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد نصَّت المادة 8/2/ب/4 من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998 على ما يلي:

((يُعتَبَر جريمة حربٍ تَعَمُّد شنِّ هجومٍ مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعيةٍ في الأرواح أو عن إصاباتٍ بين المدنيين أو عن إلحاق أضرارٍ مدنيةٍ أو إحداث ضررٍ واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة

(1) ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, ibid, p226.

الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مُجمَل المكاسب العسكرية المتوقَّعة الملموسة والمباشرة)).[1]

وقد تم وضع هذا النص بناءً على اللغة المُستخدَمة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وإن كان هناك بعض الاختلافات المهمة بالنسبة لموضوع حماية البيئة، حيث أن الميثاق يشترط التَّعَمُّد والعِلم بالنتيجة، بدلاً من اشتراط التَّعَمُّد أو تَوَقُّع النتيجة على النحو المُبَيَّن في البروتوكول، كما أن الضرر اللاحق بالبيئة الطبيعية يجب – من أجل بَلوَرة جرائم الحرب – أن يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى الميزة العسكرية المتوقَّعة.

وقد كان الدافع وراء التعديل الأول الوارد في الميثاق هو تصنيف هذا الفِعل كجريمة حربٍ، أي إقامة المسؤولية الجنائية الفردية والمساءلة عن العقوبة، فوحده التصرف الفردي الذي يتم عن معرفةٍ وقصدٍ من الفاعل سوف يُعَرِّض هذا الفاعل للمؤيدات الجزائية.

أما التعديل الثاني، فقد استُوحي من دمج موضوع حماية المدنيين (أو الأعيان المدنية) وموضوع حماية البيئة الطبيعية في فقرةٍ واحدةٍ.

هذا وقد تمَّت الإشارة في هذا النص إلى مبدأ التناسب، أي ضرورة إيجاد توازنٍ بين الميزة العسكرية المتوقَّعة من الهجوم على الهدف العسكري، وبين أيٍّ من الإصابات التي تَلحَق بالمدنيين أو الأعيان المدنية، وهو ما ينطبق كذلك على البيئة الطبيعية بوصفها أحد الأعيان المدنية، شريطة ألا

---

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 8/2/ب/4.

يكون أحد عناصر البيئة (كالغابات مثلاً) قد تم اعتباره هدفاً عسكرياً في الظروف السائدة في ذلك الوقت.

كما أن ميثاق روما يختلف عن البروتوكول الإضافي الأول من حيث أن النظام الخاص المتعلق بحماية البيئة والمنصوص عليه في المادتين 3/35 و 1/55 من البروتوكول يتمثل – كما رأينا – في ثلاثة شروطٍ تراكميةٍ تتطلب أن يكون الضرر شديداً، واسع الانتشار وطويل الأمد، دون التطرق إلى مبدأ التناسب، أي أنه لا يُسمَح بموجب هذا البروتوكول بأن تصل خطورة الفِعل المرتَكَب أثناء الحرب إلى درجة إلحاق ضررٍ شديدٍ، واسع الانتشار وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية، بغض النظر عن أي اعتباراتٍ أخرى، بحيث يُشَكِّل الفِعل خرقاً لأحكام البروتوكول وإن كان متناسباً بشكلٍ واضحٍ، بينما يختلف الوضع في ميثاق روما، حيث أن الضرر اللاحق بالبيئة (والذي يجب كذلك أن يكون شديداً، واسع الانتشار وطويل الأمد) قد تمَّت إضافته صراحةً إلى معادلة التناسب.

والواقع أنّ أيَّ تقييمٍ لأهمية الحُكم الوارد في ميثاق روما يُوجِب علينا الإشارة إلى أن القانون الجنائي الدولي يتضمن قواعد ثانويةً تُشَكِّل وسيلةً لإنفاذ التزاماتٍ أوليةٍ. وبهذه الصفة، فإن القواعد المذكورة ليست بحاجةٍ إلى أن تكون مماثلةً لتلك الالتزامات الأولية، وبينما يُستَدَلُّ من ورود حُكمٍ في القانون الجنائي الدولي على وجود قاعدةٍ أوليةٍ تحظر السلوك الذي يُشَكِّل جريمةً، فإنّ الكثير من الالتزامات الأولية لا تؤدي إلى فرض عقوباتٍ جزائيةٍ، ومن ثم فإن وجود حُكمٍ جنائيٍّ أضيق نطاقاً بشأن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة – من

خلال جعل الأفراد مسؤولين شخصياً وجنائياً – لا يُغَيِّر من طبيعة الالتزام الأولي الأساسي المترتب على الدول بموجب القانون الدولي، والمتمثل في منع وقوع أضرارٍ بيئيةٍ على نطاقٍ أوسع.[1]

ثانياً– حماية البيئة في قضاء المحكمة الجنائية الدولية:

على الرغم من حقيقة أنّ المحكمة الجنائية الدولية لم يُعرَف عنها أنها قد قامت بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن تَشَكُّل البُقَع النفطية الضخمة أو الاحتطاب في الغابات المَطيرة المحمية أو تلويث الأراضي البِكر، فإن هؤلاء الأشخاص قد يجدون أنفسهم مُستقبلاً عُرضَةً للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

وقد أظهرت المحكمة الجنائية الدولية رغبتها في تطبيق قوانينها على الحالات التي تنطوي على تدميرٍ للبيئة. فعلى سبيل المثال، تَمَكَّن المدعي العام للمحكمة لويس مورينو أوكامبو في عامي 2009 و 2010 من إستصدار مُذكَّرات اعتقالٍ بحق الرئيس السوداني عُمَر البشير، تضمنت اتهامه بارتكاب عدة جرائم بما في ذلك تحميله مسؤولية تلويث الآبار ومضخات المياه في دارفور من أجل استهداف مجموعةٍ معينةٍ من السكان.[2]

---

(1) مايكل بوته–كارل بروغ–جوردن دايمند ودافيد ينسن، مرجع سابق، ص28.

(2) Smith(Tara), Why the International Criminal Court Is Right to Focus on the Environment ?.An article published in 23 September 2016 on www.theconversation.com, Kuwait.

والواقع أنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من ملاحقة الأفراد – بمن فيهم المُدَراء التنفيذيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دوليةٍ – حيث أن تأسيس هيئاتٍ مسؤولةٍ جزائياً عن مثل هذه الجرائم يبقى أمراً مثيراً للجدل، الأمر الذي يُمَثِّل – على أية حالٍ – نقلةً نوعيةً في القانون الدولي.[1]

وبالفعل، فإن التركيز مؤخراً على الجرائم الواقعة على البيئة كان يحتاج إلى مثل هذه النقلة، فلو أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بالتحقيق مع موظفي الشركات وموظفي الدولة الفاسدين الذين قد يتآمرون من أجل قتل أو طرد مجموعاتٍ من السكان الأصليين من أراضيهم الأم، وذلك بهدف استغلال مواردهم الطبيعية كالنفط والأخشاب والمعادن، فإننا سوف نجد العديد من السياسيين ورجال الأعمال ينضمون إلى القادة العسكريين في قفص الاتهام.[2]

إلا أن الواقع العملي يؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية لم تُتَح لها الفرصة بعد لتطبيق ما ورد في نظامها الأساسي بشأن الأضرار البيئية في سياق النزاعات المسلحة، وذلك على الرغم من كثرة النزاعات التي جرت في الآونة الأخيرة.

فمن المعروف أنّ الأضرار البيئية الناجمة عن نزاعاتٍ مسلحةٍ كانت قد حدثت قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية – كالأضرار الناجمة عن حرب

---

(1) Smith (Tara), ibid.

(2) ibid.

فيتنام وحرب الخليج – لا تدخل ضمن ولاية المحكمة. أما بالنسبة للنزاعات التي نشبت منذ إنشاء المحكمة عام 2002، فلابد من الإشارة إلى أن قيام (إسرائيل) بقصف محطة الجيَّة اللبنانية لتوليد الطاقة الكهربائية أثناء حرب تموز/يوليو عام 2006 قد أدى إلى وقوع أحد أكبر حوادث التسرب النفطي في منطقة البحر المتوسط، كما أن استخدام (إسرائيل) للمواد السامة أثناء حرب غزة في عامي 2008 و 2009 قد أدى إلى حدوث تلويثٍ خطيرٍ في التربة واحتياطي المياه في قطاع غزة.[1]

وعلى ذلك، فإن الأضرار البيئية الناجمة عن كِلا النزاعين المشار إليهما آنفاً كانت تُمَثِّل انتهاكاً واضحاً لميثاق المحكمة الجنائية الدولية الذي كان قد عَرَّف مثل هذه الأضرار بأنها جرائم حربٍ، إلا أن المحكمة لم تستطع – مع ذلك – ممارسة صلاحياتها في كلتا الحالتين، إذ بقيت تلك الانتهاكات البيئية خارج نطاق ولايتها القضائية، وذلك بسبب حقيقة كونها قد ارتُكِبَت من قِبَل (إسرائيل) التي لم تكن قد قامت بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة في ذلك الوقت.[2]

على أية حالٍ، فإن أخذ الجرائم البيئية المُرتَكَبة في سياق النزاعات المسلحة بعين الاعتبار في نطاق أعلى مستويات القضاء الدولي يبقى أمراً مهماً للغاية، وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية لا تبدو قادرةً على النهوض

---

(1) Smith (Tara), ibid.

(2) ibid.

بدور حماية البيئة بمفردها، إذ لابد من القيام بهذا الدور بالتعاون مع مختلف الهيئات الدولية والوطنية المعنية، كما أن فعالية العمل الذي يتم القيام به بهذا الصدد تتطلب اعتبار كلٍّ من الأفراد والمؤسسات مسؤولين مالياً عن الجرائم البيئية التي قد يرتكبونها.[1]

(1) Smith (Tara), ibid.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد:

تعدُّ المسؤولية بشكلٍ عام جزءاً أساسياً من كل نظامٍ قانونيٍّ، بحيث تتوقف فعالية النظام القانوني – سواءً كان دولياً أو وطنياً – على مدى تطور قواعد المسؤولية فيه، وتبدأ قواعد المسؤولية القانونية بالعمل على صعيد القانون الدولي في حال قيام الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي بأعمالٍ مخالفةٍ لقواعد هذا القانون، وقد يتم ذلك من خلال أفعالٍ إيجابيةٍ، وذلك عن طريق قيام الدولة بتصرفٍ مخالفٍ لقواعد القانون الدولي، أو قد يتم انتهاك هذه القواعد عن طريق أفعالٍ سلبيةٍ تتمثل في امتناع الدولة عن القيام بواجباتها المقرَّرة بموجب القواعد المذكورة، مما يُلحِق أضراراً مختلفةً بالدول الأخرى.[1]

هذا وترجع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية إلى جذورٍ عرفيةٍ في الأصل، إذ أن هذه القواعد قد نمت وتطورت قبل تدوينها في الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال ممارسة كلٍّ من القضاء والتحكيم الدوليَّين.[2]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص15.

(2) د.غسان الحمدي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1990، ص4.

وفيما بعد، بدأت الأمم المتحدة اعتباراً من منتصف القرن الماضي تعمل على تدوين قواعد المسؤولية الدولية، وذلك من خلال الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي في هذا المجال. وعلى الرغم من عدم نجاح اللجنة – حتى الآن – في صياغة اتفاقيةٍ دوليةٍ حول قواعد المسؤولية الدولية نظراً لاختلاف وجهات النظر الدولية بهذا الشأن، فإن أعمال لجنة القانون الدولي في هذا السياق تُشَكِّل مرجعاً قانونياً وفقهياً لا غنىً عنه.[1]

وعلى ذلك، نجد أن المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1973 المتعلق بالمسؤولية الدولية قد عرَّفت هذه المسؤولية بأنها: ((كلُّ تصرفٍ دوليٍّ غير مشروعٍ تقوم به دولةٌ ما، ويؤدي إلى جعلها مسؤولةً دولياً عن هذا التصرف)).[2]

كما نصت المادة الأولى من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً لعام 2001 على أن ((كل فعلٍ غير مشروعٍ دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية)).[3]

ومن هنا، فإن النظام القانوني لمسؤولية الدول – كشخصٍ من أشخاص القانون الدولي – يقوم في حال إخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها الدولية (الاتفاقية أو العرفية)، والذي ينجم عنه وقوع أضرارٍ أو مخاطر تلحق بالدول الأخرى، مما يُكَوِّن رابطةً قانونيةً بين الدول المنتهِكة للقواعد الدولية من جهةٍ، والدول

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص15.

(2) انظر: لجنة القانون الدولي، الكتاب السنوي لعام 1973، الجزء الأول، ص6.

(3) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001، ص39.

المتضررة بسبب هذا الانتهاك من جهةٍ أخرى، بحيث تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض عنه.[1]

أما الفقه الدولي، فقد اهتم بدراسة موضوع المسؤولية الدولية بشكلٍ واضحٍ في الآونة الأخيرة، وأورد مجموعةً كبيرةً من التعاريف لمفهوم المسؤولية الدولية، كان أبرزها تعريفها بأنها: ((ذلك النظام الذي يُنشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرقٍ للقانون الدولي تقترفه دولةٌ مسؤولةٌ ويُسَبِّب أضراراً))، [2] أو أنها: ((الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية)).[3]

ومن المُلاحَظ أن كافة التعاريف الفقهية المتعلقة بالمسؤولية الدولية تدور في مجملها حول بعض الشروط التي لابد من توافرها لانعقاد المسؤولية، وتتمثل هذه الشروط في وجود قاعدةٍ قانونيةٍ دوليةٍ، وفي ارتكاب مخالفةٍ لهذه القاعدة من قِبَل الأشخاص الدوليين المُخاطَبين بأحكامها، وأن يترتب على ذلك وقوع أضرارٍ جَدِّيَّةٍ تلحق بالدول الأخرى.[4]

وعلى الرغم من رسوخ وتبلوُر قواعد المسؤولية الدولية من خلال الدور الذي لعبته الأمم المتحدة، فضلاً عن المساهمة التي قدَّمها كلٌّ من الفقه

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص60.

(2) د.رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1984، ص18.

(3) د.عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، 1975، ص377.

(4) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص21.

والقضاء الدوليَّين، فإن الواقع يؤكد بأن هذه القواعد الدولية مازالت في طور النمو والتطور الضروري لمواكبة التقدم في الوسائل والأساليب التكنولوجية الحديثة، والذي يؤدي بدوره إلى حدوث تغيراتٍ كبيرةٍ في طبيعة الأضرار التي تلحق بالدول والأفراد وتُرَتّب المسؤولية الدولية، ولاسيما تلك الأضرار الفادحة التي قد تلحق بالبيئة الطبيعية أو البشرية نتيجةً للتقدم التكنولوجي والصناعي الهائل، إذ أن الأضرار البيئية – كما سنلاحظ لاحقاً – تختلف عن الأضرار الأخرى التي قد تلحق بالدول والأفراد، وهو ما استلزم حدوث تطورٍ مهمٍّ في القواعد الناظمة للمسؤولية الدولية عن تلك الأضرار من جهةٍ، والعمل على توضيح القواعد التي تحكم الآثار المترتبة على تلك المسؤولية من جهةٍ أخرى.[1]

وعليه، فإننا سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى أهم القواعد التي تحكم موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة خلال النزاعات المسلحة، كما نحاول التعريف بالموانع التي قد تحول دون انعقاد المسؤولية عن تلك الأضرار، وكذلك الآثار المترتبة في حال انعقاد هذه المسؤولية، وسيتم ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الموانع والآثار المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص17.

المبحث الأول

قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

زمن النزاعات المسلحة

تترتب المسؤولية الدولية عادةً عند مخالفة إحدى الدول لأيٍّ من واجباتها الدولية، ويشغل هذا النوع من المسؤولية حَيِّزاً مُهِمَّاً من العناية في الدراسات الدولية إذا أخذنا في الاعتبار خُلو المجتمع الدولي من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في معناها المتكامل.[1]

ويُعَدُّ مبدأ المسؤولية القانونية من المبادئ العامة في القانون الدولي العام، وهو يعني أن يتحمل أحد أشخاص القانون الدولي المسؤولية قانوناً عن أفعاله شريطة توافر عنصرَين، عنصرٍ موضوعي وعنصرٍ شخصي.

أما العنصر الموضوعي، فإنّه يتمثل في ارتكاب أحد أشخاص القانون الدولي لفعلٍ غير مشروعٍ دولياً، وهذا ما يعني مخالفته لأحد الالتزامات القانونية الدولية، بينما يتجلى العنصر الشخصي في نسبة هذا الفعل إلى دولةٍ ما أو إلى أحد أجهزتها الرسمية.[2]

---

(1) د.نجاة أحمد أحمد ابراهيم، مرجع سابق، ص124.

(2) أ.د.سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص3.

فإذا توافر هذان العنصران، قامت المسؤولية في حق الدولة أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، وأمكن بالتالي مطالبتها بالتعويض في حال تَحَقُّق الضرر على إثر ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً.[1]

وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني خصوصاً، والمتعلقة بالانتهاكات المُضِرَّة بالبيئة في فترة النزاع المسلح، نجد أنه ليس ثمة ما يَحُول دون تحريكها وفق القواعد العامة للقانون الدولي، والتي تتعلق بمسؤولية الدول المخالفة في حال إخلالها أو عدم احترامها للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه.[2]

وعلى ذلك، فإننا سنقوم في هذا المبحث بالتطرُّق إلى القواعد التي تَحكُم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عموماً، ثم ننتقل للبحث في الطبيعة القانونية التي تُمَيِّز المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة تحديداً، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بوجهٍ عام.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص113.

(2) المرجع السابق.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بوجهٍ عام:

تعدُّ المسؤولية الدولية رابطةً قانونيةً تقوم بين الدول، وتلتزم بمقتضاها الدولة المُدَّعَى عليها بإصلاح أو جَبر الأضرار التي تلحق بدولةٍ أخرى من جَرَّاء قيام الدولة الأولى بعملٍ أو امتناعٍ غير مشروعٍ وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي.[1]

ومن المُلاحَظ أن الأضرار التي تنجم عن قيام الدول بأنشطةٍ غير مشروعةٍ أو عن ارتكابها أفعالاً مخالِفةً لأحكام وقواعد القانون الدولي إنما هي أضرارٌ محدودةٌ في أغلب الأحيان، إذ يمكن إصلاح هذه الأضرار أو التعويض عنها دون أية مشاكل، فعدم قيام قوات الأمن الوطني – مثلاً – بحماية الرعايا الأجانب ضد الأخطار التي تتهدد أرواحهم أو أموالهم، أو حرمان الأجانب من حق اللجوء إلى القضاء الوطني وغيرها من الأضرار الاعتيادية التي تُرَتِّب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخالِفة لأحكام وقواعد القانون الدولي، هي في الحقيقة أضرارٌ ذات أثرٍ محدودٍ ومباشرٍ، إذ يمكن الوقوف على أبعادها للتعويض عنها أو إصلاحها، [2] بينما تتسم الأضرار البيئيّة بِسِماتٍ تُمَيِّزها عن غيرها، وتُرَتِّب بالتالي مسؤوليةً خاصةً على إلحاق مثل هذه الأضرار.

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص34.

(2) أ.د.أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، 2002، ص65.

والواقع أن الفقه والقضاء الدوليَّين قد استقرَّا على الأخذ بنظرية المخاطرة كأساسٍ للمسؤولية الدولية، وذلك بهدف مواجهة الأنشطة المختلفة التي تُرَتِّب أضراراً بيئيةً جسيمةً،[1] وسوف نحاول فيما يلي التعريف بأهم الخصائص التي تتميز بها الأضرار البيئية، ثم نقوم بالبحث في طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على إحداث هذا النوع من الأضرار، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص الأضرار البيئية.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص34.

الفرع الأول: خصائص الأضرار البيئية:

تتصف الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الدول للتقنيات الحديثة، كالقيام بمشاريع المفاعلات النووية أو إنشاء مصانع الأسمدة والمبيدات أو ارتياد الفضاء الخارجي، بأنها تكون في الغالب أضراراً غير مباشرةٍ لا يمكن الوقوف على حدودها، فهي أضرارٌ واسعة الانتشار وطويلة الأمد إذ لا يقتصر آثرها على الدول المجاورة لتلك المشاريع فحسب، بل قد يتعدى ذلك ليصل إلى دولٍ أخرى، كما أن هذه الأضرار لا يتوقف أثرها عند جيلٍ واحدٍ، وإنما تلحق الأضرار والمآسي بالأجيال اللاحقة.[1]

هذا وتترتب على التمييز بين الأضرار البيئية وغيرها من الأضرار نتائج قانونيةٌ غايةٌ في الأهمية من حيث اختلاف المسؤولية الدولية المترتبة على هذه الأضرار، فالأضرار البيئية تُرَتّب مسؤوليةً موضوعيةً بمجرد حصول الضرر البيئي ودون البحث عن موافقة أو مخالفة سلوك الدولة المُسَبّبة لهذا الضرر لأحكام وقواعد القانون الدولي.[2]

وعليه، فإنه يمكن الوقوف على عددٍ لا بأس به من الخصائص التي تُمَيّز الأضرار البيئية الناجمة عن ممارسات الدول عن غيرها من الأضرار المعتادة، وذلك على النحو التالي:

أولاً- إن الأضرار البيئية لا تتحقق دفعةً واحدةً، بل تحتاج إلى فترةٍ من الزمن قد تصل إلى سنواتٍ أو عقودٍ، فالأضرار البيئية الناجمة عن الصناعات

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي-د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص34.

(2) المرجع السابق، ص36.

الكيميائية أو البيولوجية مثلاً لا تنعكس أثارها السلبية على البيئة دفعةً واحدةً، وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيالٍ متلاحقةٍ.[1]

وقد تَنَبَّه المجتمع الدولي إلى هذه الخَصيصة التي تتصف بها الأضرار البيئية، مما أدى إلى ظهور مبدأٍ جديدٍ من مبادئ القانون الدولي للبيئة ألا وهو مبدأ العدالة بين الأجيال. ويقوم هذا المبدأ على أساس إلزام الدول عند ممارستها للأنشطة الخَطِرة بالمحافظة على البيئة لضمان تَمَتُّع الأجيال القادمة بنفس مزايا البيئة النظيفة.[2]

والجدير بالذكر أن مبدأ العدالة بين الأجيال قد ورد في عددٍ من الاتفاقيات البيئية الدولية، كإعلان مبادئ ريو ومعاهدة تغيير المناخ ومعاهدة حماية التنوع البيولوجي، وجميع هذه المعاهدات قد عُقِدت عام 1992.[3]

ثانياً– إنّ الأضرار البيئية تُخَلِّف في الغالب آثاراً سلبيةً غير مباشرةٍ يَصعُب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن الخلل في المفاعلات النووية أو استخدام الأسلحة النووية مثلاً قد لا يُؤَثِّر على الإنسان والحيوان بشكلٍ مباشرٍ إذا كان على مسافةٍ كافيةٍ من موقع الانفجار، وإنما قد ينجم التلوث عن تناول هذا الكائن الحي للمياه الملوَّثة بتلك الإشعاعات، مما يُلحِق آثاراً سلبيةً غير مباشرةٍ بصحة متناولها.[4]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص36.

(2) د.غسان الحمدي، القانون الدولي لحماية البيئة، عمان، 2004، ص95.

(3) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص37.

(4) المرجع السابق.

هذا ويترتب على الخصيصتَين السابقتَين للأضرار البيئية – والمتمثلتَين في كونها ذات طبيعةٍ متراخيةٍ ولا تحدث دفعةً واحدةً، فضلاً عن كونها أضراراً ذات آثارٍ غير مباشرةٍ – يترتب على ذلك كُلّه وجود صعوبةٍ في إثبات علاقة السببية بين التصرف المُضِر بالبيئة من جهةٍ، وبين الأضرار الناجمة عن هذا التصرف من جهةٍ أخرى، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى صعوبة تحديد المسؤولية الدولية عن تلك الأضرار.[1]

ثالثاً– تتميز الأضرار البيئية كذلك بأنها أضرارٌ ذات طبيعةٍ شاملةٍ، حيث أن الأضرار البيئية التي تنجم عن ممارسة الدول لأنشطةٍ خَطِرةٍ، كإنشاء المفاعلات النووية واستخدام الأسمدة والمبيدات، إنما هي أضرارٌ شاملةٌ لا يقتصر أثرها على الإنسان وحده، بل تُؤَثِّر على البيئة الطبيعية بكافة مكوناتها من ماءٍ وهواءٍ وكائناتٍ حيةٍ.[2]

فعلى سبيل المثال، نَجِد أن الانفجار الذي وقع في محطة (تشيرنوبل) الكهرونووية عام 1986 قد أدى إلى انطلاق المواد المُشِعَّة في الهواء، مسبباً حالة تلوثٍ بيئيٍّ شديدة الخطورة امتدت خارج نطاق الاتحاد السوفييتي السابق، لتنتشر على شكل غمامةٍ سوداء فوق العديد من الدول الأوروبية، ولتؤثر على البيئة في تلك الدول بشكلٍ عام.[3]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص37.

(2) المرجع السابق، ص38.

(3) د.مثنى عبد الرزاق العمر، المحطات الكهرونووية وكارثة تشيرنوبل، مجلة العلوم والمستقبل، العدد الثاني، ص81–89.

رابعاً- كما تتميز الأضرار البيئية بأنها أضرارٌ عابرةٌ للحدود، إذ أن الأضرار البيئية التي كانت قد نجمت عن الكوارث الصناعية والنووية في القرن الماضي لم يتوقف أثرها عند حدود الدولة المتسببة بالضرر، وإنما امتد هذا الأثر بفعل التيارات الهوائية ليَعبُر الحدود الدولية ويصل إلى الدول المجاورة.[1]

هذا وقد أدَّت الطبيعة المُتعدِّية للأضرار البيئية وتَخَطِّيها للحدود الرسمية بين الدول إلى تطور مفهوم الجوار في القانون الدولي بالنسبة للأضرار البيئية على الأقل، إذ لم يعد المقصود بحالة الجوار وجود حدودٍ جغرافيةٍ متلاصقةٍ، بل أصبحت حالة الجوار قائمةً دون اتصالٍ إقليميٍّ أو جغرافيٍّ، وذلك تبعاً لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية.[2]

وانطلاقاً من مفهوم وحدة البيئة الطبيعية وتوسيع مفهوم الجوار، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود للأضرار البيئية، فقد أُبرِمت عام 1979 المعاهدة الأوروبية لمقاومة التلوث الجوي العابر للحدود بهدف مواجهة مثل هذه الأضرار، فضلاً عن إبرام اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياقٍ عابرٍ للحدود عام 1991، واتفاقية هلسنكي حول آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود في العام نفسه.[3]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي-د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص38.

(2) د.عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص67.

(3) د.كريمة عبد الرحيم الطائي- د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص39.

خامساً- تتميز الأضرار البيئية الناجمة عن ممارسة الدول للأنشطة الخَطِرة بأنها أضرارٌ وخيمة النتائج ويستحيل إصلاحها، وهذا ما كانت محكمة العدل الدولية قد أكدته عام 1989 في سياق نظرها في الخلاف بين هنغاريا وسلوفاكيا حول مشروع نهر الدانوب.[1]

وقد تَرَتَّب على هذه الخَصيصة تطور العمل في إطار القانون الدولي للبيئة، وذلك بهدف إيجاد بعض المبادئ التي من شأنها الحد من هذه الأضرار قبل وقوعها، مادام أنه يستحيل إصلاحها أو معالجتها، ويعدُّ مبدأ التَّحَوُّط من أهم هذه المبادئ، إذ يقوم هذا المبدأ - كما رأينا سابقاً - على أساس ضرورة تَوَقُّع الدول حدوث كوارث بيئيةٍ عند ممارستها للأنشطة الخَطِرة، وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع تلك الأضرار أو على الأقل مواجهتها في حال وقوعها. كما يفرض هذا المبدأ على الدول واجب تقييم الآثار البيئية للأنشطة الاقتصادية التي قد تقوم بها.[2] وبمقتضى هذا الواجب، فإن على الدول، وقبل البدء بمشاريعها الاقتصادية ذات الآثار الخَطِرة، أن تُجري تقييماً للآثار البيئية التي يمكن أن تنجم عن مثل هذه الأنشطة، وأن تتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع مثل هذه الآثار أو الحد منها أو مواجهتها بشكلٍ سليمٍ في حال وقوعها للتقليل قدر الإمكان من خطورة تلك الآثار.[3]

---

(1) د.غسان الحمدي، القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص101.

(2) P.Sands, Principles of International Environmental Law, Manchester University Press, vol 1, 1995, pp579-596.

(3) د.كريمة عبد الرحيم الطائي-د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص40.

ومن المُلاحَظ أن مبدأ التَّحَوُّط الذي يفرض هذه الواجبات قد برز في العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية حماية طبقة الأوزون المُبرَمة عام 1985 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[1]

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه، وعلى الرغم من كون المجتمع الدولي قد تَنَبّه إلى خصوصية الأضرار البيئية وضرورة وجود أجهزةٍ ومحاكم خاصةٍ بها، فإن القضاء الدولي مازال يمارس دوره في مجال حماية البيئة على استحياءٍ، ويظهر ذلك – كما لاحظنا سابقاً – من خلال العدد المحدود للقضايا البيئية التي أُتيحت للقضاء الدولي فرصة النظر فيها حتى الآن، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الدول غالباً ما تلجأ إلى تسوية الخلافات التي تنشب فيما بينها حول الأضرار البيئية قبل عرضها على القضاء الدولي أو اللجوء إلى التحكيم الاختياري، أو لأن المحاكم الدولية غالباً ما كانت تعطي الأولوية لقضايا أخرى على حساب القضايا البيئية، كقضايا الانتقال الحر للبضائع مثلاً.[2]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص40.

(2) المرجع السابق، ص44.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:

إن تَمَيُّز الأضرار البيئية بمجموعةٍ من الصفات الخاصة على النحو المُبَيَّن في الفرع الأول يستتبع تَمَيُّزاً في قواعد المسؤولية الدولية الناجمة عن تلك الأضرار، بحيث أصبحت المسؤولية التقليدية للدول عن الأضرار الاعتيادية الناجمة عن انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي العام لا تنسجم مع طبيعة وخصائص الأضرار البيئية.[1]

ويمكن للباحث القانوني إبداء مجموعةٍ من الملاحظات حول طبيعة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وذلك على النحو التالي:

أولاً– تقوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على أساس نظرية المخاطرة (النظرية الموضوعية)، بحيث تعدُّ الدولة مسؤولةً دولياً عن الأضرار البيئية التي تلحق بالآخرين، بغض النظر عن مدى انسجام أو مخالفة تَصَرُّفها لقواعد وأحكام القانون الدولي، ولعل السبب في إرجاع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إلى نظرية المخاطرة يعود إلى صعوبة إثبات الخطأ في جانب الدولة المُضِرَّة أو الدولة المُلَوِّثة من جهةٍ، وجسامة أو فداحة الأضرار البيئية من جهةٍ أخرى، [2] وهذا ما كانت لجنة القانون الدولي قد أكدته في سياق بحثها في مسؤولية الدول عن الأعمال المباحة.[3]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص47.

(2) المرجع السابق، ص47–48.

(3) انظر: لجنة القانون الدولي، الكتاب السنوي لعام 1963، ص213.

وعلى ذلك، فإن الدولة التي تتعرض لضررٍ بيئيٍّ تستطيع إثبات مسؤولية الدولة المُلَوِّثة، وذلك من خلال إقامة علاقة السببية بين تَصَرُّفِها وبين الضرر البيئي الواقع دون التطرق إلى انتهاك هذا التصرف لقواعد وأحكام القانون الدولي، بينما لا تستطيع الدول المذكورة إثبات مسؤولية الدولة المُدَّعَى عليها في مجال الأضرار العادية إلا إذا ثبت مخالفة هذه الأخيرة لأحكام وقواعد القانون الدولي، والتي نجم عنها حدوث الضرر المُطالَب بالتعويض عنه.[1]

ثانياً– على الرغم من كون مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية تقوم بمجرد حصول الضرر البيئي وإثبات علاقة السببية بين التصرف الخَطِر وبين الضرر البيئي الحاصل، دون النظر إلى موافقة أو مخالفة هذا التصرف لأحكام وقواعد القانون الدولي، إلا أن طبيعة الأضرار البيئية تجعل من الصعوبة بمكان إقامة تلك العلاقة، حيث أن الأضرار البيئية تتميز – كما ذكرنا سابقاً – بكونها أضراراً متراخيةً لا تحدث دفعةً واحدةً بل تتطلب فترةً من الزمن قد تمتد إلى عقودٍ أحياناً، فضلاً عن كونها أضراراً تُرَتِّب آثاراً سلبيةً، غير مباشرةٍ وعابرةً للحدود، ما يجعل مهمة إثبات علاقة السببية بين التصرف المُلَوِّث للبيئة وبين الضرر الواقع مسألةً في غاية الصعوبة، الأمر الذي حذا بالقضاء الدولي إلى تشكيل محاكم دوليةٍ خاصةٍ بالقضايا البيئية، إذ أن القيام بهذه المهمة يتطلب وجود خبراءٍ على مستوىً عالٍ من الإلمام بطبيعة الأضرار البيئية ليتمكنوا من الفصل في هذه القضايا، كما هو الحال في إنشاء غرفةٍ خاصةٍ للقضايا البيئية

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص48.

في محكمة العدل الدولية عام 1992، فضلاً عن إنشاء محكمةٍ خاصةٍ بقضايا التلوث البحري بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982.[1]

ثالثاً– إذا كان الضرر البيئي شرطاً جوهرياً لانعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فإن السائد لدى قواعد القانون الدولي للبيئة أنه لابد أن يكون الضرر البيئي ضرراً جسيماً وجوهرياً لإمكان إقامة المسؤولية الدولية. وبعبارةٍ أخرى، فإن سقف الضرر الذي يؤدي إلى وضع المسؤولية الدولية على المِحَك هو سقفٌ مرتفعٌ، حيث أن الخسائر الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي للبيئة يجب أن تكون جوهريةً، وأن تكون خطيرةً بشكلٍ واضحٍ.[2]

ويبدو أن القانون الدولي البيئي يتفق في هذا الشرط مع القانون الدولي الإنساني، إذ لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني أن يقوم أطراف النزاع المسلح بانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء سير العمليات القتالية، وإنما لابد من حدوث أضرارٍ بيئيةٍ جسيمةٍ، طويلة الأمد وواسعة الانتشار، وذلك من أجل انعقاد المسؤولية القانونية لهؤلاء الأطراف.[3]

ومن الواضح أن القضاء الدولي قد جاء مؤيّداً لهذا الشرط، ففي نطاق القانون الدولي البيئي مثلاً، قررت محكمة العدل الدولية في قضية مصهر تريل أنه، ووفقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، فليس لأي دولةٍ الحق في استعمال أو السماح باستعمال إقليمها على نحوٍ يُسَبِّب الضرر لإقليم

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق.

(2) د.غسان الحمدي، القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص123.

(3) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص49.

دولةٍ أخرى، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرةٍ، وعندما يثبت الضرر بأدلةٍ واضحةٍ ومقنعةٍ.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اشتراط أن يكون الضرر البيئي الحاصل ضرراً جسيماً وجوهرياً، لإمكان إقامة المسؤولية الدولية عن هذا الضرر، إنما هو شرطٌ غامضٌ ويَصعُب تحديده بشكلٍ ثابتٍ، لاسيما وأن القانون الدولي البيئي لم يُحَدِّد معياراً ثابتاً لاعتبار الضرر البيئي ضرراً جسيماً وجوهرياً، ويبدو أنّ القانون الدولي الإنساني قد عالج هذه المسألة بشكلٍ أكثر دقةً إلى حدٍّ ما، حيث أكد هذا الفرع من القانون الدولي على ضرورة كون الضرر البيئي ضرراً بالغاً، واسع الانتشار وطويل الأمد.[2]

رابعاً– نظراً لكون قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي البيئي غير فعالةٍ بشكلٍ جَدِّيٍّ، فإن المتتبع للاتفاقيات الدولية البيئية يلاحظ أن هذه الاتفاقيات قد بدأت مؤخراً باستخدام ما يسمى بـ "آلية عدم التطابق" عوضاً عن نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فبدلاً من تقرير مسؤولية الدولة المؤذية للبيئة، تقوم الدول الأخرى بمساعدتها على تنفيذ التزاماتها القانونية، وتشجيعها على العودة عن انتهاك قواعد القانون الدولي البيئي.[3]

وبناءً على التَّوَجُّه الدولي الحديث، لم تَقُم دول إقليم بحر البلطيق عام 1994 مثلاً بالمطالبة بتقرير مسؤولية ليتوانيا وأستونيا ولاتفيا عن التلوث

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق.

(2) المرجع السابق، ص49–50.

(3) المرجع السابق، ص52.

النفطي الذي أحدثته هذه الدول في بحر البلطيق، بل استعاضت عن ذلك بتقديم المساعدة للدول المذكورة من أجل بناء قدراتها الوطنية لمكافحة التلوث.[1]

خامساً- إن قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي للبيئة تُرَتِّب في حال ثبوتها آثاراً مدنيةً فقط، بمعنى أن الدولة المُدَّعَى عليها إذا ما ثبتت مسؤوليتها القانونية عن الأضرار البيئية التي لحقت بالدول الأخرى أو أحد رعاياها، فإنها تلتزم بإصلاح هذا الضرر أو التعويض عنه فقط، ولا يترتب بحقها أي آثارٍ جنائيةٍ، إلا في حالة كون الشخص المسؤول عن إدارة المشروع الذي ألحق أضراراً بيئيةً جسيمةً بالآخرين قد تَعَمَّد إحداث مثل هذه الأضرار أو أهمل بشكلٍ واضحٍ إدارة المشروع مما تَسَبَّب في حدوث ذلك الضرر. ففي هذه الحالة، يكون المتهم مسؤولاً جنائياً أمام القضاء الوطني للدولة المُدَّعَى عليها.[2]

---

(1) د.غسان الحمدي، القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص146.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي-د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص53.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

يؤكد الواقع العملي أن إعمال الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في أوقات السلم لا يثير أية مشاكل قانونيةٍ، فقد استقر مبدأ المسؤولية الدولية بالنظر إلى وجود القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) والتطبيقات القضائية التي تُوَضِّح وتضبط العديد من أحكام المسؤولية.[1]

أما في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، ولاسيما تلك التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، فإن الأمر يثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة، فالنصوص الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكاماً تفصيليةً حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح الصريحة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، حيث اكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامةٍ لحماية البيئة من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. كما أن الأحكام القضائية حول المسؤولية عن الأضرار البيئية بشكلٍ عام ما زالت نادرةً جداً بسبب حداثة المشكلات التي تثيرها هذه المسؤولية.[2]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص60.

(2) المرجع السابق، ص61.

وانطلاقاً من هذه الخصوصية التي تمتاز بها الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، فإن تساؤلاتٍ كثيرةً يمكن أن تثار حول مضمون مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية وصوَر هذه المسؤولية، والتكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وشروط انعقاد هذه المسؤولية، حيث أننا سنحاول البحث في النقاط المذكورة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: صوَر المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الرابع: شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة:

تُعَدُّ المسؤولية القانونية عن الأضرار بشكلٍ عام جزءاً أساسياً في كل نظامٍ قانونيٍّ دوليٍّ أو وطنيٍّ، حيث استقر نظام المسؤولية في الأنظمة القانونية المختلفة، ووُجِدت لها تطبيقاتٌ عديدةٌ في الفقه والقضاء.[1]

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية على وجه التحديد، فإنها لا زالت في طَور النمو ولم تستقر معالمها بشكلٍ نهائيٍّ، [2] ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية وصعوبة تحديد أركان المسؤولية عنها.[3]

ويُلَاحَظ أن الأضرار البيئية التي تقع أثناء النزاعات المسلحة لا تختلف عن تلك التي تحدث في أوقات السلم من حيث أنها لا تتحقق دفعةً واحدةً، حيث أنها تحتاج كذلك إلى فترةٍ من الوقت قد تصل إلى سنواتٍ أو عقودٍ أحياناً، فالأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية لا تظهر آثارها السلبية على مكونات البيئة الحية دفعةً واحدًة فور وقوع الاعتداء، وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيالٍ متلاحقةٍ.[4]

كما تنجم عن الأضرار البيئية التي تُخَلِّفها النزاعات المسلحة – شأنها شأن معظم الأضرار البيئية الأخرى – آثارٌ سلبيةٌ غير مباشرةٍ يَصعُب تحديد

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص68.

(2) C.K.Chaturvedi, Legal Control of Marine Pollution: Deep publications, New Delta, 1981, p136.

(3) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص68.

(4) المرجع السابق، ص69.

المسؤولية القانونية عنها. فالتلوث الإشعاعي الناجم عن استخدام الأسلحة النووية مثلاً قد لا يُؤَثِّر على الإنسان أو الحيوان بشكلٍ مباشرٍ، وإنما قد ينجم ذلك التلوث عن تناول هذه الكائنات الحية لمياه الأنهار المُلَوَّثة بالإشعاعات النووية.[1]

والحقيقة أنّ اهتمام القانون الوطني بمسألة تقرير المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة قد سبق اهتمام القانون الدولي بهذه المسألة، حيث يمكن العثور على بعض التشريعات الوطنية القديمة جداً، كالقانون الإنكليزي الصادر عام 1272، والذي كان يُرَتِّب مسؤوليةً قانونيةً عن الأعمال التي من شأنها تلويث الهواء.[2]

أما بالنسبة لاهتمام القانون الدولي بموضوع تقرير المسؤولية عن الأضرار البيئية، فقد ظهر في النصف الثاني من القرن المنصرم، ولاسيما بعد تفاقم المشاكل البيئية للكرة الأرضية، كالانفجار السكاني والتصحر واستنزاف طبقة الأوزون، لتتحول قضية البيئة إلى قضيةٍ عالميةٍ عُقِدت لأجلها المؤتمرات الدولية، كمؤتمر ستوكهولم لعام 1972، [3] إذ أن الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر قد تَضَمَّن – كما ذكرنا سابقاً – نصوصاً صريحةً تؤكد مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية. فعلى سبيل المثال، نَجِد أن المبدأ 21 من هذا

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص69.

(2) صالح أحمد، التنمية ومتطلبات التوازن البيئي: دراسة استراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد الحادي عشر، 1997، ص130.

(3) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص70.

الإعلان ينص على أن الدول تمتلك – وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي – حق السيادة في استغلال مواردها طِبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان ألا تضر الأنشطة المُضطَلَع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها ببيئة دولٍ أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، [1] بينما جاء في المبدأ 22 من هذا الإعلان أن على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها أنشطةٌ يُضطَلَع بها داخل حدود سلطة هده الدول أو تحت رقابتها، بحيث تمتد هذه الأضرار إلى مناطق واقعةٍ خارج حدود سلطتها.[2]

وعلى إثر هذا الإعلان، بدأت معالم المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي للبيئة بالتبلوُر والوضوح، [3] فقد نصت اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري لعام 1972 على أن تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بوضع الإجراءات المنظِّمة للمسؤولية وتسوية المنازعات الخاصة بإغراق النفايات، على نحوٍ يتفق مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة ببيئة الدول الأخرى.[4]

وفضلاً عن ذلك، فقد أُبرِمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في نطاق القانون الدولي للبيئة بهدف المساهمة في تحديد معالم المسؤولية الدولية

---

(1) انظر: إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، المبدأ الحادي والعشرون.

(2) المرجع السابق.

(3) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص70.

(4) انظر: اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري لعام 1972، المادة العاشرة.

عن الأضرار البيئية، كاتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطةٍ خَطِرةٍ على البيئة، والمُوَقَّعة في لوغانو السويسرية عام 1993، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث، والمُبرَمة عام 1978.[1]

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فمن الواضح أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والذي كان يتضمن أهم القواعد المتعلقة بموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، لم يُشِر صراحةً إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجةً لانتهاك هذه القواعد. ومع ذلك، فإننا نستطيع التأكيد على أن مبدأ مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية المحيطة بالعمليات العدائية قد أصبح مبدأً مقبولاً ومستقرَّاً في القانون الدولي الإنساني، [2] وذلك انطلاقاً من المعطيات التالية:

أولاً– إن عدم ورود نصّ صريحٍ في البروتوكول الأول لعام 1977، يقرّر مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية، لا يعني إعفاء هذه الدول من المسؤولية، إذ أن تقرير قاعدة حماية البيئة في هذا البروتوكول من خلال المادتين 3/35 و 55 يعني – رغم ذلك – تحميل أطراف النزاع المسلح المسؤولية القانونية عن مخالفة هذه القواعد، حيث أن التزام الدول بالقاعدة القانونية (الاتفاقية أو العرفية) يستتبع بالضرورة وفقاً

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص71.

(2) المرجع السابق.

لقاعدة التلازم بين الحق والواجب تَحَمُّلَها للمسؤولية القانونية (المدنية والجنائية) عن الأضرار التي تنجم عن مخالفة هذه القاعدة.[1]

ثانياً– كما يمكن القول إن الدول أطراف النزاع تعدُّ مسؤولةً عن الأضرار البيئية التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة حتى قبل إبرام هذا البروتوكول، ومن ثم فإن عدم وجود نصوصٍ صريحةٍ حول موضوع المسؤولية لا يعني أن الدول غير ملزَمةٍ بحماية البيئة، أو أنها غير مسؤولةٍ عن أية أضرارٍ تَلحَق بها قبل ذلك التاريخ، إذ أن الدول تعدُّ ملزَمةً بحماية البيئة ومسؤولةً بالتالي عن الأضرار اللاحقة بها منذ إبرام اتفاقيتَي لاهاي لعامي 1899 و 1907، نظراً لتلازم قواعد المسؤولية مع قواعد الحماية، وإن كان هذا الالتزام قد ظل التزاماً ضمنياً وغير مباشرٍ حتى عام 1977.[2]

ثالثاً– لقد أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، والتي تم وضعها من قِبَل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1994، إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية الواقعة أثناء تلك

---

(1) أ.د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية الاتفاقية، الرياض، 1992، ص426.

(2) فعلى الرغم من أن اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 لم تتضمن نصاً صريحاً يحمي البيئة، أو يُرَتّب المسؤولية الدولية على الدولة التي تنتهك قواعد حماية البيئة، فإن هذه الاتفاقيات قد تضمنت العديد من النصوص التي تحمي الفئات غير المشاركة في العمليات العدائية، والتي يمكن تطبيقها كذلك على البيئة.

انظر: د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص72.

النزاعات، وذلك من خلال البند 20 من هذه المبادئ، [1] والذي جاء فيه أنه في حالة حدوث انتهاكاتٍ لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، تُتَّخَذ التدابير لوقف أي انتهاكٍ من هذا النوع ومنع حدوث مزيدٍ من الانتهاكات، ويُطلَب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد، وأن يقوموا – عند الاقتضاء – بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة بها. وفي الحالات الخطيرة، يُقَدَّم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة (المادتان 146 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادتان 86 و 87 من البروتوكول الأول لعام 1977).[2]

رابعاً– إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي كان قد جَرَّم انتهاكات القانون الدولي الإنساني واعتبرها من قبيل جرائم الحرب، إنما يُمَثِّل قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، وذلك من خلال المادة 8/2/ب/4 من هذا النظام، [3] والتي جاء فيها كما رأينا أن تَعَمُّد شن هجومٍ مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعيةٍ في الأرواح أو عن إصاباتٍ بين المدنيين أو عن إلحاق أضرارٍ مدنيةٍ أو إحداث ضررٍ واسع النطاق وطويل الأجل وشديدٍ للبيئة الطبيعية، ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مُجمَل المكاسب العسكرية المُتوقَّعة الملموسة المباشرة، إنما هو يُشَكِّل جريمة حربٍ.

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص72.

(2) انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، آذار ونيسان 1996، ص247–255.

(3) د.كريمة عبد الرحيم الطائي– د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص73.

الفرع الثاني: صوَر المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة:

بعد استقرار مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي البيئي، ظل الفقه الدولي – وحتى وقتٍ قريبٍ – يَقصُر مسؤولية الدول عن تلك الأضرار على الجانب المدني فقط، بمعنى أن الدول التي تُلحِق أضراراً ببيئة الدول الأخرى المجاورة لها تكون ملزَمةً بالتعويض عن هذه الأضرار، أو إصلاح الضرر البيئي إذا كان ذلك ممكناً، وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه أو الترضية.[1]

وبعد ذلك، بدأ الفقه الدولي يتجه نحو إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية للدول عن الجرائم التي ترتكبها بواسطة موظفيها أو ممثليها بحق البيئة، كأن تتعمد الدولة – مثلاً – ممارسة أنشطةٍ يترتب عليها مباشرةً تدمير البيئة أو تهديم نظمها الإيكولوجية المختلفة، كالإغراق المُتَعَمَّد للمواد المشعَّة في البيئة المائية للدول الأخرى، أو إغراق كمياتٍ من النفط الخام بصورةٍ عمديَّةٍ في المياه الدولية أو الإقليمية للدول المجاورة.[2]

وقد بدا هذا التحوُّل واضحاً في مشروع مسؤولية الدول الذي كانت لجنة القانون الدولي قد أعدَّته عام 1976، فقد نصت المادة 19 من هذا المشروع على أنه: ((مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، وبناءً على قواعد القانون

---

(1) أ.د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية الاتفاقية، مرجع سابق، ص438.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي– د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص74.

الدولي المرعية الإجراء، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصاً عن انتهاك الدول الخطير لالتزامٍ دوليٍّ ذي أهميةٍ جوهريةٍ لحماية وصَون البيئة البشرية كالالتزام بتجريم التلويث الجسيم للجو والبحار)).[1]

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإننا نَجِد أن المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 قد قررتا مسؤولية الدول مدنياً وجنائياً عن الأعمال التي تُشَكِّل مخالفاتٍ أو جرائم حربٍ، والتي يقترفها أفراد قواتها المسلحة التابعين لها.[2]

وعلى هذا الأساس، يتم تعريف المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني بأنها الجزاء القانوني (المدني والجنائي) الذي يرتبه هذا القانون على انتهاك أحد أشخاصه لقواعد الحماية المقرَّرة بموجب أحكامه، والتي تستهدف الفئات المحمية.

وبتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، نَجِد أن الفرد الذي يرتكب جرائم منافيةً لمبادئ وقواعد قانون النزاعات المسلحة يعدُّ مسؤولاً جنائياً عن

---

(1) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين لعام 1976، ص180.

(2) فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على ما يلي: ((يكون الطرف المتحارب الذي يخِل بأحكام اللائحة المذكورة ملزَماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاصٌ ينتمون إلى قواته المسلحة)).

في حين نصت المادة 91 من البروتوكول الأول على ما يلي: ((يُسأَل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويضٍ إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يُشكِّلون جزءاً من قواته المسلحة)).

أفعاله وتقام في حقه المسؤولية التي تتسم بفرض جزاءاتٍ على عاتق الشخص المسؤول، فهي لا تقتصر على مجرد التعويض عن الضرر الناجم، وإنما يتعدى ذلك إلى حد الزجر والردع.[1]

وعلى ذلك، فإن أبرز صوَر المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تتمثل في المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، وسوف نقوم فيما يلي بالبحث في مضمون هاتين الصورتين للمسؤولية على التوالي:

أولاً– المسؤولية المدنية:

يقوم النظام القانوني المتعلق بالمسؤولية المدنية للدول أطراف النزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني في حال إخلال هذه الأخيرة أو مخالفتها للالتزامات التي تفرضها قواعد هذا القانون، وحدوث أضرارٍ للدول الأخرى نتيجةً لذلك، مما يُكَوِّن رابطةً قانونيةً بين الدولة المخالفة لهذه القواعد والدولة المتضررة، بحيث تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض عنه.[2]

وقد تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني من خلال المادتين المذكورتَين آنفاً (المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة

---

(1) بن سالم رضا، رسالة ماجستير بعنوان: ((حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار))، جامعة بن مكنون، الجزائر، 2004، ص140.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص157.

91 من البروتوكول الأول)، [1] وإن كان يؤخذ على هاتين المادتين أنهما قد جاءتا على نحوٍ مختصرٍ وغامضٍ، إذ لم تُشِر أيٌّ منهما إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية بما في ذلك قواعد حماية البيئة، رغم أن هذه الأضرار تُشَكِّل أحد شروط انعقاد المسؤولية القانونية في القانون الدولي العام.[2]

ويبدو أن عدم الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن انتهاك القواعد الإنسانية كشرطٍ لانعقاد المسؤولية القانونية للدول أطراف النزاع لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد مخالفة أو انتهاك هذه القواعد دون حدوث أضرارٍ تَلحَق بالأطراف الأخرى، فالضرر يعدُّ شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية القانونية في أي نظامٍ قانونيٍّ دوليٍّ أو وطنيٍّ، [3] كما أن الإشارة في هذه المواد إلى التعويض إنما يعني – في الحقيقة – اشتراط حدوث الضرر من أجل قيام هذه المسؤولية، فالضرر هو سبب التعويض. علماً أن كافة المواد التي قررت المسؤولية المدنية لأطراف النزاع قد أشارت إلى التعويض – فقط – بوصفه أحد الآثار القانونية للمسؤولية المدنية، مع أن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض المادي فحسب، إذ قد تقوم كذلك على أساس المطالبة بإصلاح أو

---

(1) وفضلاً عن ذلك، فإن المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد أكدت على الصفة الآمرة لقواعد المسؤولية المدنية، فقد نصت هذه المادة على أنه: ((لا يجوز لأي طرفٍ متعاقدٍ أن يتحلَّل أو يَحِلَّ طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرفٍ متعاقدٍ آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة)).

(2) د.رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص75.

(3) المرجع السابق، ص101.

جبر الأضرار البيئية، أو إعادتها إلى حالتها السابقة إذا كان ذلك ممكناً. ولعل المشرع الإنساني كان يرى من خلال النصوص السابقة أن إصلاح الأضرار البيئية – أو غيرها من الأضرار – وجبرها أو إعادتها إلى ما كانت عليه، ما هي إلا صوَرٌ للتعويض الذي يعدُّ أهم آثار المسؤولية القانونية.[1]

وعلى ذلك، فإن التعويض عن الأضرار البيئية قد يتخذ أحد الشكلين التاليين:

أ) تعويضٌ عينيٌّ: ويُقصَد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، وإن كان يتعذر عملياً القيام بهذا النوع من التعويض في أغلب الأحيان.

ب) تعويضٌ ماليٌّ أو بمقابلٍ: ويتمثل في قيام أحد أشخاص القانون الدولي بدفع مبالغ ماليةٍ تعويضاً عن الأضرار البيئية التي نجمت عن أفعاله غير المشروعة.[2]

والحقيقة أن الدول المتضررة بيئياً جرَّاء انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وسواءً كانت أطرافاً في النزاع أو دولاً ثالثةً، غالباً ما تلجأ من أجل تقرير مسؤولية الدول المنتهكة إلى المحاكم الدولية أو إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[3]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطئي– د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص76.

(2) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص122–123.

(3) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص77.

ويرى جانبٌ من الفقه أن محكمة العدل الدولية قد تكون المكان المناسب للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تَلحَق بالبيئة سواءً في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على الرغم من كون هذه المحكمة لم يسبق لها أن نظرت في أي دعاوى من هذا القبيل، [1] ولعل السبب في عدم لجوء الدول حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية للنظر في دعاوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يعود خاصةً إلى صعوبة إثبات هذه الأضرار، فهي أضرارٌ قد لا تظهر آثارها السلبية فور وقوع الانتهاك لقواعد حماية البيئة، وإنما تؤثِّر غالباً على الأجيال القادمة، [2] ولذا يُلاحَظ أن الدول، وخاصةً في النزاعات المسلحة الحديثة، قد لجأت إلى مجلس الأمن لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك دولٍ أخرى لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.[3]

فعلى سبيل المثال، نَجِد أن الأضرار الناجمة عن حرب الخليج الثانية – بما في ذلك الأضرار البيئية – قد دفعت مجلس الأمن إلى فرض تعويضاتٍ على العراق جرَّاء قيامه باجتياح دولة الكويت، وذلك من خلال إصدار القرار رقم 687 لعام 1991، حيث نصت الفقرة 18 من منطوق هذا القرار على

---

(1) N.Semonds(Stephanie), Conventional Warfare and Environmental Protection: A Proposal for International Legal Reform, Stanford Journal of International Law, vol 29, No 1, 1992, p199.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص78.

(3) المرجع السابق.

إنشاء صندوقٍ ولجنة تعويضاتٍ. وبالفعل، فقد أصدر مجلس الأمن فيما بعد قراره رقم 692 القاضي بإنشاء لجنة تعويضاتٍ اتخذت من جنيف مقراً لها.[1]

ولكن، وعلى الرغم من أن اللجوء إلى مجلس الأمن لتقرير المسؤولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في حالة حرب الخليج الثانية قد ألزم العراق بصورةٍ فعليةٍ بتنفيذ التزاماته المالية المتمثلة في تعويض تلك الأضرار من خلال القرار 687 المشار إليه آنفاً، نظراً لصدور هذا القرار وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يُوَفِّر حمايةً أكثر فاعليةً للبيئة، إلا أن هذه الحالة لا تُمَثِّل سابقةً قانونيةً يمكن القياس عليها في نزاعاتٍ مسلحةٍ أخرى قد تنجم عنها أضرارٌ بيئيةٌ مشابهةٌ، [2] وذلك للاعتبارات التالية:

أ- إن القرار 687 لم يكن قاصراً على تعويض الأضرار البيئية لحرب الخليج، بل إن التعويض عن تلك الأضرار كان يُمَثِّل جزءاً يسيراً جداً من مُجمَل التعويضات الأخرى.[3]

ب- إن مجلس الأمن، ونظراً لتركيبته التي تشمل أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين، لا يمكن أن يكون المكان المناسب لإقامة دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، لما يترتب على هذه التركيبة من محاباةٍ

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص123.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي-د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص78-79.

(3) المرجع السابق، ص79.

للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (وهو ما قد يعتقد البعض أنه قد حصل فعلاً في هذا القرار).[1]

ج- إن تقييم مجلس الأمن لمسؤولية العراق عن تعويض الأضرار البيئية لم يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما كان يستند إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي لدولة الكويت، بمعنى أن العراق لم يكن ليُسأَل عن الأضرار البيئية لو كان احتلاله للكويت مشروعاً، وفي ذلك مخالفةٌ لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تُطَبَّق على أطراف النزاع المسلح بالتساوي، وبغض النظر عن مدى شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى القوة.[2]

د- إن القرار المذكور لم يُشِر إلى القانون الدولي الإنساني كأساسٍ لتقرير مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية الواقعة أثناء النزاع المسلح، مع أن هذا القانون هو المُطَبَّق خلال هذه الفترة، حيث اكتفى بالإشارة إلى مخالفة العراق لقواعد القانون الدولي العام، والتي لم يتم تكريس حماية البيئة في ثناياها.[3]

بناءً على ما سبق، يمكن القول أنه، وعلى الرغم من استقرار مبدأ المسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية المختلفة، فإن المسؤولية المدنية عن

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي-د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص79.

(2) المرجع السابق.

(3) د.غسان الحمدي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص156.

الأضرار التي تَلحَق بالبيئة سواءً في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة لازالت غير مستقرةٍ بشكلٍ نهائيٍّ، بل إنها تثير العديد من التساؤلات القانونية، حيث أن النصوص الدولية الإنسانية لا تتضمن – كما لاحظنا – أحكاماً تفصيليةً حول المسؤولية الصريحة لأطراف النزاع عن الأضرار اللاحقة بالبيئة، إذ اكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامةٍ لحماية البيئة من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وعلاوةً على ذلك، فإن طبيعة الأضرار البيئية، من حيث كونها لا تتحقق دفعةً واحدةً بل يتطلب وقوعها فترةً من الزمن وأنها تُعَدُّ أضراراً ذات آثارٍ سلبيةٍ غير مباشرةٍ، قد أضفت على مفهوم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة مزيداً من التعقيد والغموض.[1]

ثانياً– المسؤولية الجنائية:

تتحقق المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح في حال تَعَمُّد هذه الأطراف (سواءً كانت دولاً أو جماعاتٍ منشقةً أو حركات تحريرٍ وطنيةً أو أفراد قواتٍ مسلحةٍ تابعةٍ لها) ارتكاب أفعالٍ خطيرةٍ أو انتهاكاتٍ جسيمةٍ (جرائم حربٍ)، بحيث يكون من شأنها أن تُشَكِّل تجاوزاً أو اعتداءً على مصلحةٍ إنسانيةٍ عامةٍ يحميها ويُنَظِّمها القانون الدولي الإنساني. ومن هنا، فإن المسؤولية الجنائية تؤدي بالنتيجة إلى نشوء علاقةٍ قانونيةٍ بين المرتكب للانتهاك الجسيم من جهةٍ، وبين الجماعة الدولية بأسرها من جهةٍ أخرى.[2]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص158–159.

(2) د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، الاسكندرية، 2002، ص22.

هذا ويمكن الوقوف على العديد من النصوص الاتفاقية في القانون الدولي الإنساني، والتي تقرّر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد هذا القانون، بالإضافة إلى المادتين الواردتين في كلٍّ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ومن أبرز هذه النصوص المواد 49، 50، 129 و 146 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي، وجميعها تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراءٍ تشريعيٍّ يَلزَم لفرض عقوباتٍ جزائيةٍ فعالةٍ على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.[1] بمعنى أن اتفاقيات جنيف لم تُحَدِّد نوع ومقدار العقوبات الجنائية المفروضة عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بل ألزمت الدول الأطراف فيها – من خلال المواد المذكورة – بِسَنِّ التشريعات الجنائية الوطنية من أجل معاقبة مقترفي هذه الانتهاكات.[2]

وفضلاً عن ذلك، فإن النصوص الاتفاقية التي تَعُدّ الاستخدام المفرط للقوة، والذي لا تبرره الضرورة العسكرية، انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو أنه يُشَكِّل جريمة حربٍ (كالمادتين 53 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949)[3] إنما هي من النصوص الدولية التي تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية البيئة،

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص164.

(3) حيث تنص هاتان المادتان على أن تدمير ممتلكات العدو على نحوٍ لا تبرره الضرورة العسكرية يعدُّ انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ذلك أن اعتبار الانتهاك جريمةً دوليةً إنما يُرَتّب تلقائياً مسؤوليةً جنائيةً على عاتق الطرف المُنتَهك.[1]

أما في مجال حماية البيئة بشكلٍ خاصّ، فمن المُلاحَظ أن المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، واللتَين تحمِيان البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بصورةٍ صريحةٍ ومباشرةٍ، لم تنصَّا صراحةً على أن انتهاك أحكامهما يُشَكِّل جريمةً أو أنه يُعدُّ انتهاكاً جسيماً، كما أن المادة 3/85 من البروتوكول ذاته، والتي اعتبرت الاعتداء على الأعيان المدنية أو الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، وكذلك الاعتداء على الأشغال الهندسية أو المنشآت المحتوية على قوىً خَطِرةٍ، من قبيل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو أنها تُشَكِّل جرائم حربٍ، لم تُشِر إلى اعتبار الاعتداء على البيئة الطبيعية انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني – كما هو الحال بالنسبة للأعيان السالفة الذكر – فعلى الرغم من كون الدول أطراف النزاع ملزَمةً باتخاذ كافة الإجراءات لوقف انتهاك أحكام المواد المتعلقة بحماية البيئة، فإنها غير ملزَمةٍ عملياً بالمثول أمام المحاكم الدولية في حال انتهاكها فعلاً.[2]

ولكن، يبدو أن عدم النص صراحةً في الاتفاقيات الإنسانية على تجريم انتهاك قواعد حماية البيئة لا يعني عدم تجريم القانون الدولي الإنساني لهذا الانتهاك، وبالتالي فإن ذلك لا يحول دون مساءلة الدول المنتهكة عن أفعالها

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص80–81.

(2) المرجع السابق، ص81.

أمام المحاكم الدولية، فهناك نصوصٌ اتفاقيةٌ تتضمن تجريماً لهذا الفعل أو التصرف المخالف لقواعد حماية البيئة وإن كان بصورةٍ ضمنيةٍ، كالمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى للعام نفسه (والتي تُلزِم أطراف النزاع المسلح بالتأكد من بقاء المنشآت والوحدات الطبية – وهي من عناصر البيئة المدنية – بمنأىً عن أي خطرٍ تُسَبِّبُه الهجمات على الأهداف العسكرية، ما يعني أن عدم القيام بهذا الالتزام يُشَكِّل انتهاكاً جسيماً أو جريمة حربٍ)، وبالتالي فإن هذه النصوص تُجَرِّم – ولو ضمنياً – الاعتداء على البيئة عموماً والبيئة المدنية خصوصاً، كما أنها تُرَتِّب مسؤوليةً قانونيةً (مدنيةً وجنائيةً) على التدمير الذي يلحق بالبيئة نتيجةً لانتهاك أحكام هذه المواد.[1]

والواقع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر توفيقاً في هذا الشأن، وذلك من خلال المادة 2/8/ب/4 من هذا النظام، والتي اعتبرت – كما رأينا – أن الاعتداء على البيئة يُشَكِّل جريمة حربٍ. وعلى ذلك، فإن من المفترض أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكاناً مناسباً للمطالبة بفرض العقوبات الجنائية على أفراد القوات المسلحة الذين تثبُت مسؤوليتهم القانونية عن إلحاق الدمار الواسع بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية.[2]

هذا ولابد من الإشارة إلى أنه، وعلى الرغم من أخذ القانون الدولي الإنساني في المواد السالفة الذكر بمبدأ مساءلة الدول جنائياً بوصفها أشخاصاً

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص81–82.

(2) المرجع السابق، ص82.

اعتباريةً عن الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، فإن التطبيق العملي لقواعد المسؤولية الدولية لم يُسفر حتى الآن عن فرض عقوباتٍ جنائيةٍ على الدول بصفتها هذه، فالمحاكم الدولية التي تم إنشاؤها عقب الحرب العالمية الثانية مثلاً (محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو) لم تُلقِ المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتَكَبة على عاتق الدول (كألمانيا النازية)، وإنما تم تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين وحدهم.[1]

ولكن، وبما أن القضاء الدولي لم يُرَتِّب حتى الآن المسؤولية الجنائية إلا على الأشخاص الطبيعيين، فإن من المنتَظَر أن تصدر في المستقبل أحكامٌ قضائيةٌ دوليةٌ تُدين الدول جنائياً كأشخاصٍ اعتباريةٍ عن الجرائم التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة، إلى جانب إدانة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين مباشرةً عن تلك الجرائم، لاسيما وأن قواعد القانون الدولي الإنساني المذكورة آنفاً وكذلك مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتضمنة منح المحكمة حق فرض عقوباتٍ جنائيةٍ تلائم طبيعة الأشخاص الاعتبارية كالغرامة والمصادرة، تُوَفِّر جميعها إمكانية مساءلة الأشخاص الاعتبارية عن تلك الجرائم، مما يُوَفِّر بدوره فعاليةً أكبر لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.[2]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص82.

(2) المرجع السابق، ص83.

الفرع الثالث: التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

ذكرنا فيما سبق أن انتهاك القواعد المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة يعدُّ انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو أنه يُشَكِّل جريمة حربٍ دوليةً، وإن تكييف مثل هذا الانتهاك على ذلك النحو إنما يثير بعض التساؤلات حول المقصود بمصطلحَي "الانتهاكات الجسيمة" و "جرائم الحرب"، وحول ما إذا كان هذان المصطلحان يحملان معنىً واحداً.

فمن المُلاحَظ أن القانون الدولي العام قد درج على استخدام مصطلح "الجريمة الدولية" في نطاق المسؤولية المدنية، وذلك للدلالة على تصرفات الدول المخالفة لقواعده الاتفاقية والعرفية، بينما لم يتم استخدام مصطلحاتٍ كـ "الانتهاكات الجسيمة" أو "الانتهاكات غير الجسيمة" في نطاق هذا الفرع من القانون الدولي، كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني.[1]

وتُعَرَّف الجريمة الدولية في نطاق القانون الدولي العام بأنها كل واقعةٍ تُرتَكَب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، بحيث يكون من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يُوَفِّر لها ذلك القانون حمايةً جنائيةً، مما يؤدي إلى نشوء علاقةٍ قانونيةٍ بين مرتكب الجُرم وبين الجماعة الدولية بأكملها، فهي تختلف عن الفعل غير المشروع الذي يُرَتِّب المسؤولية المدنية، والذي يؤدي إلى نشوء علاقةٍ قانونيةٍ (ماليةٍ) بين مرتكب الخطأ والشخص المضرور فقط.[2]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص84.

(2) د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص22.

هذا ويمكن تصنيف الجرائم في نطاق القانون الدولي العام في ثلاث فئاتٍ:

أ) الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولةٍ ضد دولٍ أخرى، كجريمة العدوان مثلاً.

ب) الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولةٍ ضد جماعةٍ معينةٍ، كجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري.

ج) الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة ضد مصالح دوليةٍ، كجريمة القرصنة وجريمة الإتجار بالرقيق.[1]

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فقد اقتصر على استخدام مصطلحَي "الانتهاكات الجسيمة" و "الانتهاكات غير الجسيمة" للدلالة على تصرفات الدول أطراف النزاع المخالفة لقواعده الاتفاقية والعرفية، بينما لم يستخدم هذا الفرع من القانون الدولي مصطلح "الجريمة الدولية" أو "جريمة الحرب" إلا في المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977، والتي تَعدُّ في فقرتها الخامسة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حربٍ وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.[2]

والحقيقة أن نصوص القانون الدولي الإنساني قد استخدمت مصطلح "الانتهاكات الجسيمة" أحياناً، ومصطلح "الانتهاكات" أحياناً أخرى، ما يعني أن

---

(1) د.عباس هاشم السعدي، المرجع السابق.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص85.

هناك اختلافاً جوهرياً بينهما، [1] وتتمثل أبرز الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين "الانتهاكات الجسيمة" و "الانتهاكات العادية" – رغم وجود بعض الغموض في هذه التفرقة – من خلال النواحي التالية:[2]

أ- إن الانتهاكات الجسيمة وحدها هي التي تُشَكِّل جريمة حربٍ.[3]

ب- إن الانتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حربٍ لابد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها (المادتان 4/11 و 85 من البروتوكول الأول)، بينما تنجم الانتهاكات الأخرى عن وجود تقصيرٍ أو إهمالٍ في أداء عمل واجب الأداء.[4]

ج- إن الانتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حربٍ تتخذ الدول في مواجهتها عقوباتٍ جنائيةً، [5] وتتعهد هذه الدول بالتعاون فيما بينها بالنسبة لهذه الانتهاكات الجسيمة، وذلك فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الجنائية وتسليم مرتكبي هذه الانتهاكات.[6]

د- إن توزيع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم يختلف بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات العادية، فالقادة العسكريون يُسألون في حال

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص86.

(2) المرجع السابق، ص87–88.

(3) انظر: البروتوكول الأول لعام 1977، المادة 85.

(4) انظر: البروتوكول الأول لعام 1977، المادة 86.

(5) انظر: اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49–اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50–اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129–اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146.

(6) انظر: البروتوكول الأول لعام 1977، المادة 88.

مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني عن ارتكاب انتهاكاتٍ جسيمةٍ أو انتهاكاتٍ عاديةٍ حسب توافر القصد الجنائي لديهم، [1] في حين يُسأل المرؤوسون دائماً في حال انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني عن ارتكاب انتهاكاتٍ جسيمةٍ، وذلك لافتراض إلمامهم التام بنصوص الاتفاقيات الدولية الإنسانية.[2]

وعلى ذلك، يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني قد استخدم مصطلح "الانتهاكات الجسيمة" على نحوٍ مرادفٍ لمصطلح "الجريمة الدولية"، حيث أنه قد اعتبر هذا الانتهاك الجسيم جريمة حربٍ، كما يمكننا من خلال الآثار القانونية المذكورة آنفاً تعريف الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب في نطاق القانون الدولي الإنساني بأنها: ((الأفعال التي تُرتَكَب عمداً أثناء النزاعات المسلحة من قِبَل أطراف النزاع المسلح (الدول والجماعات المنظَّمة أو المنشقَّة وحركات التحرير الوطنية وأفراد القوات المسلحة التابعين لهذه الهيئات الاعتبارية)، والتي تُشَكِّل تجاوزاً أو اعتداءً على مصلحةٍ إنسانيةٍ عامةٍ يحميها ويُنَظِّمُها القانون الدولي الإنساني)).[3]

وإذا كانت النصوص الواردة في البروتوكول الأول قد اعتبرت ضِمناً انتهاك أو مخالفة قواعد حماية البيئة انتهاكاً جسيماً أو جريمة حربٍ على النحو المُبيَّن سابقاً، فإنه يمكننا أن نُمَيِّز النتائج التالية بصدد موضوع الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة.[4]

---

(1) انظر: البروتوكول الأول لعام 1977، المادة 2/86.

(2) انظر: البروتوكول الأول لعام 1977، المادة 2/83.

(3) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص89.

(4) المرجع السابق، ص90.

1- إن الاعتداء المُتَعَمَّد على البيئة يُشَكِّل انتهاكاً جسيماً أو جريمة حربٍ، أما الأضرار البيئية الناجمة عن الإهمال أو التقصير، فإنها لا تُشَكِّل جريمة حربٍ ضد البيئة، وإنما تُشَكِّل فقط مجرد انتهاكٍ لقواعد حماية البيئة من قِبَل القائد العسكري، وذلك في حال تقصيره في الحصول على معلوماتٍ تتيح له أن يعلم في تلك الظروف عن عزم مرؤوسيه الاعتداء على البيئة، أو إذا لم يتخذ ما بوسعه من إجراءات مستطاعةٍ لمنع هذا الاعتداء في حال علمه بذلك، على النحو المُبيَّن في المادة 2/86 من البروتوكول الأول لعام 1977.[1]

---

(1) وهذا ما أكدت عليه – فيما بعد – المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والتي جاء فيها ما يلي:

((1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤوليةً جنائيةً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمُرتَكَبة من جانب قواتٍ تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتَين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتَين، حسب الحالة، نتيجةً لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسةً سليمةً:

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد عَلِم أو يُفتَرَض أن يكون قد عَلِم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات تَرتَكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمُرتَكَبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتَين نتيجةً لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسةً سليمةً:

أ) إذا كان الرئيس قد عَلِم أو تجاهل عن وعيٍ أي معلوماتٍ تُبَيّن بوضوحٍ أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطةٍ تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتَين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة)).

2- إن ارتكاب جريمة الاعتداء على البيئة لا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين وحدهم كما هو حال الجرائم الدولية في نطاق القانون الدولي العام، وإنما يمكن كذلك إسناد هذه الجريمة إلى الدول نفسها أو إلى الجماعات المنشقَّة وحركات التحرير الوطنية باعتبارها أشخاصاً اعتباريةً، مع ملاحظة أن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية على هذا النحو لا ينفي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الجرائم فعلياً، وإنما يترتب على ذلك فرض عقوباتٍ جنائيةٍ تلائم الأشخاص الطبيعيين (كالإعدام والحبس)، وعقوباتٍ جنائيةٍ أخرى تلائم الأشخاص الاعتبارية (كالغرامة والمصادرة).

3- إن وقوع الانتهاك الجسيم - باعتباره جريمة حربٍ - يتطلب توافر أركان الجريمة، وهي الركن المادي المُكوَّن من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والركن المعنوي المتمثِّل في توافر القصد الجنائي، والركن الشرعي الذي يتمثل في وجود نصٍّ إنسانيٍّ (اتفاقيٍّ أو عرفيٍّ) يُجَرِّم هذا الفعل.

4- إن انتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة الاعتداء على البيئة لا ينفي قيام هذه الجريمة أو يبيح هذا الفعل، وإنما يُسأل مرتكب الجريمة عن ارتكابه انتهاكاً لقواعد حماية البيئة دون توافر القصد الجنائي لديه، وذلك بوصفه مُقَصِّراً أو مُهمِلاً، وذلك طبقاً لما ورد في البروتوكول الأول لعام 1977.[1]

---

(1) فقد نصت المادة 1/86 من البروتوكول الأول لعام 1977 على ما يلي:

((تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء)).

وقد لاحظنا سابقاً أنّ نصوص القانون الدولي الإنساني قد رتَّبت على التمييز بين "الانتهاكات الجسيمة" و "الانتهاكات الأخرى" تمييزاً في مسؤولية القادة العسكريين ومرؤوسيهم، حيث أن القادة العسكريين قد يُسألون في حال مخالفتهم أو انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني عن ارتكاب جريمة حربٍ (انتهاكٍ جسيمٍ)، أو عن ارتكاب مجرد انتهاكٍ عاديّ حسب توافر القصد الجنائي لديهم. في حين يُسأل المرؤوسون (أفراد القوات المسلحة) دائماً في حال انتهاكهم لقواعد حماية البيئة عن ارتكاب انتهاكاتٍ جسيمةٍ أو جرائم حربٍ ضد البيئة، وذلك لأن هؤلاء المرؤوسين هم الفئة التي تُباشر عملياً انتهاك قواعد حماية البيئة، والتي تقوم باستخدام الوسائل والأساليب القتالية في سبيل ذلك، كما يُفتَرَض بهم الإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني بحيث لا يمكنهم التذرع بجهل هذه القواعد.[1]

وفضلاً عن ذلك، فإنّ هؤلاء المرؤوسين، وحتى في حال تَلَقِّيهم لأوامر عسكريةٍ من قادتهم بانتهاك تلك القواعد، فإنهم لا يستطيعون نفي المسؤولية الجنائية عن أنفسهم، مع مشاركة القادة العسكريين لمرؤوسيهم في تَحَمُّل تلك المسؤولية، إذ يُفتَرَض بهؤلاء القادة – كذلك – العِلم والإلمام المسبق بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم الخروج عليها أو مخالفتها، [2] طبقاً لما جاء في المادة 83 من البروتوكول الأول لعام 1977.[3]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي– د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص91.

(2) المرجع السابق.

(3) فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 83 من البروتوكول الأول لعام 1977 إلزام الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نصوص الاتفاقيات الإنسانية حتى تصبح معروفةً لأفراد القوات المسلحة، في حين فرضت الفقرة الثانية من هذه المادة على أية سلطةٍ عسكريةٍ أو مدنيةٍ تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤولياتٍ تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الإنسانية أن تكون على إلمامٍ تامٍّ بنصوص هذه المواثيق.

الفرع الرابع: شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

يبدو أن الفقه السائد في القانون الدولي العام مازال يقصر مسؤولية الدول المترتبة على مخالفة التزاماتها الدولية على المسؤولية المدنية وحدها، ويَستخدِم مصطلح "المسؤولية الدولية" كرديفٍ للمسؤولية المدنية، ولذا فقد عَرَّف هذا الفقه المسؤولية الدولية بأنها نظامٌ قانونيٌّ يُنشِئ الالتزام بالتعويض عن كل خرقٍ للقانون الدولي تقترفه دولةٌ مسؤولةٌ ويُسَبِّب أضراراً.[1]

وعلى هذا الأساس، فقد رأينا أن المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي العام تتطلب توافر شروطٍ ثلاثةٍ لانعقادها، وهي:

أ) أن يتم ارتكاب عملٍ مخالفٍ لقواعد القانون الدولي.

ب) أن يُنسَب هذا العمل المخالف (غير المشروع) إلى دولةٍ ما أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

ج) أن يؤدي ذلك إلى حدوث ضررٍ جَدِّيٍّ.[2]

أما بالنسبة لنظام المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، فقد رأينا أن النصوص الإنسانية ذات الصلة قد أجازت مساءلة أطراف النزاع (من دولٍ وجماعاتٍ منشقَّةٍ وحركات تحريرٍ وطنيةٍ) جنائياً عن الأفعال التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة أثناء اندلاع العمليات القتالية، بالإضافة إلى

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص92.

(2) المرجع السابق.

المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأطراف الأخرى.

وانطلاقاً من النصوص السابقة، فإن انعقاد المسؤولية القانونية لأطراف النزاع عن الأضرار البيئية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة يتطلب توافر الشروط التالية:

أولاً- وجود قاعدةٍ قانونيةٍ (اتفاقيةٍ أو عرفيةٍ) تحمي البيئة:

إذ لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تَلحَق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة إلا إذا وُجِدَت في القانون الدولي الإنساني قواعدٌ قانونيةٌ تُجَرِّم الاعتداء على البيئة، وهو شرطٌ طبيعيٌّ لانعقاد المسؤولية القانونية، فهو ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية الدولية أو الوطنية، وهي قاعدة (لا جريمة إلا بنص).[1]

والحقيقة أنه، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي، أو إعداد اتفاقياتٍ دوليةٍ لتحديد الجرائم الدولية تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة إلا بنص)، فإن تلك الجرائم لم تَنَل نصيبها من التحديد والوضوح كما كان عليه الحال في التشريعات الوطنية.[2]

ومن هنا، نَجِد أنّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد أشارت إلى المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب) على نحوٍ لا يفيد الحصر، فقد نصت

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص93.

(2) المرجع السابق.

الاتفاقيات المذكورة على أن المخالفات الجسيمة التي تشير إليها بعض المواد في هذه الاتفاقيات هي التي تتضمن الأفعال التي اقتُرِفَت ضد أشخاصٍ محميين، أو ممتلكاتٍ محميةٍ بالاتفاقية كالقتل العمد والتعذيب.[1]

أما في مجال تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة فإنه، وعلى الرغم من كون الاتفاقيات الإنسانية لم تنص صراحةً على تجريم هذا الفعل، فإن وجود نصوصٍ دوليةٍ صريحةٍ تحمي البيئة، كالمادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول، يدلُّ على نية المشرع الإنساني حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تَلحَقُها، حيث تُجَرِّم تلك النصوص أي فعلٍ يترتب عليه إلحاق أذىً خطيرٍ بهذه البيئة.[2]

ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء على نحوٍ يُحَقِّق – إلى حدٍّ ما – مبدأ (لا جريمة إلا بنص) بالنسبة لموضوع حماية البيئة، حيث أن هذا النظام – كما رأينا – قد اعتبر جريمة إحداث أضرارٍ واسعة الانتشار وطويلة الأجل وشديدة الخطورة للبيئة الطبيعية من قبيل جرائم الحرب.

ثانياً– وقوع انتهاكٍ لقواعد حماية البيئة من قِبَل أطراف النزاع المسلح:

إذ يتمثل الشرط الثاني من شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية في حدوث انتهاكٍ لقواعد الحماية المُقرَّرة بموجب القانون الدولي

---

(1) انظر: اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50–اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51–اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130–اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي– د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص94.

الإنساني، ومن بينها قاعدة حماية البيئة، حيث أن انتهاك أطراف النزاع للالتزام الدولي المفروض عليهم بموجب قواعد حماية البيئة من خلال تَصَرُّفٍ صادرٍ عن تلك الأطراف – كالتدمير الشامل للأعيان المدنية أو إحراق الغطاء النباتي – هو ما يُشَكِّل العنصر الموضوعي للعمل غير المشروع دولياً، في حين يتمثل العنصر الشخصي لهذا العمل في إسناد الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي.[1]

ويبدو أن المشرع الإنساني قد استخدم مصطلح "الانتهاك" للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحوٍ غير مطابقٍ لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُرَتِّب المسؤولية القانونية لتلك الأطراف، وهو المصطلح الذي كان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد استخدمه في مادته رقم 2/26/ج، في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 قد استخدمت مصطلح "الإخلال".[2]

هذا ويُلاحَظ أن وقوع انتهاكٍ لقواعد حماية البيئة – بوصفه العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دولياً – لا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها باعتبارها مسؤولةً عن أفعال قواتها المسلحة، وإنما قد تقوم القوات المنشقَّة أو حركات التحرير الوطنية في النزاعات المسلحة غير الدولية بانتهاك هذه القواعد، وإن كان البروتوكول الثاني لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا

---

(1) انظر: مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع مسؤولية الدول، الدورة الثامنة والعشرون لعام 1976، الملحق رقم 10.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي– د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص95–96.

النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لا يتضمن – كما ذكرنا سابقاً – أية قواعدٍ تحمي البيئة أثناء ذلك النوع من النزاعات.

ثالثاً– حدوث ضررٍ بيئيٍّ جسيمٍ:

إذ لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني قيام أطراف النزاع المسلح بانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء ذلك النزاع، وإنما لابد كذلك من حدوث ضررٍ جسيمٍ للبيئة الطبيعية أو المدنية من أجل انعقاد المسؤولية القانونية لهؤلاء الأطراف.[1]

والواقع أن المواد المتعلقة بالمسؤولية القانونية لم تشترط صراحةً لانعقاد هذه المسؤولية ضرورة حدوث أضرارٍ نتيجةً لقيام أطراف النزاع بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث اكتفت هذه المواد بتقرير مسؤولية أطراف النزاع (المدنية والجنائية) في حال انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني. إلا أن النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورةٍ مباشرةٍ أثناء النزاعات المسلحة قد أشارت كما لاحظنا إلى حدوث الأضرار البيئية كشرطٍ لانعقاد المسؤولية القانونية.[2]

وعلى ذلك، فإنه يمكن للباحث القانوني أن يستخلص من النصوص السابقة أهم معالم المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي– د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص97.

(2) المرجع السابق.

أ- لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع المسلح (المدنية أو الجنائية) بمجرد انتهاك قواعد حماية البيئة، بل لابد من حدوث أضرارٍ بيئيةٍ.[1]

ب- لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية وقوع أي ضررٍ بيئيٍّ ناجمٍ عن انتهاك قواعد حماية البيئة، بل لابد من توافر مواصفاتٍ خاصةٍ في هذا الضرر البيئي، [2] وهي:

1) أن يكون ضرراً بيئياً بالغاً (كالضرر الذي يُسَبِّب مشاكل صحيةً للسكان المدنيين).

2) أن يكون ضرراً بيئياً واسع الانتشار، بحيث يمتد إلى عدة كيلومتراتٍ.

3) أن يكون ضرراً بيئياً طويل الأمد، بحيث يدوم لعدة شهورٍ أو فصولٍ من السنة.[3]

ج- تختلف مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية بحسب ما إذا كان استخدام الوسائل والأساليب القتالية قد تم بقصد إلحاق أذىً بالغٍ، واسع الانتشار وطويل الأمد بالبيئة، أو أنها قد استُخدِمَت دون قصدٍ إلحاق مثل هذا الأذى، إذا كان يُتوقَّع من استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية أن يؤدي إلى حدوث هذه النتيجة.

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي- د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص98.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي- د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق.

(3) انظر: حسين علي الدريدي، رسالة دكتوراه بعنوان: ((مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة))، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004، ص179 وما بعدها.

وعليه، فإن استخدام أي وسيلةٍ أو أسلوبٍ حربيٍّ يُلحِق أضراراً بالغةً، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة يعدُّ استخداماً محظوراً ويُرَتِّب المسؤولية، سواءً تم هذا الاستخدام عن قصدٍ أو من دون قصدٍ، مادام أنه قد كان بالإمكان تَوَقُّع هذه النتيجة التي لَحِقت بالبيئة، إلا أن استخدام أية وسائل أو أساليب قتاليةٍ بقصد إلحاق أذىً بالغٍ بالبيئة يعدُّ مخالفةً جسيمةً (جريمة حربٍ) ويُرَتِّب مسؤوليةً جنائيةً، بينما يعدُّ استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية دون قصد إلحاق مثل هذا الأذى بالبيئة مع وقوع النتيجة المُدمِّرة المتمثلة في إلحاق الضرر البالغ، واسع الانتشار وطويل الأمد مخالفةً أو انتهاكاً عادياً لأحكام القانون الدولي الإنساني، ما يُرَتِّب المسؤولية المدنية بموجب المادتين 85 و 86 من البروتوكول الأول لعام 1977.[1]

رابعاً– توافر القصد الجنائي:

يُعدُّ هذا الشرط المتعلق بالركن المعنوي شرطاً خاصاً بانعقاد المسؤولية الجنائية فقط، إذ أنّ المسؤولية المدنية تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة وحدوث أضرارٍ بيئيةٍ جسيمةٍ، وبغض النظر عن توافر أو عدم توافر القصد الجنائي. بمعنى أن أطراف النزاع يُسألون مدنياً عن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يتوافر لديهم القصد الجنائي باستخدام وسائل وأساليب قتاليةٍ تُلحِق بالبيئة تلك الأضرار، إذ يكفي أن يكون أحد أطراف النزاع قد تَوَقَّع أو كان بمقدوره أن يَتَوَقَّع أن استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص98–99.

سوف ينجم عنه أضرارٌ بيئيةٌ جسيمةٌ من النوع المذكور في المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الأول لعام 1977.[1]

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية لأطراف النزاع، فإنها لا تنعقد، ولا يعدُّ طرف النزاع بالتالي مُرتَكِباً لجريمة حربٍ ضد البيئة – أو غيرها من الفئات المحمية – إلا إذا كان قد تَعَمَّد إحداث تلك الأضرار.[2] أي أن طرف النزاع كان يقصد باستخدام الوسائل والأساليب القتالية إلحاق أضرارٍ بيئيةٍ بالغةٍ، واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

والعلة في اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية تكمن في أن المسؤولية الجنائية تُرَتِّب جزاءاتٍ جنائيةً أو عقوباتٍ، وذلك لتوافر إرادةٍ آثمةٍ لدى مرتكب هذه الجرائم، ولا تكون إرادته آثمةً إلا إذا كان مدركاً أن ما يقوم به يُشَكِّل جريمةً يُعاقَب على ارتكابها وأنه قد ارتكب هذا الفعل بمحض اختياره، حيث كان لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه والسلوك المشروع الذي أعرض عنه.[3]

وبتطبيق هذا الشرط على الجرائم الدولية، نَجِد أن محكمة نورمبورغ مثلاً قد اشترطت في حُكمها الصادر عام 1948 في قضية (فون ليد) توافر عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة) في جريمة الحرب العدوانية، فقد جاء

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص99–100.

(2) انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادتين 4/11 و 85.

(3) د.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة، عمان، 1998، ص279 وما بعدها.

في حيثيات هذا الحُكم أنه: ((يجب في جريمة الحرب العدوانية – كما هو الحال في القضايا الجنائية الاعتيادية – أن تتوافر نفس العناصر المكوِّنة للجريمة، إذ يجب أولاً أن يتوافر العلم الحقيقي بأن الحرب العدوانية هي المقصودة بذاتها)).[1]

(1) See: Annual Digest and Reports of Public International Law Cases, Edited by H.Lauterpacht, vol15, 1948, Case No 118, p381.

المبحث الثاني

الموانع والآثار المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

رأينا فيما سبق أنه يُشتَرَط لانعقاد المسؤولية القانونية (المدنية والجنائية) لأطراف النزاع عن الأضرار التي تَلحَق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة توافر عدة شروطٍ تتمثل في وجود قاعدةٍ قانونيةٍ إنسانيةٍ تحمي البيئة خلال هذه الفترة، ووقوع انتهاكٍ لهذه القاعدة من قِبَل أطراف النزاع أو أحدهم، وحدوث ضررٍ بيئيٍّ جسيمٍ، فضلاً عن توافر القصد الجنائي في حالة المسؤولية الجنائية.

غير أن الواقع يؤكد أن مسؤولية أطراف النزاع قد تعترضها – رغم توافر الشروط السابقة – عدة موانع يمكن أن تحول دون انعقادها، ما قد يعني عدم مساءلة أطراف النزاع عن الضرر الجسيم الذي لَحِق بالبيئة المحيطة بميدان القتال.

وبالمقابل، فإن تَحَقُّق الشروط السالفة الذكر دون وجود أية موانع، ومن ثم انعقاد المسؤولية القانونية لأطراف النزاع نتيجةً لذلك، قد يترتب عليه بعض الآثار المهمة من الناحية العملية، وذلك من حيث طريقة الرد على الانتهاكات المُرتَكَبة ضد البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن الآثار القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن تلك النزاعات، والتي قمنا بالتطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل.

وعليه، فإننا سنحاول فيما يلي التعريف بأبرز الموانع القانونية التي قد تعترض إقامة المسؤولية عن الأضرار البيئية للنزاعات المسلحة، ثم نقوم باستعراض أهم الآثار العملية المترتبة في حال انعقاد هذه المسؤولية، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موانع المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الآثار العملية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول
موانع المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

قد يحدث أحياناً أن يجد أطراف النزاع أنفسهم في حالة ضرورةٍ عسكريةٍ مُلِحَّةٍ تكون مُبرّراً لوقوع الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة، أو قد يُقدِم أحد أطراف النزاع على استخدام البيئة – أو بعض عناصرها المدنية أو الطبيعية – لأغراضٍ عسكريةٍ مباشرةٍ. وأخيراً، فإن أطراف النزاع المسلح الذي أدى إلى حدوث أضرارٍ بيئيةٍ جسيمةٍ قد لا يكونون أطرافاً في الاتفاقيات الدولية الإنسانية الحامية للبيئة.[1]

ففي مثل هذه الأحوال، يكون التساؤل مطروحاً حول مدى تأثير أيٍّ من الفرضيات المذكورة على وضع المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن النزاعات المسلحة، وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الضرورة العسكرية كمانعٍ من موانع المسؤولية القانونية.

الفرع الثاني: استخدام البيئة لأغراضٍ عسكريةٍ كمانعٍ من موانع المسؤولية القانونية.

الفرع الثالث: عدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية كمانعٍ من موانع المسؤولية القانونية.

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص101.

الفرع الأول: الضرورة العسكرية كمانعٍ من موانع المسؤولية القانونية:

يمكن تعريف قاعدة الضرورة العسكرية انطلاقاً من اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية بأنها استخدام الوسائل والأساليب المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها، في ظل الظروف السائدة، لتحقيق ميزةٍ عسكريةٍ وفقاً للغاية المشروعة من الحرب.[1]

ولما كانت قاعدة الضرورة العسكرية تعدُّ استثناءً لقواعد الحماية المُقرَّرة بموجب القانون الدولي الإنساني، بحيث تُستخدَم كذريعةٍ للخروج على هذه القواعد، فإنه لابد لاعتبار التصرف المُتَّخَذ عملاً عسكرياً تمليه الضرورة العسكرية أن تتوافر الشروط التالية:

ا) أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المتخَذة مشروعةَ أصلاً.

ب) أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المُستخدَمة ضروريةً لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزةٍ عسكريةٍ.

ج) أن تُحقِّق الوسائل والأساليب القتالية ميزةً عسكريةً تتفق مع غاية الحرب، والتي تتمثل في مجرد إضعاف القوة العسكرية للعدو دون إحداث آلامٍ أو إصاباتٍ تتجاوز ذلك.[2]

هذا ويُشَكِّل موضوع الضرورة العسكرية مسألةً مهمةً من مسائل القانون الدولي الإنساني، إذ أن هذا الفرع من القانون الدولي يقوم أساساً على الموازنة

---

(1) انظر: حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص123.

(2) المرجع السابق.

بين متطلبات الضرورة العسكرية من جهةٍ، والاعتبارات الإنسانية من جهةٍ أخرى، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية المتاحة لتحقيق ميزةٍ عسكريةٍ أو تَفَوُّقٍ عسكريّ، بينما تقتضي الاعتبارات الإنسانية تقييد استخدام هذه القوة لتحقيق تلك الميزة العسكرية المبتغاة بأقل الخسائر في الأرواح والأعيان، وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانيةً.[1]

والحقيقة أنّ قيام الاتفاقيات الإنسانية بالإشارة إلى قاعدة الضرورة العسكرية على أنها وسيلةٌ للخروج على قواعد الحماية المُقرَّرة بموجب القانون الدولي الإنساني يعني عملياً استخدام هذه القاعدة كمانعٍ من موانع المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ذهب إليه الفقه الدولي بهذا الخصوص.[2]

وعلى ذلك، فإنّ أطراف النزاع المسلح يستطيعون تبرير إقدامهم على انتهاك قواعد الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني من أجل نفي مسؤوليتهم القانونية عن الأضرار الجسيمة الناجمة عن ذلك التصرف، وذلك من خلال ادعاء هؤلاء الأطراف بأنهم قد قاموا بذلك تحت ضغط الضرورة العسكرية المُلِحَّة، بغية تحقيق ميزةٍ عسكريةٍ أكيدةٍ تهدف إلى إضعاف القوة العسكرية للخصم تمهيداً لحسم النزاع المسلح لمصلحتهم.[3]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي– د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص112.

(2) المرجع السابق، ص113–114.

(3) المرجع السابق، ص114.

أما فيما يتعلّق بانتهاك قواعد حماية البيئة، وإمكانية الدفع بعدم المسؤولية عن ذلك نظراً لوجود ضرورةٍ عسكريةٍ مُلِحَّةٍ، فإنه لابد من التمييز بين نوعين للبيئة المحيطة بميدان القتال، وذلك على النحو التالي:

أولاً- البيئة المدنية:

وتشمل كل ما يحيط بالعمليات العدائية من منشآتٍ وأعيانٍ مدنيةٍ أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المدنية المختلفة، دون أن تساهم مباشرةً في العمل العسكري.[1]

والأصل أنّ البيئة المدنية بعناصرها المختلفة (من مرافق مدنيةٍ عامةٍ وخاصةٍ ووسائل مواصلاتٍ واتصالاتٍ مدنيةٍ ومناطق محميةٍ خاصةٍ) تعدُّ من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحيث لا يجوز مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها أثناء اندلاع العمليات العدائية، مادامت محتفظةً بطابعها المدني أي مادامت لا تساهم مباشرةً في العمل العسكري، وقد وردت هذه الحماية في نصوصٍ اتفاقيةٍ كثيرةٍ كان أهمها ما جاء في الفصل الثاني من البروتوكول الأول لعام 1977.

إلا أنّ بعض النصوص الاتفاقية قد أباحت – استثناءً من هذا الأصل – الخروج على قواعد حماية البيئة المدنية والتذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة عناصر تلك البيئة متى وُجِدَت ضرورةٌ عسكريةٌ تستدعي ذلك.[2]

---

(1) انظر: حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص24.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص115.

وعلى الرغم من كون القيام بمهاجمة البيئة المدنية قد يؤدي إلى إلحاق خسائر فادحةٍ بالأعيان المدنية، فإنّ التذرع بالضرورة العسكرية لتبرير مثل هذا التصرف يبدو أمراً متفقاً مع ضوابط قاعدة الضرورة. ومن هنا، وجدنا أن النصوص الاتفاقية قد أباحت التذرع بالقاعدة المذكورة في هذا المجال، إذ وجد المشرع الإنساني أنّ تدمير عناصر البيئة المدنية قد يكون ضرورياً ولا يمكن الاستغناء عنه لحظة اتخاذ قرار التدمير، وذلك بهدف إضعاف القوة العسكرية للخصم، ومن ثم تحقيق الميزة العسكرية المَرجوّة.[1]

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قد أباحت مهاجمة بعض عناصر البيئة المدنية على النحو المُبَيَّن أعلاه في حال وجود ضرورةٍ عسكريةٍ تستدعي ذلك، فإننا نستطيع القول إن هذه القواعد قد منحت أطراف النزاع – في حالة الاتهام – وسيلةً قانونيةً للدفع بعدم مسؤوليتهم عن الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة المدنية أثناء سير العمليات العدائية، على أنه لابد من تحقيق الضوابط والشروط القانونية اللازمة لإمكان استخدام قاعدة الضرورة العسكرية كمانعٍ من موانع المسؤولية.[2] إذ أنه، وبتطبيق هذه الشروط على حالة الأضرار التي تطال البيئة المدنية أثناء النزاعات المسلحة، نجد أن إعمال قاعدة الضرورة العسكرية لنفي المسؤولية القانونية عن تلك الأضرار يتطلب ما يلي:[3]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص115–116.

(2) المرجع السابق، ص116.

(3) المرجع السابق، ص116–117.

أ- أن تكون الوسائل والأساليب القتالية التي استُخدِمَت في تدمير عناصر البيئة المدنية وإلحاق أضرارٍ جسيمةٍ بها وسائل وأساليب مشروعةً وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكون هذه الوسائل والأساليب مشروعةً بموجب أحكام هذا الفرع من القانون الدولي إذا توافر فيها أمران:

1) إمكانية توجيهها إلى أهدافٍ محددةٍ، فالأسلحة العشوائية التي لا يمكن توجيهها إلى هدفٍ عسكريٍّ محددٍ – مثلاً – تبقى أسلحةً محظورةً.

2) ألا تتسبب هذه الوسائل والأساليب في حدوث آلامٍ أو إصاباتٍ زائدةٍ لا مُبَرِّر لها أو لا طائل من ورائها.

ب- أن تكون الوسائل والأساليب المُستَخدَمة في تدمير عناصر البيئة المدنية ضروريةً لحظة اتخاذها، أي لا يمكن الاستغناء عنها في ظل الظروف السائدة بهدف تحقيق ميزةٍ عسكريةٍ، بحيث لا يكون لدى طَرَفَي النزاع وقتٌ كافٍ لاتخاذ إجراءٍ آخر إزاء الخطر الحال الوشيك الوقوع.

ج- أن تكون الميزة العسكرية المتحققة من جراء تدمير بعض عناصر البيئة المدنية أو إلحاق أضرارٍ جسيمةٍ بها متفقةً مع الغاية المشروعة للحرب، ألا وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، إذ لا يكفي أن يكون التدمير قد حَقَّق ميزةً عسكريةً أكيدةً كي يجوز الدفع بعدم المسؤولية، لاسيما وأن كافة الأعمال العسكرية تؤدي في الواقع إلى اكتساب ميزةٍ عسكريةٍ قد تتمثل في دفع خطرٍ أو تحقيق تَفَوُّقٍ، وإنما لابد لهذه الميزة العسكرية أن تهدف أساساً إلى إضعاف القوة العسكرية للعدو.

وعليه، فإن التدمير الشامل للبيئة المدنية من خلال تدمير المدن والقرى، أو القصف المُكَثَّف للمناطق المُكتَظَّة بالسكان والأعيان المدنية (كالقصف الذي كانت القوات الأمريكية قد باشرته على المدن والتجمعات السكنية العراقية أثناء حرب الخليج الثانية لعام 1991) لا يمكن تبريره أو الدفع بعدم المسؤولية القانونية عنه استناداً إلى قاعدة الضرورة العسكرية، ذلك أن حجم الدمار اللاحق بالبيئة المدنية في مثل هذه الحالات إنما يتجاوز مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم إلى التَسَبُّب في إحداث آلامٍ أو إصاباتٍ لا تتفق مع الغاية المشروعة للحرب.[1]

بناءً على ما سبق، نستطيع القول إن المتهم بجريمة تدمير عناصر البيئة المدنية يمكنه الاستناد إلى قاعدة الضرورة العسكرية، وذلك لنفي مسؤوليته القانونية عن هذه الجريمة، متى توافرت في حالة الضرورة العسكرية الشروط أو الضوابط القانونية المذكورة آنفاً.

والجدير بالذّكر أنّ بعض هذه الضوابط يمكن للمحكمة التحقق من مدى توافرها في الحالة المعروضة عليها، كمشروعية الوسائل والأساليب القتالية المُستَخدَمة في تدمير البيئة المدنية، وحجم الأضرار التي لحقت بعناصر تلك البيئة بهدف التأكد من تَناسبها مع الميزة العسكرية المُحقَّقة. أما بالنسبة للشرط المتعلق بالضرورة، والمتمثل في كون المتهم قد اضطر في ظل الظروف السائدة للقيام بهذا العمل، بحيث لم يتوافر لديه وقتٌ كافٍ لاتخاذ إجراءٍ بديلٍ

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي– د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص117.

يساعد في دفع الخطر الوشيك، فإنه شرطٌ يحتاج إلى الإثبات، ويقع عبء إثباته على عاتق المتهم باعتباره الطرف المستفيد من تَحَقُّق هذا الشرط.[1]

ثانياً- البيئة الطبيعية:

وتشمل كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعيةٍ لا دخل للإنسان في وجودها، فهي تضم عناصر حيةً (كالنبات والحيوان)، وعناصر فيزيائيةً أو غير حيةٍ (كالماء والهواء والتربة)، وتتصف بكونها عناصر مدنيةً بطبيعتها، أي أنها لا تسهم مباشرةً في العمل العسكري، لذا فإنها تقع ضمن الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.[2]

هذا ويثور التساؤل عن وضع البيئة الطبيعية بالنسبة لقاعدة الضرورة العسكرية، وما إذا كان يمكن معاملة البيئة الطبيعية ذات المعاملة التي تحظى بها البيئة المدنية، بحيث يجوز التذرع بالضرورة العسكرية لتدمير عناصر البيئة الطبيعية، ومن ثم الدفع بعدم المسؤولية عن هذا التدمير استناداً إلى قاعدة الضرورة العسكرية.

وبتطبيق الشروط المتعلقة بالضرورة العسكرية – والتي سبقت الإشارة إليها – على جريمة تدمير عناصر البيئة الطبيعية أو إلحاق أضرارٍ جسيمةٍ بها، نَجِد أن كافة الشروط المذكورة يمكن أن تتوافر بصدد هذه الجريمة باستثناء الشرط الأخير.

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي- د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص117-118.

(2) انظر: حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص24 وما بعدها.

وعلى ذلك، فإن المتهم بهذه الجريمة – والذي قد يدفع بعدم مسؤوليته عن التدمير البيئي استناداً إلى وجود ضرورةٍ عسكريةٍ – يمكن أن يكون قد استخدم وسائل وأساليب قتاليةً مشروعةً بموجب القانون الدولي الإنساني، كما أن استخدامه لهذه الوسائل والأساليب ربما كان ضرورياً لحظة اتخاذ قرار التدمير في ظل الظروف السائدة، وأنه قد حقق بالفعل ميزةً عسكريةً نتيجةً لذلك الاستخدام، إلا أن هذه الميزة العسكرية التي حققها المتهم جراء قيامه بالاعتداء على عناصر البيئة الطبيعية وإلحاق الأذى الجسيم بها، إنما لا تتفق البتة مع الغاية المشروعة للحرب – أي إضعاف القوة العسكرية للخصم – وإنما تتجاوز هذه الغاية من خلال تَسَبُّبها بإحداث إصاباتٍ أو آلامٍ جسيمةٍ لذلك الخصم.[1]

وهكذا، فإنه لا يمكن بموجب النصوص القانونية الإنسانية – وخاصةً المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول اللتَين تحميان البيئة الطبيعية بصورةٍ مباشرةٍ – التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية لتبرير القيام بتدمير البيئة الطبيعية، نظراً لتَخَلُّف الشرط المتعلق بتوافق الميزة العسكرية مع الغاية من الحرب، إذ أنّ العمل العسكري الذي ينجم عنه تلويثٌ خطيرٌ للهواء، أو قتلٌ للأحياء البرية أو البحرية أو إشعالٌ للنيران بكمياتٍ كبيرةٍ من النفط لإيجاد سُحُبٍ كثيفةٍ من الدخان الأسود الذي يُسَبِّب ضرراً صحياً كبيراً، إنما هي جميعها أضرارٌ جسيمةٌ تَفوق الغاية المشروعة للحرب، والمتمثلة في إضعاف قوة الخصم عسكرياً.[2]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص119.

(2) المرجع السابق.

وبالنتيجة، فإن القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية، قد جاءت منسجمةً مع إلزامية تحقيق كافة شروط أو ضوابط الضرورة العسكرية، وذلك لإمكان اعتبارها مُبَرِّراً للخروج على قواعد الحماية المُقَرَّرة بموجب القانون الدولي الإنساني، واتخاذها بالتالي كمانعٍ للمسؤولية عن هذا الخروج أو الانتهاك.

إلا أن القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية – وعلى خلاف تلك الخاصة بحماية البيئة المدنية – لم تُجِز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على أحكام تلك القواعد، نظراً لكون الميزة العسكرية المُتَحَقِّقة في هذه الحالة تتجاوز الغاية من الحرب، وتُرَتِّب آلاماً أو إصاباتٍ لا مُبَرِّر لها.

الفرع الثاني: استخدام البيئة لأغراضٍ عسكريةٍ كمانعٍ من موانع المسؤولية القانونية:

إن المبدأ المتعلق بحماية الأشخاص الذين يكونون خارج القتال، وأولئك الذين لا يشتركون مباشرةً فيه أو الذين يكفّون عن القتال لعجزٍ أو أسرٍ، وكذلك حماية الأعيان التي لا تساهم في العمل العسكري، يُعدُّ من أهم المبادئ المُقرَّرة في القانون الدولي الإنساني، ولاسيما في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، ويقضي هذا المبدأ بوجوب احترام جميع هذه الفئات وحمايتها ومعاملتها معاملةً إنسانيةً.(1)

والحكمة من شمول الفئات السالفة الذكر بالحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني هي عدم مشاركتها المباشرة في العمل العسكري. ومن ثم، فإن تَخَلِّي أيٍّ من تلك الفئات عن وضعها المدني، ومساهمتها بصورةٍ مباشرةٍ في مجريات القتال، يؤدي إلى فقدانها الحماية القانونية المُقرَّرة أثناء اندلاع العمليات القتالية، بحيث تصبح أهدافاً عسكريةً مشروعةً يمكن مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها.

ومن هنا نجد أنّ العديد من النصوص الاتفاقية الإنسانية التي ألزمت أطراف النزاع بحماية الفئات المدنية (غير المشاركة في العمل العسكري)، قد عادت وقررت رفع هذه الحماية عن الفئات المذكورة، وذلك بمجرد استخدامها

---

(1) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص66.

لأغراضٍ عسكريةٍ على نحوٍ تُساهم من خلاله بصورةٍ مباشرةٍ في مجريات القتال.[1]

فعلى سبيل المثال، نصت المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه: ((لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استُخدِمَت خروجاً على واجباتها الإنسانية في أعمالٍ تضرُّ بالعدو)).

في حين عَرَّفت المادة الثامنة من البروتوكول الأول لعام 1977 الجرحى والمرضى – باعتبارهم من الفئات المحمية – بأنهم: ((الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدةٍ، والذين يُحجِمون عن أي عملٍ عدائيٍّ)).

أما المادتان 12 و 13 من هذا البروتوكول، فقد قررتا وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية إذا استُخدِمَت لستر الأهداف العسكرية عن أي هجومٍ، أو دأبت على ارتكاب أعمالٍ ضارةٍ بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية.

بينما أجازت المادة 3/54 من البروتوكول ذاته مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة في حال استخدامها لدعم العمل العسكري، واشترطت المادة 5/56 من أجل استمرار الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوىً خطرةٍ ألا تُستَخدَم هذه الأعيان في الأعمال العدائية.

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص121.

أما بالنسبة للبيئة الطبيعية، فمن المُلاحَظ أن البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المُحرِقة – والمُلحَق باتفاقية حظر الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980 – قد نص صراحةً على حظر جعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً للهجوم بأسلحةٍ مُحرِقةٍ إلا في حال استخدام هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهدافٍ عسكريةٍ أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكريةً.[1]

هذا ويثير موضوع استخدام البيئة لأغراضٍ عسكريةٍ العديد من التساؤلات حول طبيعة الظروف المحيطة بهذا الاستخدام، إلا أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد قام بإيضاح هذا المفهوم من خلال تعريف الأهداف العسكرية بأنها الأعيان التي تساهم مساهمةً فعالةً في العمل العسكري، سواءً كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يُحَقِّق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزةً عسكريةً أكيدةً.[2]

وعلى ذلك، فإنّ الأعيان المدنية لا تعدُّ هدفاً عسكرياً أو مُستخدَمةً لأغراضٍ عسكريةٍ، وبالتالي فإنه لا يتم رفع الحماية القانونية عنها، ولا يعفى مهاجمها من المسؤولية القانونية عن الأضرار التي لحقت بها، إلا إذا أسهمت

---

(1) انظر: البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المُحرِقة، والمُلحَق باتفاقية حظر الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980، المادة الثانية، الفقرة الرابعة.

(2) انظر: البروتوكول الأول لعام 1977، المادة 2/52.

مساهمةً فاعلةً في العمل العسكري، بحيث يترتب على مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها ميزةً عسكريةً أكيدةً تمنع الخطر الذي كانت تُمَثِّله.[1]

وهكذا، فإنه لا يمكن رفع الحماية القانونية عن البيئة بنوعَيها المدنية والطبيعية، ومن ثم فإنه لا يمكن للمتهم بتدميرها أن يدفع أمام القضاء بعدم مسؤوليته عن هذا التدمير، ما لم تكن هذه البيئة قد أسهمت من خلال عناصرها المختلفة في العمل القتالي، بحيث يؤدي تدميرها إلى القضاء على هذه المساهمة.

وإذا ما قمنا بتطبيق النتائج السابقة على الواقع العملي، نَجِد أن استخدام أحد أطراف النزاع للمساجد أو المدارس كمراكز قيادةٍ ميدانيةٍ – كما حدث أثناء الحرب العراقية الإيرانية بين عامي 1980 و 1988 – أو القيام بتخصيص بعض المصادر المائية كالآبار الارتوازية للإمدادات العسكرية، إنما يؤدي إلى رفع الحماية القانونية عن هذه العناصر المدنية، ومن ثم السماح للطرف الآخر بمهاجمتها أو تدميرها، نظراً لما يحققه ذلك من ميزةٍ عسكريةٍ أكيدةٍ تتمثل في القضاء على الخطر العسكري، أو قطع الدعم المباشر لقوات العدو، ما يعني عدم مسؤولية الطرف المهاجم لتلك الأعيان عن الأضرار التي لحقت بها.[2]

ومن الجدير بالملاحظة أخيراً أن أطراف النزاع المسلح كثيراً ما يلجأون إلى التفسير المرن أو الواسع لمفهوم الأهداف العسكرية المُبَيّن في المادة

---

(1) خياري عبد الرحيم، رسالة ماجستير بعنوان: ((حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني))، جامعة الجزائر، 1996، ص140 وما بعدها.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص124.

2/52 من البروتوكول الأول، وذلك لتبرير قيامهم بمهاجمة الأعيان المدنية بالاستناد إلى ذريعة الاستخدام لأغراضٍ عسكريةٍ. وعلى ذلك، نَجِد مثلاً أن البعثة الموفَدة من قِبَل الأمين العام للأمم المتحدة لمعاينة المناطق المدنية في كلٍّ من العراق وإيران، والتي تم تشكيلها في أيار/مايو 1983، قد بيَّنت أن كلا الجانبين قد تعمَّدا مهاجمة الأعيان المدنية ذات الأهمية الاستراتيجية كالمنشآت النفطية ومصانع الأسمدة الكيميائية والأشغال الهندسية والورَش الصغيرة ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات ضخ المياه، وجميعها تعدُّ أعياناً ذات أهميةٍ اقتصاديةٍ أو استراتيجيةٍ للطرف الآخر، حتى ولو لم يحقق تدمير هذه الأعيان ميزةً عسكريةً لأيٍّ من طرفَي النزاع.[1]

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص124.

الفرع الثالث: عدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية كمانعٍ من موانع المسؤولية القانونية:

قد يحدث أحياناً أن تتذرع الدول أطراف النزاع المسلح بأنها غير مسؤولةٍ عن الأضرار التي ألحقتها بالبيئة أو غيرها من الفئات المحمية الأخرى لدى الخصم، والتي تُشَكِّل تجاوزاً لقواعد الحماية المُقَرَّرة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بحجَّة أنها لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقيات، فقد تذرعت ألمانيا – على سبيل المثال – أثناء الحرب العالمية الأولى عام 1917 بأنها لم تكن طرفاً في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وذلك بهدف التملُّص من الالتزامات التي تفرضها أحكام هذه الاتفاقية.[1]

وعلى ذلك، فإن التساؤل يبقى مطروحاً حول مدى مشروعية الاستناد إلى ذريعة عدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية لتفادي المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات، ما يوجب علينا بدايةً الوقوف على طبيعة الاتفاقيات الدولية الإنسانية، والتَّحَقُّق مما إذا كانت هذه الاتفاقيات ذات طبيعةٍ تعاقديةٍ تبادليةٍ، أي مُلزِمةٍ للدول الأطراف فيها فقط، أو أنها ذات طبيعةٍ تشريعيةٍ عالميةٍ، بحيث تتجاوز الإطار التعاقدي لضمان تطبيق أحكامها في جميع الأحوال.

والحقيقة أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين المُكَمِّلَين لها لعام 1977 تختلف من حيث طبيعتها القانونية عن الاتفاقيات الإنسانية

---

(1) د.محي الدين علي العشماوي، الصفة الآمرة لقواعد الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1972، ص190.

التي سبقتها، ولاسيما اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، إذ أن اتفاقيات لاهاي الإنسانية – والتي أُبرِمَت خلال فترة سيادة قواعد القانون الدولي التقليدي – كانت تتميز بطابعها التعاقدي أو التبادلي، حيث أنها لم تكن مُلزِمةً سوى للدول الأطراف فيها.[1]

فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية، والمُبرَمة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، على أن الأحكام التي تتضمنها القواعد المُشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية، لا تُطَبَّق إلا بين الأطراف المتعاقدة، وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية.

وعليه، فإن هذا النص المُسَمَّى "شرط المشاركة الجماعية" يقضي بأنه ما لم تكن كل الأطراف المتحاربة أطرافاً في الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تُطَبَّق على العلاقات بين كل الأطراف المتحاربة – ولا حتى بين الأطراف المتحاربة التي كانت قد التزمت بالاتفاقية – وذلك حتى لا يكون للالتزام بالاتفاقية أي أثرٍ سلبيٍّ على ميزان القوى بين الأطراف المتحاربة.[2]

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977، فقد نصت على أنه إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع والأطراف فيها تبقى مع ذلك مُلتزمةً بها في علاقاتها

---

(1) د.جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ص412.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص126.

المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قَبِلَت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبَّقتها.[1]

وبذلك نَجِد أن هذه الاتفاقيات قد تجاوزت الطابع التعاقدي أو التبادلي واستبدلت به طابعاً تشريعياً عالمياً، بحيث تبقى الدول أطراف النزاع – والتي هي أطرافٌ في اتفاقيات جنيف – ملتزمةً فيما بينها بأحكام هذه الاتفاقيات، وذلك على الرغم من وجود أطرافٍ أخرى في النزاع من غير الأطراف في هذه الاتفاقيات، مع إمكانية إلزام الدول الأخيرة بأحكام هذه الاتفاقيات إذا قَبِلَت ذلك.[2]

وقد يبدو للوهلة الأولى من خلال النصوص السابقة أنّ اتفاقيات لاهاي تختلف عن اتفاقيات جنيف من حيث إمكانية إلزامها للدول الأخرى غير الأطراف فيها، فبينما تلتزم كافة الدول باحترام قواعد اتفاقيات جنيف – بما في ذلك الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات – نَجِد أن اتفاقيات لاهاي لا تُلزِم سوى الدول الأطراف فيها فقط، وبالتالي فإنّه يجوز للدول الأخرى غير الأطراف في الاتفاقيات المذكورة أن تدفع بعدم مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات.

غير أن واقع العمل الدولي يؤكد بأنه لا يمكن استخدام ذريعة عدم الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية كمانعٍ من موانع المسؤولية القانونية، فقد

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المادة الثانية المشتركة–البروتوكول الأول لعام 1977، المادة 96.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص127.

أجمع الفقه والقضاء الدوليَّان على ضرورة التزام كافة الدول أطراف النزاع المسلح بأحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية، حتى في ظل أحكام اتفاقيات لاهاي المتضمنة شرط المشاركة الجماعية.[1]

ويمكن للباحث القانوني الوقوف على عددٍ من الاعتبارات التي تدعم هذا الرأي، وأهمها:

أ- إن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وبالنظر إلى طبيعتها الإنسانية الرامية إلى التخفيف من ويلات الحرب بهدف حماية ضحاياها من الفئات المختلفة، لم تبتكر قواعد إنسانيةً جديدةً، بل إنها جاءت تقنيناً لما كان سائداً من قواعد عرفيةٍ بين الدول المتحاربة، لذا فإن الفقه والقضاء الدوليَّين قد أجمعا على ضرورة التزام كافة أطراف النزاع المسلح – سواءً كانت أطرافاً في الاتفاقيات الإنسانية أو لم تكن كذلك – بقواعد الاتفاقيات الدولية الإنسانية، باعتبار أن هذه القواعد تعدُّ تقنيناً للأعراف الإنسانية السائدة بين الدول.[2]

ب- يمكن الاستناد إلى المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لتأكيد التزام كافة الدول – الأطراف وغير الأطراف – بالاتفاقيات الدولية الإنسانية، وذلك باعتبارها تعدُّ تقنيناً للأعراف الدولية الإنسانية.[3]

فقد نصت هذه المادة (والتي جاءت تحت عنوان "قواعد واردة في معاهداتٍ تصبح مُلزِمةً للدول الغير عن طريق العرف الدولي") على أنه: ليس

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص127.

(2) المرجع السابق، ص127–128.

(3) المرجع السابق، ص130.

في المواد 34–37 – وهي موادٌ تُقَرِّر مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات – ما يحول دون أن تصبح إحدى القواعد الواردة في معاهدةٍ ما مُلزِمةً لدولةٍ ليست طرفاً فيها، باعتبارها قاعدةً عرفيةً من قواعد القانون الدولي ومُعترفاً لها بهذه الصفة.[1]

ج– إن ميثاق الأمم المتحدة يُقَرِّر هذه القاعدة أيضاً، إذ تنص المادة 6/2 من هذا الميثاق على أن تعمل الأمم المتحدة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها وفق المبادئ التي جاءت في هذا الميثاق، ومن أهم هذه المبادئ العمل على حماية الإنسانية من ويلات الحرب، وهذا ما تهدف إليه الاتفاقيات الإنسانية أيضاً، ما يدل على أن هذه الأخيرة – شأنها شأن ميثاق الأمم المتحدة – تعدُّ ميثاقاً عالمياً يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب والحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

بناءً على ما سبق، فإننا نستطيع القول إنه لا يمكن للدول من حيث المبدأ أن تستخدم عدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية كذريعةٍ قانونيةٍ للتملُّص من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات، بما في ذلك المسؤولية عن الأضرار التي تَلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإن كان الواقع العملي يؤكد أن بعض الدول قد تمكنت بالفعل من الاستفادة من هذه الصفة للإفلات من التزاماتها الدولية ذات الصلة، فقد استخدمت (إسرائيل) مثلاً ذريعة عدم انضمامها إلى ميثاق المحكمة الجنائية الدولية عدة مراتٍ في

---

(1) انظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة 38.

(2) د.محي الدين علي العشماوي، مرجع سابق، ص196.

السنوات الأخيرة، لتجنُّب المثول أمام هذه المحكمة وتَحَمُّل المسؤولية عن الأضرار الجسيمة التي كانت قد ألحقتها بالبيئة في كلٍّ من لبنان وقطاع غزة، وقد أفلحت – للأسف – في تحقيق غايتها، ما أثار العديد من الشكوك حول دور بعض مؤسسات القانون الدولي الإنساني في ضمان تطبيق أحكام هذا الفرع من القانون الدولي – ومن ضمنها الأحكام المتعلقة بحماية البيئة – على جميع الدول دون أي تفرقةٍ فيما بينها.

المطلب الثاني
الآثار العملية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن انتهاك قواعد الحماية المُقرَّرة بموجب القانون الدولي الإنساني من قِبَل أحد أطراف النزاع المسلح قد لا تقتصر آثاره – في الواقع – على تلك الآثار القانونية السالفة الذكر (المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية)، إذ قد تقوم الدولة المتضرِّرة بالانتقام لنفسها من الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك باتخاذ إجراءاتٍ معاكسةٍ أو تدابير انتقاميةٍ، كما قد تقوم بعض الدول من غير الأطراف في النزاع المسلح، سواءً عن طريق مجلس الأمن أو غيره من المنظمات الإقليمية، بالتَّدَخُّل عسكرياً ضد الدولة المُنتهِكة للقواعد الإنسانية، وذلك لإجبارها من خلال القوة على وقف هذا الانتهاك، وتُعرَف مثل هذه التصرفات بـ "الآثار غير القانونية" أو "الآثار العملية".

وعلى ذلك، فإنّه يُقصَد بالآثار غير القانونية تلك التي تلجأ إليها الدول للرد على انتهاك قواعد الحماية المُقرَّرة في القانون الدولي الإنساني من قِبَل الأطراف الأخرى، حيث تقوم هذه الأطراف بممارسة تلك الإجراءات بدافع الانتقام ودون أي مُسَوِّغٍ قانونيٍّ، ومن هنا جاءت تسميتها بالآثار غير القانونية.[1]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص137.

وعليه، فإننا سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على أهم الآثار العملية (غير القانونية) المتعلقة بالمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأعمال الانتقامية.

الفرع الثاني: التَّدَخُّل العسكري الدولي لوقف انتهاك قواعد حماية البيئة.

الفرع الأول: الأعمال الانتقامية:

إن الأعمال الانتقامية هي في حقيقتها عبارةٌ عن عقوباتٍ يتم إنزالها بالدولة المُنتهِكة لقواعد القانون الدولي من قِبَل الدولة التي تضررت من جراء هذا الانتهاك.[1]

وقد عَرَّف الفقه الدولي الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي العام بأنها أفعالٌ غير مشروعةٍ من الناحية الموضوعية، تقوم بها إحدى الدول كَرَدِّ فعلٍ إزاء الضرر الذي ألحقته بها دولةٌ أخرى، أو هي تدابيرٌ قهريةٌ مخالِفةٌ للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها إحدى الدول رداً على فعلٍ غير مشروعٍ ترتكبه بحقها دولةٌ أخرى، وتهدف إلى فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق الإضرار بها.[2]

أما بالنسبة لموقف القانون الدولي الإنساني من الأعمال الانتقامية، فقد بقيت هذه الأعمال تعدُّ عرفاً دولياً حتى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك بوصفها إحدى العقوبات الخاصة المترتبة على انتهاك قواعد هذا القانون، نظراً لعدم وجود سلطةٍ عليا تسمو على الدول في المجتمع الدولي.[3]

---

(1) ستانيسلاف أ.نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984، ص37.

(2) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والأربعون، 1991، ص37.

(3) ستانيسلاف أ.نهليك، مرجع سابق، ص37.

ومع تنامي حركة تدوين القواعد الدولية الإنسانية، ولاسيما في أعقاب المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى، بدأ تَدَخُّل المشرع الإنساني من خلال المادة 3/2 من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية أسرى الحرب لعام 1929 للنص صراحةً على حظر الأعمال الانتقامية ضد أسرى الحرب، وإلغاء ما كان سائداً من أعرافٍ دوليةٍ تُبيح مثل هذه الأعمال.[1]

ونظراً لاستمرار أعمال الانتقام الوحشية بصورةٍ أكثر شمولاً خلال الحرب العالمية الثانية بين عامي 1939 و 1945 – على الرغم من الحظر المُشار إليه آنفاً – فقد تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أعمال الانتقام بصورةٍ أكثر تفصيلاً، بحيث لم يَعُد حظر هذه الأعمال قاصراً على أسرى الحرب وحدهم، وإنما بات يَشمل فئاتٍ محميةً أخرى كالجرحى والمرضى والغرقى والموظفين المحميين بموجب هذه الاتفاقيات، فضلاً عن الممتلكات العائدة لهؤلاء الأشخاص.[2]

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وعلى الرغم من عدم نجاحه في تَبَنِّي قاعدةٍ عامةٍ لحظر الأعمال الانتقامية، فقد أمكن من خلاله توسيع نطاق حظر الأعمال الانتقامية، وذلك بفضل عددٍ من النصوص الواردة في هذا البروتوكول، والتي أكدت على حظر الأعمال الانتقامية ضد الفئات المحمية بموجب هذا البروتوكول، [3] وذلك على النحو التالي:

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص141.

(2) المرجع السابق، ص141–142.

(3) المرجع السابق، ص142.

أ) حظر الردع الثأري ضد الأشخاص والممتلكات المتمتعة بالحماية في الباب الخاص بمعاملة الجرحى والمرضى والغرقى (المادة 20).

ب) حظر هجمات الردع ضد الأعيان المدنية (المادة 1/52).

ج) حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين (المادة 6/51).

د) حظر هجمات الردع ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة 53/ج).

هـ) حظر هجمات الردع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (المادة 4/54).

و) حظر هجمات الردع التي قد تُشَنُّ ضد البيئة الطبيعية (المادة 2/55).

ز) حظر هجمات الردع ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوىً خَطِرةٍ (المادة 4/56).[1]

وهكذا، أصبحت الأعمال الانتقامية محظورةً ضد الفئات المحمية السالفة الذكر، وهي تشمل – كما نلحظ – كافة الأشخاص والأعيان المدنية التي لا تساهم مباشرةً في العمل العسكري، بحيث باتت القواعد التي تنظم الرد الثأري (العمل الانتقامي) إحدى موضوعات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم سير العمليات العدائية، وذلك للتخفيف من المعاناة الناجمة عن تلك العمليات.

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص143.

وعلى ذلك، فإنّ قيام أحد أطراف النزاع المسلح بانتهاك قواعد الحماية المُقرَّرة في القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال إلحاق أضرارٍ جسيمةٍ بالبيئة – التي تعدُّ من الفئات المحمية – لا يعطي الحق للدولة المتضررة بالرد على هذا الانتهاك بانتهاكٍ مماثلٍ، حيث أن مثل هذه التصرفات أصبحت تعدُّ بمثابة آثارٍ غير مُرَخَّصٍ بها بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

وعليه، فإنّ حقيقة كون بعض الأطراف في النزاعات المسلحة الحديثة – كالنزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة مثلاً – لم تلتزم بالقواعد الاتفاقية المذكورة آنفاً، والتي تحظر أعمال الانتقام ضد البيئة وغيرها من الفئات المحمية، لا تُقَلِّل من أهمية تلك القواعد، ولا تحول دون اعتبار مخالفتها انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل إن الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأعمال أو يأمرون بارتكابها، وفي حال مُثولهم يوماً ما أمام هيئةٍ قضائيةٍ وطنيةٍ أو دوليةٍ، لن يكون بمقدورهم أن يُبَرِّروا ذلك بأنهم قد قاموا بتلك الأعمال رداً على انتهاكٍ مماثلٍ من قِبَل العدو، وبالتالي فإن التَّذَرُّع بهذه الحجّة لم يَعُد ممكناً من الناحية القانونية في الوقت الحاضر.[2]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي– د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق.

(2) كوستا أوبرادوفيتش، حظر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول: خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحوٍ أفضل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 57، أيلول وتشرين الأول 1997، ص535.

الفرع الثاني: التَّدَخُّل العسكري الدولي لوقف انتهاك قواعد حماية البيئة:

لقد أصبحت الاعتبارات الإنسانية – ولاسيما في الثلث الأخير من القرن العشرين – تحظى باهتمامٍ دوليٍّ واسع النطاق، بحيث أصبح مجلس الأمن – مُمَثِّلاً للمجتمع الدولي – يعمل على استخدام القوة المسلحة من أجل تعزيز مكانة هذه الاعتبارات، إذ أن قتل المدنيين والسجناء وغيرهم من الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أو تَعَمُّد فرض المعاناة عليهم، أو استخدام العنف ضد الهيئات الإنسانية، أو إلحاق أضرارٍ جسيمةٍ، واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية وغيرها من أشكال الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني أخذت جميعها تُواجَه بحزمٍ من قِبَل مجلس الأمن، وخاصةً بعد انتهاء الحرب الباردة وتفعيل دور هذا المجلس، [1] وذلك من خلال مجموعةٍ كبيرةٍ من القرارات التي أصدرها المجلس بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في كلٍّ من البوسنة والهرسك والكويت ورواندا وكوسوفو وسيراليون، وغيرها من المناطق.[2]

والواقع أن لجوء المجتمع الدولي إلى العمل العسكري كَرَدٍّ على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لا يعدُّ ممارسةً حديثةً أو قاصرةً على مجلس الأمن وحده، وإنما تعود هذه الممارسة إلى أوائل القرن الثامن عشر، حين قررت الحكومتان الفرنسية والبرتغالية تقديم الدعم لاستقلال اليونان عن الدولة

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص145.

(2) انظر: المرجع السابق، ص145 ومابعدها.

العثمانيـة، وذلـك علـى إثـر التقـارير التـي كانـت قـد تـرددت عـن الممارسـات اللاإنسانية التي ارتكبها الأتراك حينذاك.[1]

ويبدو أن استخدام القوة المسلحة من قِبَل المجتمع الدولي على النحو الـمُبَيَّن سـابقاً، بهـدف وقـف انتهاكـات أطـراف النـزاع لقواعـد القـانون الـدولي الإنساني، لا يزال يثير العديد من التساؤلات فيما يتعلق بمدى مشروعية مثل هذا التَّدَخُّل، ولاسيما فـي ظل غياب النصوص الاتفاقية الصريحة حول هذا الموضوع.

فمن الواضـح أن اتفاقيـات القـانون الـدولي الإنسـاني لا تتضـمن أحكامـاً صريحةً تُبيح للدول غير الأطراف في نزاعٍ مسلحٍ أن تقوم – سواءً عن طريق مجلس الأمن أو بواسطة أية منظمةٍ إقليميةٍ – بالتَّدَخُّل العسكري لإجبار أطراف النـزاع علـى إيقـاف انتهاكـاتهم لأحكـام القـانون الـدولي الإنسـاني، بـل إن هـذه المواثيق الدولية كانت تتضمن نصوصاً قانونيةً تمنع مثل هذا التَّدَخُّل.[2]

فقد جاء في ديباجة البروتوكول الأول لعام 1977 أنه لا يجوز أن يُفَسَّر أي نصٍّ وَرَدَ في هذا البروتوكول أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضفي المشروعية على أي عملٍ من أعمال العدوان أو أي استخدامٍ آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.[3]

---

(1) انظر: آدم روبرتش، القضايا والمنظمات الإنسانية كعوامل لتفجير التدابير العسكرية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، ص169–188.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص149.

(3) انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الديباجة.

كما نصَّت المادة الثالثة من البروتوكول الثاني لعام 1977 – والتي جاءت تحت عنوان "عدم التَّدَخُّل" – على ما يلي:

((1- لا يجوز الاحتجاج بأيٍّ من أحكام هذا البروتوكول، بقصد المساس بسيادة أية دولةٍ، أو بمسؤولية أية حكومةٍ في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، أو إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

2- لا يجوز الاحتجاج بأيٍّ من أحكام هذا البروتوكول كَمُسَوِّغٍ لأي سببٍ كان للتَّدَخُّل بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ في النزاع المسلح، أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المُتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه)).

والحقيقة أن غياب النصوص القانونية الصريحة التي تُبيح لمجلس الأمن حق التَّدَخُّل العسكري لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني قد أثار جدلاً فقهياً واسعاً حول مدى مشروعية مثل هذه التصرفات، وكان ذلك بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم 1244 لعام 1999، والذي سمح بموجبه لحلف شمال الأطلسي بِشَنِّ غاراتٍ جويةٍ مكثّفةٍ في كوسوفو لوقف انتهاك القواعد الإنسانية،[1] وقد انقسم الفقه الدولي حول هذا الموضوع إلى قسمَين:

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي– د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق.

- فقد تمسّك جانبٌ من الفقه بعدم مشروعية هذا التَّدَخُّل، نظراً لغياب النصوص القانونية التي تسمح به، ولكونه يعدُّ تَدَخُّلاً سافِراً في الشؤون الداخلية للدول.

- في حين اتجه معظم الفقهاء نحو تبرير مثل هذا التَّدَخُّل العسكري من قِبَل المجتمع الدولي، بوصفه يُمَثِّل وسيلةً فعالةً لكفالة احترام القواعد الدولية الإنسانية كلّما كان ذلك ضرورياً.[1]

هذا ويمكن الإشارة إلى مجموعةٍ من المُسَوِّغات القانونية التي استند إليها أنصار الرأي الثاني لتبرير التَّدَخُّل العسكري من قِبَل المجتمع الدولي في مواجهة الانتهاكات المُرتَكَبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أهم هذه المسوغات:

أ- إن من الممكن العثور على بعض النصوص القانونية التي يجوز اعتبارها أساساً قانونياً يُبَرِّر التَّدَخُّل العسكري لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعطي مجلس الأمن صلاحياتٍ واسعةً، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لوقف أي إخلالٍ أو تهديدٍ للسلم والأمن الدوليين، قد تكون أساساً مناسباً لتبرير تَدَخُّل مجلس الأمن من أجل قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، [2] بل إن قرارات مجلس

---

(1) See: A.Cassese, Are We Moving Towards International Legitimation of Forcible Humanitarian Counter-Measures in the World Community, European Journal of International Law, vol 10, No.1, 1999, pp23-30.

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي-د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص151-152.

الأمن التي كان قد تَدَخَّل من خلالها عسكرياً لوقف مثل هذه الانتهاكات قد أشارت صراحةً إلى أن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني على نطاقٍ واسعٍ إنما يُشَكِّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليَّين، ما يتطلب اتخاذ تدابير عسكريةٍ صارمةٍ بمقتضى الفصل السابع من هذا الميثاق.[1]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الإنسانية، فإن مؤيّدي هذا الرأي يعتقدون أن المادة 89 من البروتوكول الأول لعام 1977 يمكن اعتبارها من المُسَوِّغات القانونية التي تُبَرِّر تَدَخُّل مجلس الأمن على هذا النحو، [2] إذ تنص هذه المادة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعةً أو منفردةً، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات ولهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.[3]

ب- إن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قِبَل أطراف النزاع المسلح، على النحو الذي جرى أثناء حرب الخليج الثانية مثلاً – ولاسيما تلك التي تعدُّ انتهاكاً جسيماً لقواعد حماية البيئة الطبيعية – لا تعدُّ شؤوناً داخليةً تخصُّ الدول أطراف النزاع المسلح وحدها، بل إنها تُمَثِّل اعتداءً سافِراً على قِيَمٍ ومبادئ إنسانيةٍ عامةٍ تهمُّ المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي فإن

---

(1) ومن هذه القرارات: قرار مجلس الأمن رقم 794 لعام 1992، والذي قرَّر فيه: ((أن حجم المأساة الإنسانية التي سَبَّبَها النزاع المسلح في الصومال، والذي تفاقم من جراء العوائق التي يجري وضعها أمام توزيع المعونات الإنسانية، يُشَكِّل تهديداً للسلم والأمن الدوليَّين)).

انظر: S/Res/794(1992).

(2) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص152.

(3) انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 89.

تَدَخُّل مجلس الأمن لوقف مثل هذه الانتهاكات لا يُشَكِّل تَدَخُّلاً في الشؤون الداخلية للدول المعنية، وإنما هو إجراءٌ ضروريٌّ من أجل حماية تلك المبادئ والقِيَم العامة.[1]

ج- إن بعض الاتفاقيات الدولية تتضمن الإشارة الصريحة إلى إمكانية تَمَتُّع مجلس الأمن بحق اللجوء إلى العمل العسكري، وذلك لوقف انتهاك الأحكام والقواعد الواردة في تلك الاتفاقيات.[2]

فعلى سبيل المثال، نَجِد أن المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقَبة عليها، والمعتمَدة من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، تُجيز لأيٍّ من الأطراف السامية المتعاقدة أن تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طِبقاً لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية.[3]

بناءً على ما سبق، نستطيع التأكيد على أن التَّدَخُّل العسكري من قِبَل مجلس الأمن لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني قد أصبح حقيقةً واقعةً، وذلك على الرغم من عدم وجود نصوصٍ دوليةٍ واضحةٍ وصريحةٍ تُجيزه، ومن ثم فإنه قد لا يكفي رفض هذا التَّدَخُّل أو استهجانه، وإنما يجب التعامل معه وتقييده، بحيث يتم تنفيذه في إطارٍ قانونيٍّ بعيدٍ عن الاعتبارات السياسية.[4]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي- د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص152-153.

(2) المرجع السابق، ص153.

(3) انظر: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقَبة عليها لعام 1948، المادة الثامنة.

(4) د.كريمة عبد الرحيم الطائي، د.حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص153.

وعليه فإنه، ومن خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1999 بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، يمكن تقييد تَدَخُّل مجلس الأمن عسكرياً لوقف انتهاكات أطراف النزاع المسلح للقواعد الدولية الإنسانية من خلال مجموعةٍ من الشروط، وذلك على النحو التالي:

1- أن تكون الانتهاكات المُرتَكَبة من قِبَل أطراف النزاع أو أحدهم انتهاكاتٍ جسيمةً وذات نطاقٍ واسعٍ، وهو ما ينطبق على تَعَمُّد إحداث أضرارٍ واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة المحيطة بميدان القتال.

2- أن يعجز أطراف النزاع أنفسهم عن كفالة احترام القواعد الإنسانية، ووضع حدٍّ للانتهاكات المُرتَكَبة من قِبَل الآخرين.

3- أن يتم استنفاذ الجهود السلمية لوقف تلك الانتهاكات الجسيمة.

4- أن يقوم مجلس الأمن بالسيطرة على التدابير العسكرية المُتَّخَذة لوقف هذه الانتهاكات، إذ غالباً ما تقوم بهذه التدابير دولةٌ أو منظمةٌ دوليةٌ تحت غطاء مجلس الأمن وبتفويضٍ منه، كما هو الحال في قيام حلف شمال الأطلسي باتخاذ تدابير عسكريةٍ أثناء النزاع المسلح في كلٍّ من البوسنة والهرسك وكوسوفو.

5- أن يتم استخدام القوة العسكرية استخداماً محدوداً ومتناسباً مع الاهتمام الدولي بعواقب هذا الاستخدام على كلٍّ من السكان المدنيين والبيئة المحيطة بهم على حدٍّ سواء.

6- أن تلتزم القوة العسكرية المُكَلَّفة من قِبَل مجلس الأمن بوقف انتهاك القواعد الإنسانية بأحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما ثبت عكسه –

للأسف – من خلال التجارب السابقة لتَدَخُّل مجلس الأمن في عددٍ من المناطق.

7– وأخيراً، فإنه يُشتَرَط في قرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى التَّدَخُّل العسكري لوقف الانتهاكات الإنسانية ألا تكون انتقاميةً، وذلك نظراً للطبيعة السياسية التي قد تتخذها عملية صنع القرار في المجلس. [1]

هذا ويُلاحَظ على التَّدَخُّلات العسكرية التي تمَّت بموجب قرارات مجلس الأمن لوقف الانتهاكات المُرتَكَبة ضد أحكام القانون الدولي الإنساني – كتَدَخُّل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو مثلاً – أنها قد تمَّت بطريقةٍ تهدف أساساً إلى تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها قوات الحلف إلى أدنى حدٍّ ممكنٍ، إلا أن تلك العمليات قد تمَّت دون الاهتمام بالآثار التي قد يُرَتِّبها هذا الأسلوب على البيئة في مناطق تنفيذها، فقد تم اللجوء خلال هذه التَّدَخُّلات إلى القصف الجوي من ارتفاعاتٍ شاهقةٍ للتقليل من تلك المخاطر، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان التمييز بين الأهداف العسكرية من جهةٍ، والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية – بما في ذلك البيئة – من جهةٍ أخرى، فمن المعروف أنه كلَّما ازداد المهاجِم بُعداً عن الهدف الذي يريد إصابته قلَّ إدراكه للخسائر البشرية والمادية التي يمكن أن تنجم عن عمله، نظراً لكونه لا يرى الآثار التي قد يُحدِثها هذا الهجوم.[2]

---

(1) د.كريمة عبد الرحيم الطائي– د.حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص154–155.

(2) المرجع السابق.

من هنا، يتبين أن التَّدَخُّل العسكري من أجل قمع الانتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي الإنساني – وعلى الرغم من اتجاه الفقه الدولي مؤخراً نحو تبريره – فإنه لم يُحَقِّق عملياً الأهداف المرجوّة منه في مجال حماية البيئة من آثار تلك الانتهاكات، بل إن معظم عمليات التَّدَخُّل تلك قد تَسَببت بالفعل في تفاقم حجم الأضرار والخسائر التي لحقت بالبيئة، وهذا ما ظهر بوضوحٍ من خلال تَدَخُّل الولايات المتحدة في العراق عقب قيامه باجتياح دولة الكويت، وما تَرَتَّب على ذلك من كوارث بيئيةٍ زادت من تعقيد المشكلة البيئية التي كانت قد عصفت بالمنطقة آنذاك.

الخاتمة

لقد تبيَّنَ لنا من خلال هذه الدراسة أن البيئة – باعتبارها مسرحاً للعمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة – قد تعرضت لانتهاكاتٍ خطيرةٍ أثناء الحروب، ما استلزم وجود مبادئ وقواعد قانونيةٍ تُعنى بمسألة حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وتُنَظِّم موضوع المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء تلك النزاعات.

ومن المُلاحَظ أن النظام القانوني الدولي المتعلق بموضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة قد مرَّ بعدة مراحل ليصل إلى ما هو عليه اليوم، فبعد أن كانت الصكوك القانونية النافذة تتناول البيئة بصورةٍ غير مباشرةٍ أو تكتفي بتوفير حمايةٍ عامةٍ لها من كافة الأخطار المحدقة بها، جاءت حرب فيتنام لتُمَثِّل نقطة تَحَوُّلٍ أولى في هذا المجال، إذ أن العواقب البيئية الوخيمة لتلك الحرب قد أسهمت في ظهور مفهوم حماية البيئة بصورةٍ واضحةٍ، وفي تبلوُر مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ولاسيما في أوقات النزاعات المسلحة، وقد ظهر ذلك بجلاءٍ من خلال الجهود الدولية التي أسفرت في النهاية عن إبرام اتفاقيتَين دوليتَين مهمتَين لا تزالان تُشَكِّلان حتى اليوم أساس النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وهما اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976، والبروتوكول الأول لعام 1977.

أما نقطة التحول الثانية، فقد تمثلت في الكارثة البيئية الناجمة عن حرب الخليج لعام 1991، والتي دفعت المجتمع الدولي مُمَثَّلاً بأجهزة الأمم المتحدة

إلى العمل على اتخاذ إجراءاتٍ صارمةٍ للحدِّ من الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة بسبب النزاعات المسلحة، وقد ترافق ذلك مع تطوُّرٍ ملحوظٍ في التشريعات الوطنية ذات الصلة، وظهور ممارسةٍ وطنيةٍ مهمةٍ بشأن موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

كما شهدت مرحلة ما بعد حرب الخليج اهتماماً واضحاً بموضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة على مستوى القضاء الدولي، مُمَثَّلاً بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وإن كانت هذه الأخيرة لم تتمكن بعد من تطبيق النصوص المتعلقة بتجريم الاعتداء على البيئة على الحالات التي استدعت منها ذلك، والتي ظهرت بعد إنشاء هذه المحكمة.

وبشكلٍ عام، فإننا قد توصَّلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات المهمة بخصوص موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ومن هذه الاستنتاجات:

أ- إن البيئة تعدُّ قيمةً من القِيَم الاجتماعية الأساسية، ما يحتم على أي نظامٍ قانونيٍّ أن يسعى لحمايتها والمحافظة عليها من كافة الأخطار التي قد تتعرض لها، ذلك أن البيئة تُشَكِّل مفهوماً ومضموناً واسعاً يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بل إن البيئة تُمَثِّل في الواقع قيمةً تفوق في أهميتها معظم القِيَم الأخرى في المجتمع الدولي، على اعتبار أن الإضرار بها قد يُؤَثِّر على مجموعةٍ كبيرةٍ من الأفراد أو قد يضرُّ بالبشرية جمعاء. وعلى ذلك، فقد اتجهت كافة الدول إلى التأكيد على ضرورة أخذ هذه القيمة الأساسية بعين الاعتبار سواءً من خلال تشريعاتها الوطنية أو عن طريق إبرام بعض الاتفاقيات

الإقليمية بهذا الخصوص، كما تعددت الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي كانت تعمل على حماية البيئة من كافة الاعتداءات التي تصيبها.

ب- إن القانون الدولي بصفةٍ عامةٍ والقانون الدولي الإنساني بصفةٍ خاصةٍ قد اهتم على الدوام بمشكلة حماية البيئة من الأضرار التي تصيبها في أوقات النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يتمكن حتى الآن من ضمان حمايةٍ فعالةٍ للبيئة أثناء تلك النزاعات، بل استمرت معاناة البيئة من آثار التدمير الناجمة عن الحروب الحديثة، ويمكن إرجاع قصور مبادئ وقواعد القانون الدولي عن تقديم الحماية الكافية للبيئة من آثار النزاعات المسلحة إلى مجموعةٍ من الأسباب، وأهمها:

- إن الصكوك الدولية التي تطرَّقت إلى موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة قد اعتمدت معياراً مُشدَّداً للاعتداد بالضرر البيئي الناجم عن تلك النزاعات، إذ اشترطت هذه الصكوك أن يكون هذا الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد الأثر، في حين أن إلحاق أضرارٍ عاديةٍ بالبيئة لا يُمَثِّل انتهاكاً محظوراً بموجب هذه الصكوك.
- كما أن المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، وعلى الرغم من كونهما قد شكَّلتا خطواتٍ أولى لوضع البيئة بعين الاعتبار داخل هيكل القانون الدولي الإنساني على نحوٍ مباشرٍ ومحدَّدٍ، إلا أنهما قد كانتا من حيث الأصل مكرَّستَين لحماية الأفراد أنفسهم، كما أنه يؤخذ على المادتين المذكورتَين أنهما قد استخدمتا

عباراتٍ فضفاضةً تفتقر إلى الدقة وتترك مجالاً واسعاً للتفسير والتأويل، ما يُشَكِّل نقطة ضعفٍ تحدُّ من فعالية الأحكام الواردة في المادتين.

- إن المبادئ المتصلة بحماية البيئة والواردة في القانون الدولي الإنساني موجودةٌ فعلياً بالرغم من قلتها، ولكنها تواجه مشكلاتٍ عديدةً تُعَقِّد من إمكانية تطبيقها، وذلك بسبب طبيعة الأساليب والوسائل المُستَخدَمة في الحروب والتي تعرف تطوراً متسارعاً تَصعُب مواكبته على المستوى التشريعي.
- إن النظام القانوني القائم حالياً يفتقر إلى قواعد قانونيةٍ واضحةٍ وصريحةٍ تحظُر الانتهاكات المُرتَكَبة ضد البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك على الرغم من خطورة تلك النزاعات وتأثيرها الواضح على مختلف عناصر البيئة ومكوناتها.

ج- وكذلك فإنّ البحث في القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة يؤكد بشكلٍ واضحٍ عدم فعالية هذه القواعد في ردع الانتهاكات المُرتَكَبة ضد البيئة أثناء تلك النزاعات، ويعود ذلك للأسباب التالية:

- إن النصوص الدولية الإنسانية التي تناولت موضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة لم تتضمن أحكاماً تفصيليةً حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، حيث اكتفت هذه النصوص – كما رأينا – بتقرير قواعد عامةٍ لحماية البيئة من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، دون

الإشارة – مثلاً – إلى أن مخالفة هذه القواعد تُشَكِّل انتهاكاً جسيماً أو جريمة حربٍ، ما دفع بعض الفقهاء إلى القول إن أطراف النزاع المسلح مُلزَمَةٌ باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الأطراف تبقى غير مُلزَمةٍ بالمثول أمام المحاكم الدولية في حال انتهاكها للقواعد التي تُقَرِّر هذه الحماية.

- إن المعيار المُشَدَّد الذي سبقت الإشارة إليه، والذي كانت الاتفاقيات الدولية قد اشترطت توافره في الأضرار البيئية لكي يتم الاعتداد بها، ومن ثم تقرير المسؤولية الدولية عن تلك الأضرار، إنما يؤدي عملياً إلى صعوبة انعقاد هذه المسؤولية، نظراً لصعوبة تَحَقُّق هذه الشروط في معظم النزاعات المسلحة التي قد تُلحِق بالبيئة أضراراً تكون فادحةً، لكنها لا تصل إلى الحد المشار إليه.

- إن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتقرير مسؤولية الدول عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة قد اتخذت طابعاً سياسياً في كثيرٍ من الأحيان، وابتعدت بذلك عن الغاية الأساسية من اتخاذها، وهو ما لاحظناه مثلاً في القرار رقم 687 لعام 1991.

- وأخيراً، فإن عدم قيام الاتفاقيات الدولية الإنسانية بتحديد نوع ومقدار العقوبات المفروضة في حال ارتكاب انتهاكاتٍ جسيمةٍ ضد القواعد الإنسانية – بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية البيئة – واكتفائها بالإحالة إلى التشريعات الجنائية الوطنية للدول من أجل فرض عقوباتٍ جنائيةٍ ضد مرتكبي هذه الانتهاكات قد أسهم في التقليل من فعالية

قواعد المسؤولية المُقَرَّرة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ أن هذه الدول لا تُطَبِّق عادةً تشريعاتها الجنائية ذات الصلة لإدانة أفراد قواتها المسلحة، بل تحاول منحهم حصانةً جنائيةً فيما يتعلق بالمسؤولية عن الانتهاكات المُرتَكَبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني.

المُقتَرَحات:

1- أن تستكمل الأمم المتحدة أداء دورها في توفير حمايةٍ فعالةٍ للبيئة زمن النزاعات المسلحة، وذلك بأن تعهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة الدعوة إلى وضع اتفاقيةٍ دوليةٍ جديدةٍ تهدف بشكلٍ واضحٍ ومباشرٍ إلى حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، على أن تتضمن قواعد هذه الاتفاقية على وجه الخصوص:

- تنظيم سلوك أطراف النزاع تجاه البيئة بكافة عناصرها ومكوناتها.
- العمل على حماية البيئة باعتبارها قيمةً مستقلةً بذاتها، وليس باعتبارها من ممتلكات العدو فحسب.
- النص على حظر الوسائل القتالية الخَطِرة والأسلحة الفتَّاكة بالبيئة.
- توسيع نطاق الحماية لتشمل حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.
- اعتماد آليةٍ دوليةٍ للرقابة والتَّدَخُّل في حال وقوع انتهاكٍ لقواعد هذه الاتفاقية، وذلك بهدف ضمان الحد الأقصى من الحماية للبيئة زمن النزاعات المسلحة.

- وكذلك فإنه يجب أن تتضمن هذه القواعد أحكاماً صريحةً تُعالج موضوع المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقية، وذلك من خلال ترتيب جزاءاتٍ واضحةٍ وفرض عقوباتٍ رادعةٍ على كل من يرتكب مثل هذا الانتهاك.
- وعلاوةً على ذلك، فإنّ صياغة مثل هذه القواعد يجب أن تتميز بالوضوح والدقة والابتعاد عن العمومية والغموض، حتى لا تترك مجالاً للشك، ولكي لا تتيح الفرصة لأيٍّ من الأطراف المتنازعة للالتفاف عليها من خلال تفسيرها وفقاً لأهوائه ومصالحه الخاصة.

2- لابد من التشديد على أهمية اعتبار المحميات الطبيعية والمناطق التي تحتوي على نُظُمٍ بيئيةٍ معينةٍ مناطق منزوعة السلاح أو مواقع مُجَرَّدةً من وسائل الدفاع، بحيث تستفيد هذه المناطق والمواقع من حمايةٍ خاصةٍ أثناء النزاعات المسلحة.

3- أما فيما يخص التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي والسهر على حُسن تنفيذ هذه القواعد، فإنه يجب التأكيد على أهمية العمل الوقائي الذي يشمل النشاط التعليمي والسعي لنشر هذه القواعد على أوسع نطاقٍ، لاسيما وأن هذين الفرعَين من القانون الدولي ليسا معروفَين بقدرٍ كافٍ من قِبَل غير المختصين، عِلماً أنه لا يمكن الحيلولة دون وقوع انتهاكاتٍ جسيمةٍ ضد البيئة مستقبلاً دون البدء بعملية توعيةٍ شاملةٍ على الصعيد الدولي من خلال محاولة لفت الانتباه إلى ضرورة العمل على حماية البيئة من الأخطار التي تتهددها أثناء النزاعات المسلحة، وأهمية وجود تعاونٍ وثيقٍ على المستوى الدولي لتحقيق هذه الغاية.

4- وأخيراً، فإنه لابد من أخذ العِبَر والدروس من الحروب المُدَمِّرة التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، والتي يفترض بها أن تدفع أصحاب القرار من زعماء وقادةٍ عسكريين إلى مزيدٍ من التفكير والتأني قبل الإقدام على حروبٍ ونزاعاتٍ مسلحةٍ جديدةٍ سيكون لها أكبر الأثر في تفاقم المشكلات التي تعاني منها البيئة العالمية، مما سيُؤَثِّر - دون شكٍ - على مستقبل الأجيال القادمة ويجعلها عُرضةً لمخاطر بيئيةٍ إضافيةٍ قد يَصعُب التغلب عليها.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً– باللغة العربية:

أ– الكتب:

1) أ.د.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

2) أ.د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة:دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية الاتفاقية، الرياض، 1992.

3) د.أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

4) د.جاكوب كلينبرغر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)، المقدِّمة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5) جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

6) د.جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم:دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي.

7) د.داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث:دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

8) د.رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1984.

9) د.صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

10) د.طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي:النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

11) د.عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

12) د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، الإسكندرية، 2002.

13) د.عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، 1975.

14) د.عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

15) د.عبد الله رمضان الكندري، البيئة والتنمية المستديمة، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، الكويت، 1992.

16) د.عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث:دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

17) د.عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

18) د.غسان الحمدي، القانون الدولي لحماية البيئة، عمان، 2004.

19) د.غسان الحمدي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1990.

20) د.غسان الحمدي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

21) د.فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة:دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998.

22) د.فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

23) د.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني:دراسة مقارنة، عمان، 1998.

24) د.كريمة عبد الرحيم الطائي–د.حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

25) د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

26) د.محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

27) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

28) د.نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

ب- الأبحاث والمقالات:

1) آدم روبرتش، القضايا والمنظمات الإنسانية كعوامل لتفجير التدابير العسكرية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000.

2) د.ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني:آفاق وتحديات، الجزء الثاني:القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

3) أ.د.أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، 1993.

4) أ.د.أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، 2002.

5) أ.د.براء منذر كمال عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، بحث منشور على الإنترنت على موقع جامعة أريزونا الأمريكية: www.asu.edu.

6) أ.د.بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح:إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.

7) د.بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

8) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني:تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.

9) د.رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد رقم 62، 1992.

10) ستانيسلاف أ.نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984.

11) أ.د.سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

12) شوقي عبد الحليم عبد الشافي، آثار الحروب على البيئة، بحث متوفر على الإنترنت نقلاً عن شبكة.The Green Iraq Network:

13) صالح أحمد، متطلبات التوازن البيئي:دراسة استراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد الحادي عشر، 1997.

14) د.صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، 1993.

15) د.صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، آب/آغسطس 1993.

16) د.ضاري العجمي–د.مرزوق الغنيم–د.رأفت ميساك–د.سعيد محفوظ، خنادق النفط وتدمير البيئة الكويتية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1998.

17) طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، بحث منشور على الإنترنت على موقع منتدى الأوراس القانوني: .http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

18) د.عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 307، 1995.

19) عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008.

20) أ.د.كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني:آفاق وتحديات، الجزء

الثاني:القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

21) د.كمال زريق، دور الدولة في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007.

22) كوستا أوبرادوفيتش، حظر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول:خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحوٍ أفضل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 57، أيلول وتشرين الأول 1997.

23) مايكل بوته – كارل بروغ – جوردن دايمند ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، أيلول/سبتمبر 2010.

24) د.مثنى عبد الرزاق العمر، المحطات الكهرونووية وكارثة تشيرنوبل، مجلة العلوم والمستقبل، العدد الثاني.

25) د.محي الدين علي العشماوي، الصفة الآمرة لقواعد الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1972.

26) د.مرزوق الغنيم–د.زين الدين عبد المقصود–د.سعيد محفوظ–د.محمد الصرعاوي، تدمير آبار النفط في الوثائق العراقية:الأضرار البيئية والاقتصادية والجهود الكويتية في المحافظة على الثروة النفطية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1995.

27) د.مرزوق الغنيم–د.علي دياب، البكتيريا والنفط في التربة والبيئة البحرية الكويتية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1992.

28) د.مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009.

29) هاني كرم، تأثير الحرب على البيئة:تأكل الأخضر واليابس تُسَمِّم الماء وتُلَوِّث الهواء، مقال منشور في شباط/فبراير 2007، على موقع الخط الأخضر: www.greenline.com.kw

30) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، آذار ونيسان 1996.

31) مجلة المستقبل اللبنانية، العدد 156، بيروت، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1998.

32) مقال بعنوان: ((الأرصاد وحماية البيئة)) بدأت وضع الخطط لإعادة تأهيل شواطئ المملكة من حرب تحرير الكويت، جريدة الرياض السعودية، الخميس 5 حزيران/يونيو 2008، العدد 14591.

33) مقال بعنوان:((البيئة والقانون الدولي))، منشور بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2010 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar

ج- الرسائل الجامعية:

1) بن سالم رضا، رسالة ماجستير بعنوان:((حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار))، جامعة بن مكنون، الجزائر، 2004.

2) حسين علي الدريدي، رسالة دكتوراه بعنوان:((مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004.

3) خياري عبد الرحيم، رسالة ماجستير بعنوان:((حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني))، جامعة الجزائر، 1996.

4) عاند رشيد الخالدي، رسالة ماجستير بعنوان:((حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة)) مقدَّمة إلى كلية القانون والسياسة في الجامعة الحرة في هولندا، 2010.

5) لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدَّمة إلى جامعة بن مكنون، الجزائر، 2002.

6) محمد المهدي بكراوي، رسالة ماجستير بعنوان:((حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام))، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2010.

7) نصر الله سناء، رسالة ماجستير بعنوان:((الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني))، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011.

ثانياً- باللغة الإنكليزية:

A- Books:

1) C.K.Chaturvedi, Legal Control of Marine Pollution, Deep publications, New Delta, 1981.

2) Jay E.Austin and Carl E.Brush, The Environmental Consequences of War-Legal, Economic and Scientific Perspectives, Editted by Christopher d.Stone, Cambridge University Press, First Published, 2000.

3) Jean-marie Henkaerts and Louise Doswald-beck, Customary International Humanitarian Law, Vol 2, ICRC, Cambridge University Press, UK.

B- Researches and Articles:

1) A.Cassesse, Are We Moving Towards International Legitimation of Forcible Humanitarian Counter-Measures in the World Community, European Journal of International Law, Vol 10, No 1, 1999.

2) Antoine Bouvier, Protection of the National Environment in times of Armed Conflict, Internationl Review of the Red Cross, No 255, 31/12/1991.

3) Bernard Rostker, Environmental Exposure Report, Oil Well Fires, Section V, (Health Risk Assessment), GulfLink, Department of Defense, USA, 2010.

4) Hisashi Owada, International Environmental Law and the International Court of Justice, Inaugural Lecture at the Fellowship Programme on International and Comparative Environmental Law, 2006.

5) P.Sands, Principles of International Environmental Law, Manchester University Press, Vol 1, 1995.

6) Peter V.Hobbs and Lawrence F.Radke, Airborne Studies of the Smoke from the Kuwait Oil Fires, 15 May 1992, Vol 256, No 5059

7) Ryan Chilcote, Kuwait Still Recovering from Gulf War fires, CNN, January 3, 2003.

8) Stephanie N.Semonds, Conventional Warfare and Environmental Protection:A Proposal for Intermational

Legal Reform, Stanford Journal of International Law, Vol 29, No 1, 1992.

9) Tara Smith, Why the International Criminal Court Is Right to Focus on the Environment, An article published in 23 September 2016 on www.theconversation.com, Kuwait.

C) Other References:

1) Annual Digest and Reports of Public International Law Cases, Editted by H.Lauterpacht, Vol 15, 1948, Case No 118.

2) Frèdèric De Mulinen, Handbook on the Law of War for Armed Forces, ICRC, Geneva, 1987.

ثالثاً- الوثائق الدولية:

1) A/Res/45/72.

2) A/Res/46/34.

3) A/Res/46/216.

4) A/Res/47/37.

5) A/Res/49/50.

6) A/Res/56/4.

7) S/Res/687(1991).

8) S/Res/794(1992)

9) لجنة القانون الدولي، الكتاب السنوي لعام 1963.

10) لجنة القانون الدولي، الكتاب السنوي لعام 1973، الجزء الأول.

11) مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع مسؤولية الدول، الدورة الثامنة والعشرون لعام 1976، الملحق رقم 10.

12) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين لعام 1976.

13) حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والأربعون، 1991.

14) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001.

15) لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والستون لعام 2013، الفصل التاسع:حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

16) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، الفصل الحادي عشر:حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

17) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون لعام 2014، التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة.

18) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون لعام 2016، الفصل العاشر :حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

19) UN/Doc/1988.

20) ICRC, Memorandom on the Applicability of International Humanitarian Law, 14 December 1990.

21) ICRC, Press Release No 1659, Middle East Conflict, ICRC appeals to belligerents, 1 February 1991.

22) ICRC, Report submitted to the UN Secretary-General, UN Doc, A/47/328, 31 July 1992.

23) ICRC, Report submitted to the UN General Assembly, UN Doc, A/48/269, 29 July 1993.

24) 26th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 3-7 December 1995, Res2.

25) Working paper on War Crimes submitted to the Preparatory Committee for the Establishment of an International Criminal Court.14 February 1997.

26) ICJ, Corfu Channel case, Merits, ICJ Reports 1949.

27) ICJ, Nuclear Tests cases, Order of 22 June 1973, ICJ Reports 1973.

28) ICJ, Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgement of 20 December 1974 in the Nuclear Tests, (New Zealand v. France) Case, ICJ Reports 1995.

29) ICJ, Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, ICJ Reports 1996(1).

30) ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear WeaponsAdvisory Opinion, ICJ Reports 1996.

31) ICJ, Gabcikovo-Nagimaros Project case, Judgement, ICJ Reports 1997.

رابعاً- الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية:

1) إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868.

2) اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية.

3) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.

4) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

5) اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

7) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

8) إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

9) اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري لعام 1972.

10) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراضٍ عسكريةٍ أو لأية أغراضٍ عدائيةٍ أخرى لعام 1976.

11) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

12) البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

13) البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحةٍ تقليديةٍ معينةٍ يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

14) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

15) النظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986.

16) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998.

17) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

خامساً– كُتَيّبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية:

1) القانون الجنائي التشيكي المُعُدَّل لعام 1961.

2) القانون البيئي الفرنسي الصادر عام .1976

3) القانون الفرنسي المتعلق بحماية الطبيعة لعام .1976

4) القانون البيئي البولندي الصادر عام .1980

5) القانون الليبي رقم 7 لعام 1982 بشأن حماية البيئة.

6) دليل قانون الحرب البلجيكي لعام 1983.

7) دليل قانون الحرب الأرجنتيني لعام 1989.

8) دليل القانون الدولي الإنساني الصادر في إيطاليا عام 1991.

9) دليل قوات الدفاع الأسترالية لعام 1994.

10) دليل قوات البحرية الأمريكية لعام 1995.

11) القانون الجنائي الجورجي لعام 1999.

12) القانون الجنائي البيلاروسي لعام 1999.

13) قانون العقوبات الكولومبي لعام .2000

14) قانون حماية البيئة الأردني لعام 2006.

فهرس المحتويات

المقدمة.....**1**

أهمية الدراسة:.....5

إشكالية الدراسة:.....6

مخطط الدراسة:.....7

مبحث تمهيدي ماهية البيئة ومدى تأثرها بالنزاعات المسلحة 9

المطلب الأول: مفهوم البيئة اصطلاحاً وقانوناً..... 11

الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي للبيئة:..... 13

الفرع الثاني: البيئة في المفهوم القانوني:..... 16

الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانوناً:..... 22

أولاً- الهواء (الغلاف الجوي):..... 22

ثانياً- المياه العذبة:..... 23

ثالثاً- البيئة البحرية:..... 25

رابعاً- التربة:..... 26

المطلب الثاني: الواقع البيئي أثناء النزاعات المسلحة..... 29

الفرع الأول: الأضرار البيئية المحتملة الوقوع بسبب النزاعات المسلحة:

..... 31

أولاً– تأثير النزاعات المسلحة على الهواء: 32

ثانياً– تأثير النزاعات المسلحة على التربة:..... 33

ثالثاً– تأثير النزاعات المسلحة على الموارد المائية:..... 34

رابعاً– تأثير النزاعات المسلحة على الموارد الزراعية:..... 36

خامساً– تأثير النزاعات المسلحة على الموارد الحيوانية: 38

الفرع الثاني: العواقب البيئية لحرب الخليج: 40

أولاً– تلوث الهواء:..... 41

ثانياً– تلوث المياه: 43

ثالثاً– تلوث التربة: 45

رابعاً– الأضرار المتعلقة بالصحة العامة: 46

الفصل الأول: دور القانون الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 49

تمهيد:..... 49

المبحث الأول: مساهمة المعاهدات والأعراف الدولية في الحماية..... 53

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة..... 55

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة بصفةٍ عامةٍ: 57

أولاً– الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورةٍ غير مباشرةٍ: 58

ثانياً– الاتفاقيات المعنية مباشرةً بحماية البيئة: 62

الفرع الثاني: الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة: 66

أولاً– اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراضٍ عسكريةٍ أو لأية أغراضٍ عدائيةٍ أخرى لعام 1976 "ENMOD": 68

ثانياً– البروتوكول الإضافي الأول: لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949: 73

ثالثاً– العلاقة بين أحكام البروتوكول الإضافي الأول: ذات الصلة وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة: 81

رابعاً– القواعد الحامية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: 84

المطلب الثاني: حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني العرفي 89

الفرع الأول: المبادئ الخاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة: 91

أولاً– إن حق الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير ليس حقاً غير مُقَيَّدٍ بقيود: 92

ثانياً– مبدأ تحريم استخدام أساليب القتال التي تُحدِث إصاباتٍ غير مفيدةٍ:..... 93

ثالثاً– مبدأ قصر الهجمات على الأهداف العسكرية: 93

رابعاً– مبدأ حظر الهجمات العشوائية:..... 93

خامساً– مبدأ حظر الأعمال الانتقامية:..... 94

سادساً– مبدأ التناسب:..... 95

سابعاً– مبدأ جواز اللجوء إلى حِيَل الحرب مع حظر الغدر: .. 95

الفرع الثاني: دَور الممارسة الوطنية في تكريس قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:..... 97

أولاً– القاعدة المتعلقة بتطبيق المبادئ العامة على البيئة الطبيعية: 98

ثانياً– القاعدة التي توجب العناية بالبيئة الطبيعية أثناء العمليات العسكرية:..... 103

ثالثاً– القاعدة المتعلقة بإلحاق أضرارٍ خطيرةٍ بالبيئة الطبيعية: 106

المبحث الثاني: مساهمة المنظمات الدولية وقضاء المحاكم الدولية في الحماية..... 111

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة..... 113

الفرع الأول: مساهمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة:..... 115

أولاً– المؤتمرات الدولية: 116

ثانياً– قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة:..... 120

ثالثاً– دور لجنة القانون الدولي في الحماية: 124

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحماية: . 142

أولاً– دور اللجنة في حماية الموارد المائية: 143

ثانياً– مساهمة الأنشطة القانونية للجنة في حماية البيئة: ... 146

المطلب الثاني: حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في قضاء المحاكم الدولية..... 153

الفرع الأول: مساهمة محكمة العدل الدولية في الحماية: 155

أولاً– قضية قناة كورفو لعام 1949: 156

ثانياً– قَضِيَّتَي التجارب النووية: 157

ثالثاً– الفتوى المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية: 158

رابعاً– الفتوى المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها:..... 159

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية: 163

أولاً– حماية البيئة من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 163

ثانياً– حماية البيئة في قضاء المحكمة الجنائية الدولية: 166

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 171

تمهيد:..... 171

المبحث الأول: قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة..... 175

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بوجهٍ عام: . 177

الفرع الأول: خصائص الأضرار البيئية:..... 179

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:.... 185

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة..... 191

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة:..... 193

الفرع الثاني: صوَر المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة:..... 199

أولاً– المسؤولية المدنية: 201

ثانياً– المسؤولية الجنائية:..... 207

الفرع الثالث: التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:..... 212

الفرع الرابع: شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:..... 219

أولاً– وجود قاعدةٍ قانونيةٍ (اتفاقيةٍ أو عرفيةٍ) تحمي البيئة: .. 220

ثانياً– وقوع انتهاكٍ لقواعد حماية البيئة من قِبَل أطراف النزاع المسلح:..... 221

ثالثاً– حدوث ضررٍ بيئيّ جسيمٍ:..... 223

رابعاً– توافر القصد الجنائي:..... 225

المبحث الثاني: الموانع والآثار المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة..... 229

المطلب الأول: موانع المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة..... 231

الفرع الأول: الضرورة العسكرية كمانعٍ من موانع المسؤولية القانونية: 233

أولاً– البيئة المدنية:..... 235

ثانياً– البيئة الطبيعية: 239

الفرع الثاني: استخدام البيئة لأغراضٍ عسكريةٍ كمانعٍ من موانع المسؤولية القانونية:..... 242

الفرع الثالث: عدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية كمانعٍ من موانع المسؤولية القانونية: 247

المطلب الثاني: الآثار العملية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 253

الفرع الأول: الأعمال الانتقامية:..... 255

الفرع الثاني: التَّدَخُّل العسكري الدولي لوقف انتهاك قواعد حماية البيئة:..... 259

الخاتمة **269**

المُقتَرَحات: 274

قائمة المراجع والمصادر **277**

أولاً– باللغة العربية:..... 277

ثانياً– باللغة الإنكليزية:..... 286

ثالثاً– الوثائق الدولية:..... 288

رابعاً– الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية:..... 291

خامساً– كُتَيِّبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية: 293

فهرس المحتويات..... **295**